بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الغَزِّيُّ، قَالَ: ثَنَا الفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيدَ»[2].

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الجَارُودِ رَحِمَهُ اللهُ: «**مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ**»، الِاسْتِسْقَاءُ: هُوَ طَلَبُ السُّقْيَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَتَارَّةً يَكُونُ مَشْرُوعًا عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ، وَهُوَ إِذَا أَمْحَلَ القَوْمُ وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ شُرِعَ لَهُمُ الِاسْتِسْقَاءُ، وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ إِذَا قَلَّ المَاءُ لِشِفَاهِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُشْرَعُ -عَلَى الصَّحِيحِ- إِذَا اسْتَسْقَى قَوْمٌ لِقَوْمٍ وَلَوْ كَانَ القَوْمُ الْمُسْتَسْقُونَ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُجْدِبِينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَسْقُوا لِغَيْرِهِمْ.

وَقَدِ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[3] كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَسَأَلَ السُّقْيَا حِينَمَا سَأَلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: هَلَكَ المَالُ، هَلَكَ العِيَالُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدَيْهِ وَسَأَلَ رَبَّهُ

---

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠- ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (١١٦٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، والنسائي في كتاب الاستسقاء- باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (١٥٠٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء- باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

فَمَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَحَادَرَ المَاءُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الغَزِّيُّ**» هَذَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي سَنَدٍ مُتَقَدِّمٍ أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ الغَزِّيُّ، يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، الجَدُّ هُنَا وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ عُمَرُ كَمَا فِي سَنَدٍ فِي أَوَائِلِ هَذَا الكِتَابِ.

قَالَ: «**حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ**» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، إِمَامٌ حَافِظٌ.

قَالَ: «**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**» وَسُفْيَانُ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالفِرْيَابِيُّ إِذَا قَالَ: «**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**» وَأَطْلَقَ؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَهُ بِهِ خُصُوصٌ، وَكَانَ مِنْ خُصُوصِ طُلَّابِهِ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِرِوَايَتِهِ وَبِحَدِيثِهِ، وَلِهَذَا يَرْحَلُ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِ؛ لِأَجْلِ جَمْعِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمَرَّةً كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَكَانُوا عَدَدًا عَظِيمًا، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «تَرَى هَؤُلَاءِ القَوْمَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ؟»، قَالَ: «ثُلُثٌ مِنْهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا الشَّأْنَ، وَثُلُثٌ يَمُوتُونَ، وَثُلُثٌ قَلَّمَا يَنْجُبُ مِنْهُمْ»؛ إِشَارَةً مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ يَكُونُ عِنْدَهُ جِدٌّ وَهِمَّةٌ فِي طَلَبِهِ. وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَنِي بِهَذَا الشَّأْنِ وَيُوصِي طُلَّابَهُ بِذَلِكَ، وَيُوصِي بِتَصْحِيحِ النِّيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ.

«**عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ**» هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: «**إِنَّهُ مَقْبُولٌ**»، لَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ رَحِمَهُ اللهُ. وَهُوَ شَدِيدُ التَّزْكِيَةِ.

«حَدَّثَنَا»؛ أَوْ «**عَنْ أَبِيهِ**»: أَبُوهُ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

«**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**» فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَرْسَلَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا أَنَّ أَبَاهُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ. أَوْ: هُوَ مُنْقَطِعٌ. كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، أَهْلُ السُّنَنِ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ.

«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ**»[1]، فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي سَتَأْتِينَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (١١٦٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، والنسائي في كتاب الاستسقاء- باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (١٥٠٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦).

المُصَلِّي[1]، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَفِيهَا أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الخُرُوجِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالبَرِّيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ: «**فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ**»، هُنَا «**خُطْبَكُمْ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ «**خُطْبَكُمْ هَذِهِ**»، هَذَا النَّفْيُ مُنْصَرِفٌ وَمُنْصَبٌّ إِلَى القَيْدِ وَلَيْسَ إِلَى المُقَيَّدِ، فَالنَّفْيُ لَيْسَ لِلْخُطْبَةِ وَلَا لِأَصْلِ الخُطْبَةِ، النَّفْيُ لِخُطَبٍ خَاصَّةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، مَا قَالَ: فَلَمْ يَخْطُبْ. قَالَ: «**فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ**» أَو «**خُطْبَكُمْ هَذِهِ**»، وَهَذَا مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاتَكُمْ هَذِهِ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

فَالمَعْنَى: أَنَّ صِفَةَ خُطْبَتِهِ لَيْسَتْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الأُمَرَاءُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَإِنَّ خُطْبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَقْصُودُ مِنْهَا: وَعْظُ النَّاسِ، وَتَذْكِيرُ النَّاسِ، وَنَفْعُ النَّاسِ، أَمَّا خُطَبُ الأُمَرَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ هُنَالِكَ مَقَاصِدُ أُخْرَى لَهَا، وَيَدْخُلُهَا أَيْضًا تَطْوِيلٌ رُبَّمَا يُمِلُّ السَّامِعِينَ؛ فَيَفُوتُ المَقْصُودَ أَوْ بَعْضَ المَقْصُودِ مِنْ هَذِهِ الخُطْبَةِ.

«**فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ**»، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي ثَنَايَا الأَحَادِيثِ الآتِيَةِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ -كَمَا تَقَدَّمَ- أَنَّ الخُطْبَةَ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، فَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَكْثَرُ مِنْ خُطْبَةٍ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

«**خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلًا**»[2]، فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَرَسِّلًا**»[3]، هَذِهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ: «**خَرَجَ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَرَسِّلًا**»، هَذِهِ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَفِيهِ صِفَةُ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا؛ يَعْنِي: حَالَ كَوْنِهِ مُتَضَرِّعًا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَائِلًا وَطَالِبًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**مُتَبَذِّلًا**»: المَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا خَرَجَ فِي صَلَاةِ العِيدِ؛ بَلْ خَرَجَ بِثِيَابِ البِذْلَةِ وَالمِهْنَةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا عَادَةً، فَلَمْ يَسْتَعِدَّ لَهَا كَمَا يُسْتَعَدُّ لِصَلَاةِ العِيدِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلِاسْتِسْقَاءِ ثِيَابٌ خَاصَّةٌ كَثِيَابِ العِيدِ، كَمَا ثَبَتَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٨٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (١١٦٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، والنسائي في كتاب الاستسقاء- باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (١٥٠٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

«الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ بِتِلْكَ الحُلَّةِ، قَالَ: لِتَلْبَسَهَا فِي العِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ، فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، لِذَلِكَ قَالَ: «**مُتَبَذِّلًا**» وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّ الثِّيَابَ لَا تَكُونُ نَظِيفَةً، لَا، الثَّوْبُ يُشْرَعُ نَظَافَتُهُ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ عِنَايَةٌ أُخْرَى فِي الثِّيَابِ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِ الِاجْتِمَاعِ إِذَا كَانَ لِيَوْمِ العِيدِ أَوْ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، أَمَّا صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ فَهِيَ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ بِطَلَبِ حَاجَةٍ فِي شِفَاهِهِمْ لِشُرْبِهِمْ، وَشُرْبِ بَهَائِمِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: «**مُتَخَشِّعًا**» فِي بَدَنِهِ، «**مُتَرَسِّلًا**» فِي مَشْيَتِهِ، «**مُتَذَلِّلًا**» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا الِانْكِسَارُ أَدْعَى لِلِاسْتِجَابَةِ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا فِي كُلِّ حَالٍ، لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ أَدْعَى لِلِاسْتِجَابَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَسُّلَ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ، فِي مَلْبَسِهِ، وَفِي مَشْيَتِهِ، وَفِي مَقَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي العِيْدَ**»، وَقَوْلُهُ: «**كَمَا يُصَلِّي العِيدَ**» أَخَذَ مِنْهُ الجُمْهُورُ أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صِفَةِ صَلَاةِ العِيدِ فِي الجَهْرِ بِهَا، وَفِي صِفَةِ التَّكْبِيرِ، كَمَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ، عَلَى خِلَافٍ: هَلْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مِنْهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنْهَا؟، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ هِيَ الأُولَى مِنَ السَّبْعِ، يُكَبِّرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ستَّ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، وَتَكُونُ القِرَاءَةُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ؛ وَلِهَذَا قَوْلُهُ: «**كَمَا يُصَلِّي العِيدَ**» بَيِّنٌ فِي أَنَّ صِفَتَهَا كَصِفَةِ صَلَاةِ العِيدِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ أَرَادَ صِفَةَ صَلَاةِ العِيدِ فِي عَدَدِهَا، وَفِي وَقْتِهَا، أَوْ فِي عَدَدِهَا. نَقُولُ: تَخْصِيصُهُ لِصَلَاةِ العِيدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِثْلُ صَلَاةِ العِيدِ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ مَثَلًا: كَصَلَاةِ الجُمُعَةِ، أَوْ كَصَلَاةِ الفَجْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الزَّاوِيَةِ[1]، وَالزَّاوِيَةُ مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنَ الكُوفَةِ فِي قَرْيَةٍ، أَيْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الزَّاوِيَةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَكَتَكْبِيرِهِمْ، يَعْنِي: كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ العِيدِ بِالعَدَدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُرَادَ هُنَا بِالتَّكْبِيرِ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي لَهَا خُصُوصٌ فِي صَلَاةِ العِيدِ، وَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

«**خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيدَ**»؛ قَوْلُهُ: «**كَمَا يُصَلِّي العِيدَ**» أَيْضًا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ تَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ أَنَّ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ فِيهَا وَفِي وَقْتِهَا، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الجمعة- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ حِينَ بَدَا لَهُ حَاجِبُ الشَّمْسِ[1]، وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ فِي صِفَتِهَا مِنْ جِهَةِ الوَقْتِ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي وَقْتِ النَّهْيِ. وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهَا لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى فِي اللَّيْلِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

أَمَّا فِي سَائِرِ النَّهَارِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ فَلَا بَأْسَ إِذَا صُلِّيَتْ فِي مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو إِلَى الحُضُورِ فِيهَا وَإِلَى الِاجْتِمَاعِ، وإِذَا كَانَ مَثَلًا صَلَاتُهَا فِي وَقْتٍ يَكُونُ الحُضُورُ إِلَيْهَا ضَعِيفًا فَجُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَكُونُ حُضُورُ النَّاسِ فِيهَا كَثِيرًا، أَوْ يَكْثُرُ حُضُورُ النَّاسِ فِيهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالجُمْهُورُ عِنْدَهُمْ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهَا صُلِّيَتْ مَثَلًا مِنْ آخِرِ الضُّحَى قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ لَمْ يَفْرُغُوا مِنْهَا إِلَّا وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَتَكُونُ صَلَاتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلظُّهْرِ، فَيَجْتَمِعُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، ثُمَّ تَلِيهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَكُلُّهُ وَقْتٌ عَظِيمٌ، وَوَقْتٌ تُرْجَى فِيهِ الإِجَابَةُ.

«**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[2].

«**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ**» هَذَا تَقَدَّمَ كَثِيرًا، وَأَنَّهُ تَارَةً يَنْسِبُهُ يَقُولُ: «**ابْنُ الْمُقْرِئِ**»، وَتَارَةً يُسَمِّيهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، إِمَامٌ مُقْرِئٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا وَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ أَيْضًا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: «**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**» هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

«**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**» هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«**عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ**» هُوَ الأَنْصَارِيُّ، أَيْضًا ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«**عَنْ عَمِّهِ**» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى**» وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ فِي المُصَلَّى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فِي المَسْجِدِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «**خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى**» هَذَا وَاضِحٌ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الاستسقاء (١٧٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٨٩٤).

إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَسْجِدُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمُصَلَّى. ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» أَنَّ بَيْنَ الْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ، يَعْنِي: قَرِيبٌ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مِتْرٍ. فَخُرُوجُهُ إِلَى الْمُصَلَّى أَمْرٌ مَقْصُودٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ الْجُمُعَةَ، وَكَانَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ الِاسْتِسْقَاءَ وَالعِيدَيْنِ هُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، لَكِنْ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ خُصُوصٌ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَالحَثِّ فِي الخُرُوجِ إِلَيْهَا، فَخُرُوجُهُ إِلَى الْمُصَلَّى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَقْصُودٌ، وَكَأَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ لِأَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ عُمُومًا، وَلِأَجْلِ أَنَّهَا شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَيَخْرُجُ فِيهَا الصِّغَارُ وَالكِبَارُ وَيَبْرُزُونَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ، وَيَكُونُ أَدْعَى إِلَى ظُهُورِهَا وَالعِلْمِ بِهَا وَاشْتِهَارِهَا، فَلِهَذَا كَانَ الخُرُوجُ إِلَيْهَا -الخُرُوجُ فِي الصَّحْرَاءِ- هُوَ الأَوْلَى وَالأَفْضَلَ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فِي المَسَاجِدِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَمَّا فِي مَكَّةَ فَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَارِجَ الحَرَمِ؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانَتْ تُحِيطُ بِهِ الجِبَالُ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الحَرَمِ مِمَّا يَشُقُّ. وَأَمَّا فِي المَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّحْرَاءِ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ بِأَنْ يُصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ خَاصَّةً بَعْدَ تَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ.

وَالْمَقْصُودُ: هُوَ مَكَانٌ يَتَّسِعُ لِلنَّاسِ وَيَحْضُرُ النَّاسُ فِيهِ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبَ، وَإِذَا وُجِدَتْ مُصَلَّيَاتٌ بِأَنْ صَارَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ فَكُلُّهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ خُرُوجُ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَتَضَرُّعُهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُّ مَا كَانَ أَيْسَرَ وَيُحَصِّلُ هَذَا الْمَقْصُودَ كَانَ هُوَ الْمَشْرُوعَ.

«**خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ** -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، **وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، فِي رِوَايَةٍ «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ: «**حَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ**»، «**اسْتَسْقَى وَحَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**»[1]، وَهَذَا الحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا خُطْبَةٌ؛ بَلْ فِيهَا ذِكْرُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب استقبال القبلة في الاستسقاء (١٠٣٠).

الدُّعَاءِ، بَلْ قَالَ: «**فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ**»(١)، فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»(٢)، فَظَاهِرُ رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ، وَلَمْ يُذْكَرِ الخُطْبَةُ فِيهَا، إِنَّمَا جَاءَتِ الخُطْبَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا -كَمَا سَيَأْتِي- أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ لَهَا أَحْوَالٌ، تَارَةً تَكُونُ دُعَاءً مُجَرَّدًا، وَتَارَةً تَكُونُ دُعَاءً مَعَ الصَّلَاةِ، وَتَارَةً تَكُونُ كَامِلَةً -الصَّلَاةُ وَالخُطْبَةُ-، وَتَارَةً -كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ- يَكُونُ دُعَاءً فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَتَارَةً يَكُونُ دُعَاءً مَعَ خُرُوجِ النَّاسِ وَالصَّلَاةِ، وَتَارَةً يَكُونُ دُعَاءً أَفْرَادًا؛ كُلٌّ يَدْعُو، لَوِ اجْتَمَعُوا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ دَعَوْا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ لُبَّ الخُرُوجِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَمَقْصُودَهَا هُوَ سُؤَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَاؤُهُ وَطَلَبُهُ السُّقْيَا.

«**خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ**»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**»، عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» أُمُورٌ:

أَوَّلًا: ذِكْرُ الدُّعَاءِ: لِأَنَّ المُحَقَّقَ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا أَنَّهُ خَرَجَ دَعَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لَـمَّا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِيهَا خُطْبَةً؛ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ. وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا خُطْبَةٌ لَنُقِلَتْ وَذُكِرَتْ؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَجَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَمْ تُذْكَرْ هُنَا، فَإِذَا خَرَجَ فَالأَكْمَلُ الخُطْبَةُ، ثُمَّ سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ أَوِ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الدُّعَاءُ، جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَى الجُبَّةِ الَّتِي عَلَيْهِ أَوِ الرِّدَاءَ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَقَلَبَهَا، فَجَعَلَ الَّذِي عَلَى اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ وَالَّذِي عَلَى اليَسَارِ عَلَى اليَمِينِ، فَجَعَلَ ظَاهِرَهَا بَاطِنَهَا. «فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب الدعاء مستقبل القبلة (٦٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤).

بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا»[1].

وعَلَى هَذَا هَلِ المَشْرُوعُ هُوَ قَلْبُ الرِّدَاءِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَجْعَلُ أَعْلَاهُ الأَسْفَلَ، وَالأَسْفَلَ أَعْلَى -وَإِنْ لَمْ يَقْلِبْ ظَاهِرَهُ-، وَيَجْعَلِ الظَّاهِرَ هُوَ البَاطِنَ، أَوِ البَاطِنَ هُوَ الظَّاهِرَ؟ أَوِ السُّنَّةُ هُوَ قَلْبُ الرِّدَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ الظَّاهِرَ البَاطِنَ وَالبَاطِنَ الظَّاهِرَ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ العِلْمِ:

مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَثَلًا رِدَاءٌ أَوْ مِشْلَحٌ فَيَجْعَلُ الأَعْلَى الأَسْفَلَ وَالأَسْفَلَ الأَعْلَى. وَهَذَا فِي بَعْضِ المَشَالِحِ قَدْ لَا يَثْبُتُ لَوْ جَعَلَ الأَسْفَلَ الأَعْلَى وَالأَعْلَى الأَسْفَلَ.

ومِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: يَقْلِبُهُ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَجْعَلَ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ وَبَاطِنَهُ ظَاهِرَهُ.

الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعَ، قَالُوا بِالتَّحْوِيلِ، أَوْ بِأَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي نَوَاهُ وَالَّذِي أَرَادَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ ثَقُلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَلَبَهُ، فَقَالُوا: إِنَّنَا نَفْعَلُ الأَمْرَ الَّذِي أَرَادَ فِعْلَهُ، لَكِنَّهُ الَّذِي جَعَلَهُ يَجْعَلُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ أَنَّهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا، السُّنَّةُ أَنْ يُجْعَلَ الظَّاهِرُ البَاطِنَ وَالبَاطِنُ الظَّاهِرَ؛ لِأُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الحَالُ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ بِالفِعْلِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ لِلاسْتِسْقَاءِ مِنْ أَجْلِ تَحَوُّلِ الحَالِ مِنَ القَحْطِ وَالجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ، فَيَجْعَلُ الظَّاهِرَ البَاطِنَ وَالبَاطِنَ الظَّاهِرَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُقْلَبَ الحَالَ إِلَى الخِصْبِ، وَالخَيْرِ بَدَلَ الجَدْبِ. وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ.

أَمَّا مَا هَمَّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّنَا لَا نَقُولُ فِي هَذِهِ الحَالِ: إِنَّهُ مَشْرُوعٌ. وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: «السُّنَّةُ هِيَ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ»، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ، قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ هَمَّهُ سُنَّةٌ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ لَهُ هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا اخْتَارَ اللهُ لَهُ هُوَ الأَكْمَلُ وَالأَتَمُّ، وَهُوَ جَعْلُهُ الظَّاهِرَ البَاطِنَ وَالبَاطِنَ الظَّاهِرَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَا هَمَّ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي أَيْضًا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَا هَمَّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ حَالَانِ: حَالٌ أَنْ يَهِمَّ بِأَمْرٍ وَيَسْتَمِرَّ عَلَى هَمِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِرَادَتِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ تِلْكَ الحَالِ إِلَى حَالٍ أُخْرَى، فَهَذَا هَمُّهُ سُنَّةٌ بَاقِيَةٌ وَيُعْمَلُ بِهَا. النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَهِمَّ بِأَمْرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (١١٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى حَالٍ أُخْرَى فِي نَفْسِ هَذَا الفِعْلِ، فَالأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ هُوَ المَشْرُوعُ وَهُوَ السُّنَّةُ، وَلَوْ كَانَتِ الحَالَةُ الأُولَى مَشْرُوعَةً وَسُنَّةً لَبَيَّنَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ يَدُورُ بَيْنَ أَنْ نَفْعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي فَعَلَهُ بِالفِعْلِ وَبَيْنَ أَنْ نَفْعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي هَمَّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَوْ كَانَ هَمُّهُ مَشْرُوعًا وَأَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى لَبَيَّنَهُ وَقَالَ: إِنَّنِي لَمْ أَفْعَلْ هَذَا إِلَّا لِأَنَّ الرِّدَاءَ ثَقُلَ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي مِنْ جِهَةِ الحَالِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَقَرَّ فِعْلُهُ عَلَى هَذَا، وَجَاءَ بِهِ مُرْسَلٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَحَوَّلْ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ؟ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو.

«**اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[1]، «ثُمَّ» الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا قَدْ يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجَرَّدُ دُعَاءٍ وَأَسَرَّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْطُبْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى لَمَّا جَاءَ ذِكْرُ الخُطْبَةِ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ الخُطْبَةِ، وَجَاءَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَطَبَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- لَكِنْ لَا نَجْزِمُ بِذَلِكَ؛ فَالرِّوَايَةُ مُحْتَمِلَةٌ، لَا نَجْزِمُ بِذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الصِّفَاتُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ: لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أَوَّلًا وَأَنْ يُصَلِّيَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

وَأَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَخْطُبَ، كَمَا هُوَ المَعْمُولُ بِهِ فِي هَذِهِ البِلَادِ، وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[2]، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى أَوَّلًا ثُمَّ خَطَبَ[3]، رِوَايَةُ «الصَّحِيحَيْنِ» مُحْتَمِلَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ دعاءً مُجَرَّدًا فَيُقَدَّمُ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: «**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» سَكَتَ عَنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ صِفَةَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ العِيدِ، وَالمَشْرُوعُ هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٨٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: « صحيح لغيره».

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[1].

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» هَذَا هُوَ الذُّهْلِيُّ، تَقَدَّمَ كَثِيرًا، الإِمَامُ المَشْهُورُ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» ابْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ.

«عَنْ مَعْمَرٍ» هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَيْضًا.

«عَنِ الزُّهْرِيِّ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، الإِمَامُ المَشْهُورُ.

«عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهُوَ نَفْسُ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ، لَكِنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ»[2] فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّ هَذَا يَشْمَلُ عُمُومَ النَّاسِ، يَشْمَلُ عُمُومَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّغَارُ وَالكِبَارُ، فَكُلُّهُمْ بِحَاجَةٍ بَلْ بِضَرُورَةٍ إِلَى سُؤَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ودُعَائِهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَصَلَاةُ الاِسْتِسْقَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالخُرُوجِ إِلَيْهَا كَصَلَاةِ العِيدِ، وَلِهَذَا يُشْرَعُ خُرُوجُ النَّاسِ عُمُومًا، وَيَخْرُجُ النِّسَاءُ، وَيَخْرُجُ الصِّغَارُ يَسْأَلُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَدْعَى إِلَى الإِجَابَةِ حِينَمَا يَخْرُجُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

«يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ» مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ.

«وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ»[3] وَهَذَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، هَذَا مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ هِيَ عَادَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَدْيُهُ فِي المَجَامِعِ العِظَامِ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا مَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، جَهَرَ بِهَا فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَكَذَلِكَ الجَهْرُ فِي الجُمُعَةِ.

«وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، هُنَا سَكَتَ عَنْ وَقْتِ التَّحْوِيلِ، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى المُتَقَدِّمَةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦).

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَأَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ حِينَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ[1]، وَذَلِكَ أَنَّهُ -المُسْتَسْقِي- إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَامِلَةً بِالخُطْبَةِ فَالإِمَامُ فِي حَالِ الخُطْبَةِ يَدْعُو، وَلَوْ دَعَا يَكُونُ عَلَى حَالِهِ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ عَلَى حَالِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَمَا يَفْرَغُ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَيَتَّجِهُ إِلَى القِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ البُخَارِيِّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا: «**وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ**»[2]، وَقَوْلُهُ: «**وَتَحَوَّلَ النَّاسُ**» هَذَا يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عُمُومًا، فَإِذَا أَمْكَنَ فَحَوِّلْ، يَعْنِي: مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ وَأَمْكَنَ تَحْوِيلُ شَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّكَشُّفُ فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ كَانَتْ مَثَلًا فِي المَسْجِدِ وَهُنَّ مُنْعَزِلَاتٌ مُسْتَتِرَاتٌ فَحَوَّلَتْ شَيْئًا مِنْ عَبَاءَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لِلْجَمِيعِ، وَحَاجَةُ الجَمِيعِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ. لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، لِأَنَّهُ لَـمَّا خَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَفِي التَّحَوُّلِ، وَلَمْ يَحْصُلِ اسْتِثْنَاءٌ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ كَانْتِهَاكِ لِحُرْمَةٍ، مِثْلَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ يُحَوِّلُ الرِّدَاءَ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنَ المِشْلَحِ، كَذَلِكَ -عَلَى الصَّحِيحِ- الغُتْرَةُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ تَحْوِيلُ الأَرْدِيَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَوَّلَ أَوْ قَلَبَ أَيَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ.

وَتَخْصِيصُهُ بِالرِّدَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ لَمْ يُحَوِّلْ إِنْ لَمْ يَقْلِبْ إِلَّا رِدَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَقْلِبْ عِمَامَتَهُ. كُلُّ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ أَنْ يَقْلِبَ جَمِيعَ مَلَابِسِهِ، المَقْصُودُ هُوَ الإِشَارَةُ إِلَى تَحَوُّلِ الحَالِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّهُمْ حِينَمَا اجْتَهَدُوا وَدَعَوُا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحَوَّلَتْ حَالُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِالإِقْبَالِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ حَوَّلُوا أَرْدِيَتَهُمْ رَجَاءَ أَنْ تُحَوَّلَ حَالُهُمْ، وَأَوَّلُ مَا تَحَوَّلُوا بِأَرْدِيَتِهِمْ حَتَّى تَتَحَوَّلَ الأَرْضُ مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَقْلِبَ الغُتْرَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِأَنَّ قَلْبَ القَمِيصِ لَا يُنَاسِبُ، إِنَّمَا مَا يَسْهُلُ وَلَا يَشُقُّ كَالمِشْلَحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

«**وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**» جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «**وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ**»[3]، هَذَا عِنْدَ البُخَارِيِّ أَنَّهُ: «**تَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ**»، قُلْنَا: عِنْدَ أَحْمَدَ، لَيْسَتْ عِنْدَ البُخَارِيِّ، الَّذِي عِنْدَ البُخَارِيِّ مُعَلَّقًا: «**وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ**»، أَمَّا: «**وَتَحَوَّلَ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإستسقاء- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، (١٠٣١)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)،

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا إسناد حسن».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الجمعة- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

النَّاسُ مَعَهُ»[1] فَالغَالِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَنَّهُمْ تَحَوَّلُوا مَعَهُ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ فَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ قُدْوَةٌ فِيهِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَنَّهُ دَعَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، كَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَقَعَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِعْلُهُ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**وَرَفَعَ يَدَيْهِ**» هَكَذَا، «**رَفَعَ يَدَيْهِ**»، رَفْعُ اليَدَيْنِ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَالَغَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَأَنَّهُ رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**»[2]، وَالنَّفْيُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَرَادَ نَفْيًا خَاصًّا، فَهُوَ نَفْيٌ لَيْسَ نَفْيًا لِلْقَيْدِ، وَهُوَ الرَّفْعُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْمُقَيَّدِ، وَهُوَ الرَّفْعُ الخَاصُّ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ «**لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ**» إِنَّمَا أَرَادَ النَّفْيَ الخَاصَّ، وَهُوَ المُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَأَنَّهُ بَالَغَ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كُلِّ صِفَاتِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، إِنَّمَا هَذَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ لَهُ أَحْوَالٌ فِي الِاسْتِسْقَاءِ:

الحَالُ الأَوَّلُ: هُوَ أَنْ تَكُونَ اليَدَانِ -الكَفَّانِ- أَمَامَ الوَجْهِ، بَاطِنُ الكَفَّيْنِ أَمَامَ الوَجْهِ، وَظَاهِرُ الكَفَّيْنِ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اسْتَسْقَى، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ**»[3]، هَذِهِ صُورَةٌ مِنَ الصُّوَرِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: عَكْسُهَا، وَهُوَ جَعْلُ بَاطِنِ الكَفَّيْنِ لِلقِبْلَةِ وَظَاهِرِ الكَفَّيْنِ إِلَى الوَجْهِ، هَذِهِ رَوَاهَا الجُوْزَجَانِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوْزَجَانِيُّ جَاءَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ وَبَاطِنَهُمَا إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ**»[4] لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَظَاهِرَهُمَا إِلَى الأَرْضِ -هَكَذَا-، هَذِهِ مِثْلُ مَا يَدْعُو المُتَذَلِّلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعْطَى، مِثْلُ الإِنْسَانِ الَّذِي يَمُدُّ يَدَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا، فَهُوَ حَالُهُ حَالُ الذَّلِيلِ المُنْكَسِرِ الَّذِي يَمُدُّ يَدَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يُعْطَى، يُرِيدُ أَنْ يُجَابَ، وَهِيَ حَالَةٌ مِنْ حَالَاتِ الِانْكِسَارِ، وَكَأَنَّهُ يَجْعَلُ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يُرِيدُ البَرَكَةَ أَنْ تَنْزِلَ فَيَسْتَقْبِلُ البَرَكَةَ بِكَفَّيْهِ، وَالخَيْرَ بِيَدَيْهِ، مَعَ دُعَائِهِ بِلِسَانِهِ، وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ القَاعِدِ فِي قَلْبِهِ[5]. وَهَذِهِ ثَبَتَتْ عِنْدَ أَبِي

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا إسناد حسن».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَعَلَّهُ آبِي اللَحْمِ الْمُتَقَدِّمُ فِي الحَدِيثِ قَبْلَهُ.

الحَالُ الرَّابِعُ: عَكْسُ هَذِهِ الحَالِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ظَاهِرَ الكَفَّيْنِ إِلَى السَّمَاءِ وَبَاطِنَ الكَفَّيْنِ إِلَى الأَرْضِ، مِثْلُ الحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ[1]، وَهَذِهِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهَذِهِ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ التَّفَاؤُلِ، وَالتَّفَاؤُلُ فِي مِثْلِ هَذَا لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ، لَكِنَّهُ مَوْضِعٌ خَاصٌّ جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَلِهَذَا قِيلَ: تَحَوَّلَ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ. إِنَّمَا المَنْهِيُّ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الطِّيَرَةِ هُوَ القَصْدُ إِلَى التَّفَاؤُلِ، لَكِنَّ المُسْتَسْقِيَ دَاعٍ وَسَائِلٌ، أَمَّا حِينَمَا يَكُونُ التَّفَاؤُلُ وَرَدَ إِلَيْكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا القَصْدُ إِلَيْهِ، وَفَتْحُ المُصْحَفِ أَوْ فَتْحُ الكِتَابِ طَلَبًا لِلتَّفَاؤُلِ هَذَا هُوَ الَّذِي نَوْعٌ مِنَ الطِّيَرَةِ، أَمَّا حِينَمَا يَأْتِي بِلَا قَصْدٍ، أَوْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الفِعْلِ المَقْرُونِ بِالدُّعَاءِ، وَالمَقْصُودُ هُوَ الدُّعَاءُ، وَإِشَارَةٌ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ.

وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ يَعْنِي قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ مِنَ الجِنْسِ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ، لَكِنْ كَأَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ قُوَّةِ اليَقِينِ وَحُسْنِ الظَّنِّ المُقْتَرِنِ بِالفِعْلِ، وَأَنَّهُ لِقُوَّةِ يَقِينِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ قَلَبَ كَفَّيْهِ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ تُقْلَبَ الحَالُ، وَلِذَا فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كَمَا فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ- أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيْحُ، يَا رَاشِدُ[2] كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. فَهَذِهِ الحَالُ -وَهِيَ قَلْبُ الكَفَّيْنِ- بِمَعْنَى أَنْ يَجْعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَبَاطِنَهُمَا إِلَى الأَرْضِ؛ إِشَارَةً إِلَى قَلْبِ الحَالِ مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ.

الحَالُ الخَامِسُ: هُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ المُبَالَغَةُ فِي الرَّفْعِ، هَذِهِ يَحْتَمِلُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الحَالَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهِيَ جَعْلُ ظَاهِرِ الكَفَّيْنِ إِلَى السَّمَاءِ وَبَاطِنِهِمَا إِلَى الأَرْضِ، مُحْتَمِلٌ -هَكَذَا-؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ هَكَذَا وَمُحْتَمِلٌ أَنَّهُ رَفَعَ وَبَالَغَ فِي الرَّفْعِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، فَكَانَ بَاطِنُ الكَفَّيْنِ إِلَى الأَرْضِ وَظَاهِرُ الكَفَّيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مُشْتَمِلًا هَذَا، فَإِنْ كَانَ حَالَةً أُخْرَى فَيَكُونُ هَذَا مِنَ المُبَالَغَةِ فِي الرَّفْعِ مَعَ قَلْبِ الكَفَّيْنِ وَجَعْلِ الظَّاهِرِ -ظَاهِرِ الكَفَّيْنِ- إِلَى السَّمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

هُنَاكَ حَالَةٌ أُخْرَى رَوَاهَا الطَّبَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأَوْسَطِ»، لَكِنْ يُنْظَرُ فِي سَنَدِهَا بِرِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب السير- باب ما جاء في الطيرة (١٦١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٧٨).

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ، فَدَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَقَالَ: «**اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ**»، فَجَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو مُشِيرًا بِأُصْبُعِهِ، فَسُقُوا حَتَّى أَحَبُّوا أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ[1] مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ. هَذِهِ حَالَةٌ وَهَذِهِ صِفَةٌ يُنْظَرُ فِي ثُبُوتِهَا، المَعْرُوفُ فِي الأَخْبَارِ هُوَ رَفْعُ اليَدَيْنِ، أَمَّا الإِشَارَةُ بِالأُصْبُعِ جَاءَتْ فِي الخُطْبَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَعَا وَكَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ[2] وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ.

هَذِهِ هِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الأَخْبَارِ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي هَذَا المَوْطِنِ مَعَ الإِلْحَاحِ.

قَالَ: «**وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ، وَهَذَا وَرَدَ فِي أَخْبَارٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَ إِذَا دَعَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**»[3].

«**حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ المِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: رَجُلٌ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ الجَوْبَةِ وَسَالَ الوَادِي -وَادِي قَنَاةَ- شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ**»[4].

«**حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ**» هَذَا هُوَ العُذْرِيُّ البَيْرُوتِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب استقبال القبلة في الاستسقاء (١٠٣٠)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٨٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء- باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

«**أَنَّ أَبَاهُ**» هُوَ الوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ، عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ، فِيهِ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ، اسْمُهُ عَبَّاسُ بْنُ وَلِيدٍ النَّرْسِيُّ، لَكِنْ هَذَا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ البَيْرُوتِيُّ.

«**أَنَّ أَبَاهُ**» أَيْضًا أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

«**أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ**» إِمَامٌ رَحِمَهُ اللهُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

«**قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ**» إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللهُ.

«**قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ**» وَهِيَ الجَدْبُ وَالقَحْطُ.

«**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ**» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّخَاذِ المِنْبَرِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُصَلِّي إِلَى الجِذْعِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١) وَحَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ لَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ صَاحَ وَخَارَ الجِذْعُ(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «**صَاحَ صِيَاحَ العِشَارِ**»(٣)، وَهَذَا المِنْبَرُ أَوْ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِيهِ آيَاتٌ وَدَلَائِلُ، وَأَحَادِيثُ المِنْبَرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَجَاءَ فِيهِ عِدَّةُ أَخْبَارٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ، ثُمَّ عَمِلَ لَهُ تَمِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْبَرًا، قَالَ: «**أَلَا أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَرًا يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟**»(٤)، جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «**أَنَّهُ صُنِعَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْبَرٌ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ**»(٥).

وَاخْتُلِفَ فِي الوَقْتِ الَّذِي صُنِعَ فِيهِ المِنْبَرُ، ثُمَّ صَارَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى -الظَّاهِرُ أَنَّهُ، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ- لَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ المِنْبَرُ، وَجَاءَ فِي البُخَارِيِّ أَنَّهُ ثُمَّ نَزَلَ(٦)، أَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ تُشْرَعُ الخُطْبَةُ عَلَى المِنْبَرِ فِي المُصَلَّى، وَسَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ المِنْبَرُ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخطبة على المنبر (٩١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في اتخاذ المنبر (١٠٨١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة (٩٦١).

كَأَنَّهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٌ، كَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَوْ يَعْلُوهُ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَأَقُولُ: إِنَّ المِنْبَرَ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَفِيهِ دَلَائِلُ، وَجَاءَ فِي قَصَصٍ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَذَلِكَ الجِذْعُ الَّذِي انْشَقَّ وَمَاذَا آلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ؟ وَأَنَّهُ دُفِنَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ لَوْ تُجْمَعُ أَخْبَارُ المِنْبَرِ وَالأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي المِنْبَرِ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا أَشْيَاءُ مِنْ أَحْكَامِ المِنْبَرِ لَكَانَ بَحْثًا جَيِّدًا وَبَحْثًا مُهِمًّا، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الآيَاتِ وَالدَّلَائِلِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهِ، وَفِي إِخْرَاجِ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ لَهُ يَوْمَ العِيدِ، لَمَّا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ -كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ- أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

«**فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا**»؛ يَعْنِي: مِنَ الجَدْبِ، «**هَلَكَ المَالُ**» مِنَ المَاشِيَةِ؛ الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ؛ لِقِلَّةِ المَاءِ، وَكَذَلِكَ هَلَاكُ المَالِ فِي الحَرْثِ وَالزَّرْعِ، لَوْ إِذَا قَلَّ المَاءُ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ وَهَلَاكِهِ.

«**وَجَاعَ العِيَالُ**»، وَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ قِلَّةِ المَاءِ وَالأَمْطَارِ، وَجَفَافِ مَوَاضِعِ المِيَاهِ، «**فَادْعُ اللهَ لَنَا**» هَيَّأَ اللهُ ذَلِكَ الرَّجُلَ؛ فَجَاءَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا صَابِرِينَ مُحْتَسِبِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، «**فَرَفَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**» فِي الحَالِ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلاسْتِسْقَاءِ سَوَاءٌ كَانَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، أَوْ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ المُسْتَقِلَّةِ، أَوْ إِذَا كَانَ دُعَاءً خَاصًّا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دَعَا، وَاسْتَسْقَى، وَرَفَعَ يَدَيْهِ**»، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ دَعَا مُجَرَّدَ دُعَاءٍ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»[1]، بِهَذَا الدُّعَاءِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ. فِي اللَّفْظِ الآخَرِ فِي البُخَارِيِّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»[2]، دَعَا ثَلَاثًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ**»[3] يَعْنِي: قِطْعَةَ سَحَابٍ، صَحْوٌ.

«**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا**» أَقْسَمَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى هَذِهِ الآيَةَ العَظِيمَةَ، وَكَانَتِ السَّمَاءُ لَيْسَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب هل يصلي الإمام بمن حضر... (٦٦٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل ليلة والحث على طلبها (١١٦٧).

فِيهَا شَيْءٌ، الشَّمْسُ سَاطِعَةٌ ظَاهِرَةٌ.

«**فَمَا وَضَعُوهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ**» أَوَّلُ مَا خَرَجَتْ مِنْهَا قِطْعَةُ سَحَابَةٍ صَغِيرَةٍ لَا تَكَادُ تُرَى، ثُمَّ انْتَشَرَتْ ثُمَّ انْتَشَرَتْ، فَانْبَسَطَتْ حَتَّى عَمَّتِ المَدِينَةَ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ المِنْبَرِ**»؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ مُطِرُوا فِي الحَالِ، وَأُجِيبَ دُعَاؤُهُ فِي الحَالِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[1].

«**حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ**»؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ كَانَ مَسْقُوفًا بِالجَرِيدِ وَجُذُوعِ النَّخْلِ، فَخَرَّ مِنْهُ المَاءُ فَتَحَادَرَ وَنَزَلَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى لِحْيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ**» يَعْنِي: يَوْمَ الجُمُعَةِ. «**وَمِنَ الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَمِنَ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» أُسْبُوعٌ كَامِلٌ.

«**فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ؛ أَوْ قَالَ: رَجُلٌ غَيْرُهُ**»، يَعْنِي: شَكَّ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**لَا أَدْرِي أَهُوَ ذَاكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ**»[2].

«**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا**»، هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ ضَعْفَ البَشَرِ وَضَعْفَ النَّاسِ، فِي تِلْكَ الجُمُعَةِ يَسْأَلُونَ السُّقْيَا وَالمَاءَ، وَفِي هَذِهِ الجُمُعَةِ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا.

«**فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ**»، فِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا أَنَّهُ تُرْفَعُ اليَدَانِ إِذَا سَأَلَ مِثْلَ هَذَا، وَأَنْ يَكُونَ المَطَرُ حَوْلَهُمْ وَقَرِيبًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، هُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا[3] كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَدَعْ بِذَلِكَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، يَعْنِي: فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يَضُرُّ نُزُولُهُ فِيهَا، فِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسِ الجِبَالِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ فَيَكُونَ خَيْرًا لِلْبَادِيَةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ المَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ وَيَسْتَقِرُّ فِي بَاطِنِ الأَرْضِ.

---

(١) سورة يس: ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الاستسقاء- باب ذكر الدعاء (١٥١٨)، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي».

قَالَ: «**فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ**»، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ السَّحَابَ، فَكَأَنَّهُ يَأْمُرُ هَذِهِ السَّحُبَ مِنْ هُنَا فَتَنْفَرِجَ، حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ الصَّحْوِ، وَقَالَ هُنَا: «**حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ الْجَوْبَةِ**»؛ يَعْنِي: صَارَتْ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي جِيبَ، مِنَ الْجَيْبِ الْمَشْقُوقِ، بِمَعْنَى: أَنَّ السَّحَابَ وَالْمَطَرَ كَانَ حَوَالَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا، وَفِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يَحْصُلُ فِيهَا ضَرَرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ.

«**وَسَالَ الْوَادِي -وَادِي قَنَاةَ**» وَادِي الْمَدِينَةِ. «**شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي**» يَعْنِي: أَنَّهُ عَمَّ.

«**إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ**» وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَالْخَيْرُ الْوَفِيرُ، «**الْجَوْدُ**» هَذَا بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَطَرُ الْوَاسِعُ الْغَزِيرُ، أَمَّا «الْجُودُ» بِالضَّمِّ فَهُوَ الْكَرَمُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ وَفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَسْقِي كُلَّ جُمُعَةٍ، إِنَّمَا اسْتَسْقَى لَمَّا سَأَلُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ مَوْجُودَةً فَلَا بَأْسَ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ جُمُعَةً ثُمَّ جُمُعَةٍ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا لِلِاسْتِسْقَاءِ مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً فَهُوَ إِلْحَاحٌ وَسُؤَالٌ وَطَلَبٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ مِثْلِ هَذَا وَسُؤَالُ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ إِخْوَانِهِ أَنْ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، خَاصَّةً فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، كَمَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَسْأَلَةَ الدُّعَاءِ أَوْ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ - رَأَى أَنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى؛ لَكِنِ الدُّعَاءُ الَّذِي هُوَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ -وَهُوَ الِاسْتِسْقَاءُ- هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِعُمُومِ النَّاسِ وَلِعُمُومِ نَفْعِ الْخَلْقِ، وَلِذَا قَالُوا: إِذَا سَأَلَ أَخَاهُ الدُّعَاءَ بِنِيَّتِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمَسْئُولُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُنْتَفِعَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِمَا جَاءَ مِنْ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

السُّؤَالُ: هَلْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأُسْبُوعِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْمَطَرُ؟

الْجَوَابُ: اللهُ أَعْلَمُ، هَذَا مِمَّا يَرِدُ هَذَا السُّؤَالُ، وَهُوَ الْجَمْعُ فِي هَذَا الْأُسْبُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. نَقُولُ: إِنَّ الْجَمْعَ ثَابِتٌ فِي الْأَدِلَّةِ وَجَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَتَضَافَرَ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ، يَعْنِي: يَكْفِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ نَعْرِفَ هَذَا، وَأَنَّهُ هَلْ جَمَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا دَامَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَصْلُ السُّنَّةِ بِهَذَا.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِي حَالٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الجَمْعِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالاحْتِمَالُ وَارِدٌ، وَالسُّنَّةُ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الجَمْعِ، فَلِهَذَا نَقُولُ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ نَعْرِفَ الحَالَ الوَاقِعَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ المَطَرُ وَاسْتَمَرَّ مُدَّةَ أُسْبُوعٍ، كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَرَوَاه أَيْضًا الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوٍ مِنْ هَذِهِ القِصَّةِ[2].

مَا جَاءَ فِي العِيدَيْنِ

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ -العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ-، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المَسْجِدَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»»[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيدَيْنِ

العِيدَانِ هُمَا عِيدُ الفِطْرِ وَعِيدُ الأَضْحَى، وَهُمَا يَوْمَا فَرَحٍ وَسُرُورٍ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ -حَدِيثِ أَنَسٍ- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، يَوْمُ النَّيْرُوزِ وَالمَهْرَجَانِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا**»[4]، بِعِيدِ الفِطْرِ وَعِيدِ الأَضْحَى، وَكَذَلِكَ مِنْ أَعْيَادِ المُسْلِمِينَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَالعِيدُ سُمِّيَ عِيدًا مِنَ العَوْدِ -وَهُوَ التَّكَرُّرُ- لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي العَامِ، وَسُمِّيَ عِيدًا أَيْضًا؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الجمع بين الصلاتين في الحذر (٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (٣٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٨٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب صلاة العيدين (١١٣٤)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٦٠).

لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ الفَرَحُ بِهِ وَالسُّرُورُ، وَسُمِّيَ عِيدًا أَيْضًا لِتَكَرُّرِ الِاجْتِمَاعِ، وَتَكَرُّرِ العَمَلِ المَشْرُوعِ فِيهِ؛ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ فِي عِيدِ الأَضْحَى مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ تِلْكَ العِبَادَاتِ العَظِيمَةِ. فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُمِّيَ عِيدًا لِهَذِهِ الأُمُورِ كُلِّهَا، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَثَلًا سُمِّيَ عِيدًا لِهَذَا دُونَ هَذَا. فَلِأَجْلِ أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ تَتَكَرَّرُ، وَهِيَ جَمِيعًا مَوْجُودَةٌ فِيهِ سُمِّيَ يَوْمُ العِيدِ عِيدًا لِهَذَا المَعْنَى.

«**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**» وَهُوَ المَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

«**حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ**» هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

«عَنْ هِشَامٍ» وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ القُرْدُوسِيُّ الأَزْدِيُّ.

«**عَنْ حَفْصَةَ**» هِيَ بِنْتُ سِيرِينَ، أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، أَشْهَرُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ سِيرِينَ، وَكَذَلِكَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، نَعَمْ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، مَجْمُوعَةٌ هُمْ نَحْوُ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، مُحَمَّدٌ، وَأَنَسٌ، وَيَحْيَى، وَحَفْصَةُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، أَشْهَرُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

«**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**» هِيَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةُ، وَكَذَلِكَ أُمُّ عِمَارَةَ اسْمُهَا نُسَيْبَةُ أَوْ نَسِيبَةُ؛ اخْتُلِفَ فِيهَا بِالفَتْحِ أَمِ الضَّمِّ، كَذَلِكَ بِنْتُ كَعْبٍ، كِلَاهُمَا قَالَ: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ، وَكِلَاهُمَا أَنْصَارِيَّةٌ، هَذِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ، وَهَذِهِ أُمُّ عِمَارَةَ، صَحَابِيَّتَانِ جَلِيلَتَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنْصَارِيَّتَانِ.

«**قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، الأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَذَكَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ.

«**أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ**»، ثُمَّ بَيَّنَتْ: «العَوَاتِقَ» جَمْعُ عَاتِقٍ؛ وهِيَ الَّتِي عَتَقَتْ مِنَ الخِدْمَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا نَاهَزَتِ الِاحْتِلَامَ وَالبُلُوغَ.

«**وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ**» هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْوِيعِ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ كَذَلِكَ هِيَ مَنْ تَلْزَمُ الخِدْرَ، وَهِيَ البِكْرُ، وهِيَ الَّتِي تَلْزَمُ الخِدْرَ -وَهُوَ البَيْتُ- وَلَا تَخْرُجُ.

«**وَالحُيَّضَ**» وَالمَعْنَى: أَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ البَنَاتَ اللَّاتِي بَلَغْنَ وَاللَّاتِي نَاهَزْنَ البُلُوغَ، يَعْنِي: البَالِغَاتِ وَغَيْرَ البَالِغَاتِ، مِنْ غَيْرِ البَالِغَاتِ مَنْ كَانَتْ قَدْ نَاهَزَتْ وَقَارَبَتِ البُلُوغَ؛ لِتَأْكِيدِ الخُرُوجِ فِي يَوْمِ العِيدِ.

«**فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المَسْجِدَ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**»، «**فَأَمَّا الحُيَّضُ**» وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي

خَرَجْنَ، وَهُنَّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُكَلَّفَاتٌ طَاهِرَاتٌ لَسْنَ حُيَّضًا، وَالْمُرَادُ بِالْحُيَّضِ هُنَا الَّتِي نَزَلَ الْحَيْضُ بِهَا بِالْفِعْلِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحُيَّضِ هِيَ الْبَالِغَ، لَا، الْمُرَادُ بِالْحُيَّضِ الَّتِي هِيَ حَائِضٌ بِالْفِعْلِ، فَتَخْرُجُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَيَبْقَى صِنْفَانِ، وَهِيَ الْبَالِغُ غَيْرُ الْحَائِضِ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْعَوَاتِقِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَإِنَّهَا تَشْهَدُ الْخَيْرَ وَتَحْضُرُ الْمُصَلَّى، أَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَسْجِدَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَوْلُهُ: «**فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَسْجِدَ**»، قَوْلُهُ: «**فَيَعْتَزِلْنَ الْمَسْجِدَ**» هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى بِمَعْنَى أَنْ يَكُنَّ خَارِجَ الْمُصَلَّى، أَوْ يَعْتَزِلْنَ مَكَانَ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يُضَيِّقْنَ عَلَى أَخَوَاتِهِنَّ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْضُرْنَ الْمُصَلَّى فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ تَضْيِيقٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ؛ وَالأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمُرَادَ بِاعْتِزَالِ الْمُصَلَّى هُنَا: هُوَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «**أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ**»، هُنَّ مَأْمُورَاتٌ أَنْ يَخْرُجْنَ لَكِنْ يَعْتَزِلْنَ، لَمَّا قَالَ: «**فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى**»، وَلِذَا قَالَ: «**وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَيَكُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ أَخَوَاتِهِنَّ، فَوَقْتُ الصَّلَاةِ لَا يَكُنَّ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ أَخَوَاتُهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَصْفُفْنَ مَعَهُنَّ، وَأَنْ يَجْلِسْنَ مَعَهُنَّ وَهُنَّ لَا يُصَلِّينَ، فَيَحْصُلُ فِيهِ تَشْوِيشٌ، وَيَحْصُلُ فِيهِ تَضْيِيقٌ، بَلْ يَكُنَّ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ، حَتَّى لَا يَحْصُلَ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُنَّ مَعَهُنَّ فِي الْمُصَلَّى.

وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يُصَانُ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ تَعْتَزِلُهُ الْحَائِضُ لَكَانَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ أَيْضًا فِي بَابِ التَّحِيَّةِ وَأَنَّهُ مَنْ مَرَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ، وَلَا يَمُرُّ بِهِ بِدَابَّتِهِ، وَلَا بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ هَذَا فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَفْعُولًا، وَإِلَّا لَكَانَ لَهُ صِيَانَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَهُ وَضْعٌ خَاصٌّ، كُلُّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ، إِنَّمَا كَانَ مُصَلًّى قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءَ.

قَوْلُهُ: «**أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ**» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لِعُمُومِ النَّاسِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، إِذَا كَانَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ خَرَجَ بِالنَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالْعِيدُ آكَدُ وَأَعْظَمُ، وَيُشْرَعُ الْخُرُوجُ لَهُ.

قَوْلُهُ: «**أَمَرَنَا**» اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَالمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الجُمْهُورُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا، وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ -فِي المَشْهُورِ- إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[1] لَمَّا قَالَ: لَمَّا سُئِلَ عَنِ الإِسْلَامِ: قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ**»، مَاذَا أَوْجَبَ اللهُ؟ قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**»[2] وَمَا جَاءَ فِي هَذَا المَعْنَى.

وَهَذَا دَلِيلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الوَاجِبُ المُسْتَقِرُّ فِي فَرْضِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَمَّا الوَاجِبُ العَارِضُ فَهَذَا لَا يُنَافِي الوَاجِبَ المُسْتَقِرَّ، وَالسُّنَنُ العَارِضَةُ لَا تُخَالِفُ السُّنَنَ المُسْتَقِرَّةَ، وَالوَاجِبَاتُ العَارِضَةُ لَا تُخَالِفُ الوَاجِبَاتِ المُسْتَقِرَّةَ، وَهَذَا مِثْلُ مَا نَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي المَالِ، وَلَا يَجِبُ فِي المَالِ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَلَا يُنَافِي أَنْ يَجِبَ فِي المَالِ أَمْرٌ غَيْرُ الزَّكَاةِ، أَنْ يَجِبَ فِي المَالِ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ لِأَمْرٍ عَارِضٍ؛ مِثْلِ: حَقِّ الضَّيْفِ، وَإِطْعَامِ الجَائِعِ، هَذَا وُجُوبٌ عَارِضٌ لَا يُنَافِي الوُجُوبَ المُسْتَقِرَّ بِشَرْطِهِ وَبِسَبَبِهِ، فَلَا تُعَارَضُ الأَدِلَّةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا تُضْرَبُ الأَدِلَّةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالوُجُوبِ قَالُوا: إِنَّهُ وُجُوبٌ خَاصٌّ لِصَلَاةٍ خَاصَّةٍ، هِيَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ. لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الكِفَايَةِ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ العَيْنِ؟ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارُ تَقِيِّ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «**أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَهُنَّ**» اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ: «**أَمَرَنَا أَنْ**

---

(١) هو: الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى. شهد المشاهد كلها. قُتل -- في وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٥٩ ترجمة ١٢٥٥)، والإصابة (٣/ ٥٢٩ ترجمة ٤٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة- باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في فرض الصلوات والمحافظة عليها (١٤٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٣).

نُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»، كَيْفَ اسْتَدَلُّوا؟ هَلْ لَهُمْ فِي هَذَا دَلِيلٌ؟ هُمْ يَقُولُونَ أَيْضًا: هَذَا دَلِيلٌ لَنَا، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ أُمِّ عَطِيَّةَ: «**أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الفِطْرِ -العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ-**» دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ العِيدِ، هَلْ يَظْهَرُ لَكُمُ الوُجُوبُ؟ يَعْنِي: أَنَّهُ ذَكَرَ فِيمَنْ خُوطِبَ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَغَيْرُ مُخَاطَبٍ بِصَلَاةِ العِيدِ.

فَقَالُوا: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا هُوَ إِحْيَاءُ هَذَا الشِّعَارِ وَهَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ وُجُوبَ هَذِهِ الصَّلَاةِ. لَكِنْ هَذَا فِي الحَقِيقَةِ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ هَذَا، فَيُقَالُ -فِيمَا يَظْهَرُ- وَاللهُ أَعْلَمُ يَعْنِي: إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا الدَّلِيلَ قَدْ يُقَالُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: لَا يُنَافِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِخْرَاجِ الحُيَّضِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ دَلِيلٌ عَلَى الوُجُوبِ، فَصَلَاةُ العِيدِ وَاجِبَةٌ، الخُرُوجُ لَهَا وَاجِبٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاةَ العِيدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُرُوجُ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ فَيُشَارِكَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُشَارِكَهُمْ فِي تَكْبِيرِهِمْ، وَفِي صَلَاتِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الأَعْمَالِ فِي يَوْمِ العِيدِ.

وَلَا مُنَافَاةَ أَنْ يَكُونَ الخَارِجُونَ فِي صَلَاةِ العِيدِ مِنْهُمْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا وَجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ هَذَا. فَمَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الحُيَّضِ وَمَنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَهُوَ يَخْرُجُ وَإِنْ كَانَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ العِيدِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي هَذَا الخُرُوجِ، وَيُشَارِكَهُمْ فِي الخَيْرِ، وَيُشَارِكَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ، وَالشَّارِعُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا شَاءَ، أَنْ يُوجِبَ هَذَا وَلَا يُوجِبَ هَذَا، فَلَا يَمْتَنِعُ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ دَلِيلًا لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ ذَلِكَ، لَكِنْ أَمَرَ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ فَيَكُونُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَتْ حَائِضًا وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تُشَارِكَ فِيمَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْمُشَارَكَةُ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ -بَيَّنَ العِلَّةَ-: «**وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، وَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، بَلْ عَدَمُ الْمُشَارَكَةِ نَوْعُ مُشَاقَّةٍ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ العَظِيمِ، وَذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ العَظِيمِ؛ حِينَمَا يُشَاقُّ أَهْلَ الإِسْلَامِ فَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ، إِنَّمَا يُعْذَرُ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ كُلْفَةٌ فَيُخَفَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَسْتَقِيمُ هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِهَا، ثُمَّ هِيَ فِي الحَقِيقَةِ شَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، أَعْظَمُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فَكَانَ الوُجُوبُ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ ظَاهِرًا.

«**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**»[1]؛ هَذَا يُبَيِّنُ أَهَمِّيَةَ احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ فِي خُرُوجِهَا حَتَّى فِي هَذِهِ العِبَادَةِ، وَهُوَ يَوْمُ زِينَةٍ وَيَوْمُ فَرَحٍ، لَكِنْ أَكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَمْرِ اللِّبَاسِ حَتَّى تَسْتَعِيرَ مِنْ أُخْتِهَا شَيْئًا مِنْ جِلْبَابِهَا فَتَسْتَتِرُ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ**»[2]، وَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ امْرَأَةٌ مُبْهَمَةٌ، لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ- أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ»[3]، وَجَاءَ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4]؛ فَهَذِهِ الآثَارُ مَعَ الحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ كُلُّهَا تَشْهَدُ وَتُقَوِّي القَوْلَ القَائِلَ بِالوُجُوبِ.

وَالقَائِلُونَ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ أَدِلَّتُهُمْ هِيَ نَفْسُ الأَدِلَّةِ هَذِهِ، فَعَلَى هَذَا الأَدِلَّةُ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا تُرَجِّحُ جَانِبَ الوُجُوبِ العَيْنِيِّ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

«**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى؛ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**»[5].

الحَدِيثُ هَذَا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ سُفْيَانَ**» هُوَ الثَّوْرِيُّ، «ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ» هُوَ الثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ وَابْنَ عُيَيْنَةَ قَرِينَانِ.

«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ» هُوَ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ.

«**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«**يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى**» مَعَ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، فَقَدْ نَاهَزَ الِاحْتِلَامَ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لإبهام المرأة من بني عبد القيس».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

«**فَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ خَطَبَ**» وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَيَأْتِينَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا المَعْنَى، وَأَنَّ المَشْرُوعَ البَدَاءَةُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ العِيدِ، وَأَنَّهُ لَا يُبْدَأُ بِالخُطْبَةِ؛ بِخِلَافِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَالِاسْتِسْقَاءُ كُلُّهُ ثَبَتَ فِيهِ النُّصُوصُ كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا العِيدَانِ فَالوَاجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا.

«**فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**» الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا خُطْبَتَانِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي العِيدِ خُطْبَتَانِ، وَاسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ أَنَّهُ: «**خَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ وَخَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**».

«**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ**» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ عَنِ الرِّجَالِ فِي يَوْمِ العِيدِ.

«**فَوَعَظَهُنَّ**»؛ يَعْنِي: لَـمَّا خَطَبَ الرِّجَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَصَّ النِّسَاءَ بِخُطْبَةٍ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ البَقَاءُ حَتَّى يَسْمَعُوا خُطْبَةَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَشَى وَخَطَبَ النِّسَاءَ، وَكَانُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَإِذَا تَهَيَّأَ الأَمْرُ كَمَا هُوَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مَعَ وُجُودِ المُكَبِّرَاتِ، وَالصَّوْتُ يَصِلُ، فَيَسْمَعُ النِّسَاءُ خُطْبَةَ الرِّجَالِ، وَيَسْمَعُ الرِّجَالُ خُطْبَةَ النِّسَاءِ، فَيَخْطُبُ خُطْبَةً عَامَّةً لِلْجَمِيعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخُصُّ النِّسَاءَ بِخُطْبَةٍ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ، وَيُمْكِنُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ خَصَّ النِّسَاءَ بِخُطْبَةٍ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ، مُحْتَمِلٌ، وَعَلَى هَذَا إِذَا خَطَبَ خُطْبَةً شَامِلَةً عَامَّةً كَفَى، لَكِنْ يُشْرَعُ أَنْ يَخُصَّ النِّسَاءَ بِبَعْضِ الحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ قَدْ لَا يَحْضُرْنَ كَثِيرًا مِنَ المَشَاهِدِ وَالخُطَبِ وَلَا يَسْمَعْنَهَا؛ فَلِهَذَا تَخْصِيصُهُنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَبَعْضِ الأَحْكَامِ وَبَعْضِ مَا يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَحُثَّهُنَّ عَلَى بَعْضِ الأُمُورِ، فَهَذَا هُوَ المَشْرُوعُ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: «**فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ**» وَهَذَا كَمَا أَنَّ الوَعْظَ مَشْرُوعٌ لِلْجَمِيعِ؛ فَهَذَا قَدْ يَبْدُو -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُنَّ لَمْ يَبْلُغْهُنَّ صَوْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**»؛ «**فَجَعَلْنَ** -كَمَا فِي البُخَارِيِّ- **يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ**» يَأْخُذْنَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ مِنَ الخَلَاخِلِ وَالخَوَاتِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا جَادَتْ بِهِ أَنْفُسُهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، فَكُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ مِنْ ذَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِأَنْ يَسْتَأْذِنَّ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَنَّهَا تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهَا وَلَوْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُمْنَعُ، فَالرَّجُلُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِنْ كَانَ سَفِيهًا؛ فَهَذَا الَّذِي يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ: «**أَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ**»، وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: مَوْعِظَةُ الإِمَامِ لِلنِّسَاءِ فِي يَوْمِ العِيدِ.

«**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ**[1] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى؛ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**»[2].

«**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**» تَقَدَّمَ هَذَا المَرْوَزِيُّ.

«**حَدَّثَنَا عِيسَى**» هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

«**عَنْ عَبْدِ المَلِكِ**» عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

«**عَنْ عَطَاءٍ**» هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

«**عَنْ جَابِرٍ**» ابْنُ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ.

«**قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» الحَدِيثُ هَذَا أَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِذِكْرِ الإِقَامَةِ، أَمَّا بِذِكْرِ الأَذَانِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ**»[3]، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سَمُرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا شَيْءٍ[4].

وَفِيهِ -كَمَا تَقَدَّمَ-: أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ فِي الأَخْبَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[5]، وَمِنْ حَدِيثِ

---

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٩).

ابْنِ عُمَرَ[1]، وَمِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[2]، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَحَدِيثِ جَابِرٍ[4]، هِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، بَلْ هِيَ كَالْمُتَوَاتِرَةِ؛ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ، ثُمَّ حَدَثَ مَا حَدَثَ، فَوَقَعَ مِنْ مَرْوَانَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ أَمَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ بِالبَدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[5]، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا، فَقَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ»، فَبَيَّنَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ السُّنَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ بَدَأَ! المَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[6] أَنَّهُ ابْنُ مَرْوَانُ، وَجَاءَ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَأَنَّ رَجُلًا أَنْكَرَ وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»[7]، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ[8]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، مِنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ وَعَلَى فِعْلِهِ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي بَدَأَ، وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي بَدَأَ، لَكِنَّ الأَخْبَارَ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ، وَضَعَّفَهَا العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ قَالَ: «لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الثَّابِتُ عَنْ مَرْوَانَ، وَهَذَا هُوَ المَنْقُولُ»، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[9] وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ[10] مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَأَخَّرَ النَّاسُ خَطَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، خَشِيَ إِنْ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تَفُوتَهُمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ حَتَّى يَتَكَامَلُوا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ -رِوَايَةُ يُوسُفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك» (٥٥٥٦)، ومسلم في كتاب الأضاحي- باب وقتها (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخطبة بعد العيد (٩٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة (٩٥٨)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٩).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٣٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٤٤).

سَلَامٍ-، وَجَاءَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عُثْمَانُ، فَوَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الاضْطِرَابِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيُوسُفُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ اخْتُلِفَ فِي صُحْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَثَّقَهُ بِجُمْلَةٍ ثَابِتَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَكَأَنَّهُ وَهْمٌ وَقَعَ مِنْ يُوسُفَ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

فَالسُّنَّةُ هِيَ البَدَاءَةُ -كَمَا تَقَدَّمَ- بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا شَيْءٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1]، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ -صَلَاةَ العِيدِ- مَعْلُومٌ وَقْتُهَا، وَيُسْتَعَدُّ لَهَا، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا، فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يُشْرَعُ لَهَا تَمَامُ النِّدَاءِ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمِنْهَا: مَا تَأْتِي فِي الأَصْلِ فَجْأَةً وَبَغْتَةً، وَأَنَّ هَذَا هُوَ المَشْرُوعُ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، يُقَالُ لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَمِنْهَا: صَلَوَاتٌ يُسْتَعَدُّ لَهَا، وَيُتَوَاعَدُ لَهَا، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا، فَلَا يُنَادَى لَهَا، وَهِيَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الجِنَازَةِ.

«**حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرَكَّزُ لَهُ الحَرْبَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ العِيدِ. وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ العِيدِ**»[2].

«**حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**» هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ. وَهُنَاكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الطَّبَقَةِ، لَكِنْ هَذَا عُبَيْدُ اللهِ وَهَذَا عَبْدُ اللهِ، هَذَا أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ.

«**حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ**» هُوَ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ.

«**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ**» هُوَ ابْنُ عُمَرَ، مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللهُ.

«**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرَكَّزُ لَهُ الحَرْبَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ العِيدِ**»؛ الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ-.

قَالَ: «**وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ العِيدِ**»، هَذِهِ الرِّوَايَةُ -رِوَايَةُ أَبُو سَعِيدٍ- رَوَاهَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة إلى الحربة (٤٩٨)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠١).

البُخَارِيُّ مُخْتَصَرَةً: «**وَلَقَدْ كَانَتْ تُرَكَّزُ لَهُ الحَرْبَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا**»، يَعْنِي: وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ العِيدِ، وَأَنَّهُ تُرَكَّزُ الحَرْبَةُ كُلَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى المُصَلَّى فِي العِيدِ وَغَيْرِ العِيدِ، وَكَذَلِكَ فِي سَفَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ المُوَافِقُ لِهَدْيِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ هَدْيِهِ، وَهُوَ المُطْلَقُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، جَاءَتْ رِوَايَاتٌ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: رِوَايَةُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ العَنَزَةَ كَانَ يَأْخُذُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرِهِ، وَكَانَتْ تُرَكَّزُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا[1]، وَفِيهِ فَوَائِدُ كَمَا تَقَدَّمَ:

أَوَّلًا: فِي مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّنَا لَا نَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، لَا، هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الفَضَاءِ، أَوْ فِي بِنَاءٍ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا فِي الفَضَاءِ، وَالفَضَاءُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي الغَالِبِ يَأْمَنُ مِنْ مُرُورِ شَيْءٍ. وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُشْرَعُ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ وَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ يَأْمَنُ فِيهِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ اتِّخَاذَهَا لِأَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ مَثَلًا، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَلَامَةً وَدَلَالَةً لِمَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الفَضَاءِ. نَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَعْتَنِي بِهَا، وَكَانَ فِي السَّفَرِ يَأْخُذُهَا مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةٍ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ هُوَ صِيَانَةَ المُصَلِّي مِنْ مُرُورِ أَحَدٍ؛ بَلِ المَقْصُودُ صِيَانَتُهُ مِنْ مُرُورِ أَحَدٍ، وَصِيَانَةُ صَلَاتِهِ أَيْضًا، حَتَّى صِيَانَةُ صَلَاتِهِ، فَالمَقْصُودُ بِهَا الأَمْرَانِ: صِيَانَتُهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ، وَصِيَانَةُ صَلَاتِهِ؛ بِأَنْ يَجْتَمِعَ قَلْبُهُ وَتَجْتَمِعَ نَفْسُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ شَيْءٌ يَسْتَتِرُ بِهِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى خُشُوعِهِ، حَتَّى تَكُونَ كَالحَدِّ وَالتَّنْبِيهِ فَلَا يَتَجَاوَزُ نَظَرُهُ وَبَصَرُهُ ذَلِكَ المَوْضِعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُغْفُلُ الإِنْسَانُ فَيَلْتَفِتُ، فَإِذَا وَضَعَ السُّتْرَةَ كَانَ فِيهَا التَّنْبِيهُ أَلَّا يَتَجَاوَزَ بَصَرُهُ وَمَوْضِعُ نَظَرِهِ هَذَا المَكَانَ.

يَدُلُّ لَهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى فِي يَوْمِ العِيدِ وَالعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ المُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ[2]، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ المُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتَتِرُ بِهِ»، وَهَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ كَالنَّصِّ فِي أَنَّهَا تُحْمَلُ، لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا فِي الفَضَاءِ يَسْتَتِرُ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة إلى الحربة (٤٩٨)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠١).

دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ وَالغَالِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا؛ أَنَّهُ يَأْخُذُ السُّتْرَةَ مَعَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَكَانُ تَتَوَفَّرُ فِيهِ السُّتْرَةُ فَيَكْتَفِي بِالسُّتْرَةِ، يَجِدُهَا إِمَّا مِنْ عَمُودٍ أَوْ عُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الفَضَاءِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ، فَكَانَ يَأْخُذُ السُّتْرَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ المُتَقَدِّمُ وَأَنَّهُ تُوضَعُ العَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الحِمَارُ وَالدَّوَابُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالسُّتْرَةُ أَمَامَهُ[1].

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ -يَعْنِي: ابْنَ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»[2].

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**» تَقَدَّمَ، هُوَ الذُّهْلِيُّ.

«**حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ**» الطَّيَالِسِيُّ.

«**عَنْ شُعْبَةَ**» هُوَ ابْنُ الحَجَّاجِ.

«**عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ**» هُوَ الأَنْصَارِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**» رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ.

«**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ**» وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَاهِدٍ لِلْأَخْبَارِ المَذْكُورَةِ فِي أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ يَخْرُجُ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: «**خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»؛ فِيهِ المُبَادَرَةُ إِلَى صَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَأَنَّ البَدَاءَةَ تَكُونُ بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»؛ هَذَا الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ بَادَرَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا المَقَامِ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وَأَنْ يُصَلَّى بَعْدَهَا فِي المُصَلَّى، وَفِي البَيْتِ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤).

لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَأَنَّ الأَدِلَّةَ جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَمَا سِوَاهُ فَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَكَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهَى، إِنَّمَا نَقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. فَهَذَا يَكُونُ خَاصًّا بِالإِمَامِ حِينَمَا يَأْتِي، فَلَا يَحْبِسِ النَّاسَ فَيُصَلِّي وَيَتَنَفَّلُ؛ بَلْ إِذَا جَاءَ يُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ مَعَ أَنَّ سُنَّةَ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ مَشْرُوعَةٌ؛ الإِمَامُ يَدْخُلُ وَيُبَادِرُ إِلَى الخُطْبَةِ، وَلَا يَحْبِسِ النَّاسَ، وَلَا يُؤَخِّرِ النَّاسَ، فَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا اسْتُثْنِيَ فِي حَقِّ الإِمَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ وَالأَمْرِ المُهِمِّ يُغْتَفَرُ فِي مِثْلِ هَذَا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ المَصْلَحَةِ. فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالإِمَامِ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المُصَلَّى إِذَا جَاءَ وَتَقَدَّمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، فِي المُصَلَّى وَلَا غَيْرِ المُصَلَّى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -يَعْنِي: مُقَابِلَ لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ- لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: يُصَلِّي فِي المُصَلَّى. فَقَالُوا: يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى عِنْدَهُمْ.

وَالَّذِي يُقَابِلُهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي لَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي المُصَلَّى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وما جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ وَلِأَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا فِي المُصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَهَا أَيْضًا فِي المُصَلَّى وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

وعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَا تُشْرَعُ؛ نَقُولُ: لَا تُشْرَعُ سُنَّةُ الضُّحَى فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنْ يُقَالَ: أَنْ يُحْمَلَ الحَدِيثُ عَلَى خُصُوصِ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ، وَيُقْتَصَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ. وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ «**خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ النَّفْيَ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ يَحْكِي حَالَةَ لَمَّا خَرَجَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ لَمَّا خَرَجَ؛ بَلْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى مَا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَهُوَ صَلَاةُ العِيدِ، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ الأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ، فَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَتَوَضَّأَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الفَجْرِ، وَكَانَ وَقْتَ نَهْيٍ لِسَبَبٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ. وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ؛

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»(١)، وَهَذَا الحَدِيثُ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - كَالمُبَيِّنِ لِلْأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ؛ وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٥٩).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الجَارُودِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ[2].

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**»: هَذَا هُوَ الذُّهْلِيُّ.

«**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**»: هُوَ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

«**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»: هَذَا أَبُو يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ. لَكِنْ رِوَايَتُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَا بَأْسَ بِهَا، جَيِّدَةٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَتُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُسْتَقِيمَةٌ.

«**قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**»: أَيْ شُعَيْبٌ. «**عَنْ جَدِّهِ**»: أَيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

فَقَوْلُهُ: «**عَنْ جَدِّهِ**» يَرْجِعُ إِلَى شُعَيْبٍ لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ إِلَى عَمْرٍو لَكَانَ مُنْقَطِعًا، وَشُعَيْبٌ هُوَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. فَقَوْلُهُ: «**عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ**»: يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، قَوْلُهُ: «عَنْ جَدِّهِ»: يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَى جَدِّ شُعَيْبٍ، فَكَأَنَّ عَمْرًا حَدَّثَ عَنْ شُعَيْبٍ، وَشُعَيْبًا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ جَدُّهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ تُوُفِّيَ أَبُوهُ وَكَانَ شُعَيْبٌ صَغِيرًا، فَاعْتَنَى بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، فَكَانَ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ ثَبَتَ وَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ، كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، فَبِهَذَا كَانَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا.

---

(١) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب. وقد ينسب إلى جده. قال الزبير بن بكار: أمه أم ولد. قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده، روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب»، والباقون سوى مسلم. انظر تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤/ ترجمة ٢٧٥٦)، والكاشف (١/ ٤٨٨/ ترجمة ٢٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب التكبير في العيدين (١١٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ -كَمَا لَا يَخْفَى- نُسْخَةٌ مَشْهُورَةٌ وَنُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَطَرِيقُ الرِّوَايَةِ بِهَا كَثِيرٌ وَمُخْتَلِفٌ؛ فَتَارَةً يَرْوِي -كَمَا هُوَ الجَادَّةَ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَتَارَةً يَرْوِي عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَأَمَّا هَذِهِ النُّسْخَةُ فَهِيَ فِي رُتْبَةِ الحَسَنِ؛ مِثْلُ: بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا كَذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهَا نُسَخٌ مَشْهُورَةٌ وَهِيَ فِي رُتْبَةِ الحَسَنِ، وَمِنْهَا هَذِهِ النُّسْخَةُ؛ نُسْخَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَبَّرَ فِي العِيدِ يَوْمَ الفِطْرِ سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ**»، سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي العِيدَيْنِ؛ سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الأُخْرَى أَوْ فِي الأَخِيرَةِ[1]. أَخَذَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ؛ وَهُوَ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ - خِلَافًا لِمَالِكٍ - وَأَنَّهَا سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الأُولَى: هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ سُنَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ هُوَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ - عَلَى الصَّحِيحِ - بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْرٌ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ؛ فَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ -فِي المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ-، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الذِّكْرُ وَالحَمْدُ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَقَالُوا: يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ لِلوَلِيدِ لِأَحَدِ الأُمَرَاءِ لَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ[2]، فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ -أَحَدِ أُمَرَاءِ المَدِينَةِ-. لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الكَشْفِ عَنْهُ؛ فَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في: مسند عبد الله بن عمرو (٦٦٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي - كتاب صلاة العيدين - باب كيف التكبير؟ (٢٠٠٢).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ: إِنَّهُ سَبْعٌ، وَإِنَّهُ يَذْكُرُ اللهَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ[1]. وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا الذِّكْرُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الذِّكْرِ وَهَذَا الدُّعَاءِ لَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ؛ لِأَنَّهُ يَطُولُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْرٌ؛ خَاصَّةً أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَحُذَيْفَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: تَحْمَدُ اللهَ وَتُهَلِّلُهُ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَدْعُو، وَهَذَا لَا شَكَّ يَسْتَغْرِقُ وَقْتًا طَوِيلًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ؟ لَنُقِلَ إِلَيْنَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الصَّوَابَ أَيْضًا أَنَّهَا سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الأُولَى، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ فِي هَذَا، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَسَّعَ فِي هَذَا، وَأَجَازَ كُلَّ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ فَعَلَ غَيْرَ هَذَا، فَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي العِيدَيْنِ -أَوْ فِي العِيدِ- مِثْلَ تَكْبِيرِهِ عَلَى الجِنَازَةِ[2]. وَهَذَا الحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ يُقَالُ: لَهُ أَبُو عَائِشَةَ الأُمَوِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. فَتَحَرَّرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ فِي هَذَا البَابِ هُوَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَنَدُهَا حَسَنًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى قُصَارَاهُ وَأَبْعَدُ الأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

فَهَذَا هُوَ المَشْرُوعُ: أَنَّهَا سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

أَيْضًا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ تَكُونُ مُتَوَالِيَةً، وَتَكُونُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهَا قَبْلَ القِرَاءَةِ -عَلَى الصَّحِيحِ-. هَذَا هُوَ المَنْقُولُ فِي الأَخْبَارِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةً، وَتَكُونُ القِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا، وَهَذَا جَاءَ فِي [٨:١٣] الرِّوَايَةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي- كتاب صلاة العيدين- باب كيف التكبير؟ (٢١٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٩٣) (٥٦٩٥).

أَيْضًا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ يُشْرَعُ الِاسْتِفْتَاحُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، إِذَا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، لَا يَصِلُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ بِالأُولَى مُبَاشَرَةً، بَلْ يَسْتَفْتِحُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّعَوُّذَ لِلْقِرَاءَةِ يَكُونُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ؛ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، بَعْدَمَا يَفْرُغُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ -وَهُوَ الصَّوَابُ-: أَنْ نَبْقَى عَلَى الأَصْلِ فِي هَذَا؛ وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ يَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بَعْدَ السِّتِّ الزَّوَائِدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ يَكُونُ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي أَوَّلِهَا، وَالِاسْتِعَاذَةَ لِلِابْتِدَاءِ بِالقِرَاءَةِ؛ وَهَذَا يَكُونُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا. وَهَذَا مَعْنًى مَعْقُولٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ الأَصْلُ الثَّابِتُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ زَوَائِدَ، أَوْ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الاسْتِفْتَاحَ وَيَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ، فِي هَذَا عَمَلٌ بِجَمِيعِ النُّصُوصِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ جَاءَتْ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ - وَهِيَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ - زَائِدَةً عَلَى الأَصْلِ المُتَقَرِّرِ فِي الصَّلَاةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الصَّلَاةِ - الفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ - أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ يَكُونُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّ التَّعَوُّذَ يَكُونُ لِاسْتِفْتَاحِ القِرَاءَةِ، فَلِهَذَا نَبْقَى عَلَى هَذَا الأَصْلِ، وَلَوْ أَنَّهُ غُيِّرَ أَوْ جَاءَ خِلَافُهُ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ وَهَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

فَكَبَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي العِيدِ يَوْمَ الفِطْرِ سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا أَيْضًا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، حِينَمَا يَقُومُ مُكَبِّرًا لِلِانْتِقَالِ، فَيَسْتَقِرُّ، فَيُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الِانْتِقَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِانْتِقَالِ كَانَتْ فِي حَالِ انْتِقَالِهِ، أَمَّا الخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ تَكُونُ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ.

أَيْضًا المَشْهُورُ عِنْدَ الجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنَ الحَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ كَبَّرَ سَبْعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ؛ بَلْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ فِي أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ يُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ، وَلَمَّا ذَكَرُوا سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلتَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَأَنَّهُ تُرْفَعُ فِيهَا اليَدَانِ؛ لِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ عَنْ قِيَامٍ - مِثْلُ تَكْبِيرَةِ

الإِحْرَامِ - فَأَخَذَ حُكْمَهُ، وَلَوْ كَانَ رَفْعُ اليَدَيْنِ خَاصًّا بِالأُولَى لَكَانَ هَذَا مِمَّا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ.

أَيْضًا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ -صَحَّ عَنْهُمَا- أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي تَكْبِيرِ الجَنَائِزِ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا فِي «الأَفْرَادِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَفَعَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ- رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِتَكْبِيرِ الجَنَائِزِ. وَهَذَا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا فَإِنَّهُ ثَبَتَ مَوْقُوفًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَالمَرْفُوعِ مِنْ جِهَةِ مَا عُلِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي يَنْقِلُهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا اشْتَهَرَ وَانْتَشَرَ، وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الأُصُولِ، وَخَاصَّةً مَا عُرِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ شِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِهَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنِ اجْتِهَادِهِ فَلَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي حَالِ الِاجْتِهَادِ يَكُونُ الإِنْسَانُ لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ فِيهِ. فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ. كَمَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا.

**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ. قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ أَجْلَسَ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ - مَعَهُ بِلَالٌ - فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾[1]. فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ -لَمْ يُجِبْ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ-: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ[2].

«**ابْنُ جُرَيْجٍ**»: هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ. وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَتَدْلِيسُهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ تَدْلِيسٌ قَلِيلٌ وَخَفِيفٌ، وَهُنَا صَرَّحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي: «**حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**».

---

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة – باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٢٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين – باب إباحة خروج النساء للعيدين (١٤٦٤)، وأحمد في مسند عبد الله بن عباس (٣١١٩).

«**حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ**»: هَذَا ابْنُ يَنَّاقٍ المَكِّيُّ، ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

«**عَنْ طَاوُسٍ**»: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ اليَمَانِيُّ.

«**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**»: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: «**شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الفِطْرِ يُشْرَعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا الصِّغَارُ وَالكِبَارُ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَنَّهُ نَاهَزَ الحُلُمَ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**» فِيهِ أَيْضًا الآخذُ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -كَأَبِي دَاوُدَ، وَقَبْلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ- يَرَوْنَ أَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فَيُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ شيءٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ -أَوْ يُدَّعَى فِيهِ النَّسْخُ-، فَيُنْقَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِعْلُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ وَعَدَمِ نَسْخِهِ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَأَنَّ هَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا مَا وَقَعَ مِنْ خِلَافٍ مِنْ مَرْوَانَ رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا اللهُ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي زَمَانِهِ، وَبَيَّنُوا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ، هَذَا فِي الخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.

وَالأَخْبَارُ وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا نَقَلَتِ الخُطْبَةَ وَلَمْ تَذْكُرْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَخِلَافُ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ، وَالجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُمَا خُطْبَتَانِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: «**فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِمَّا أَنَّهُ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، لَكِنْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ؛ بَلْ كَانَ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ مُقَابِلَ النَّاسِ، يَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا بَنَى لَهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ مِنْبَرًا، فَأَنْكَرَ أَبُو سَعِيدٍ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِنْبَرٌ، فَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ذِكْرُ المِنْبَرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ إِخْرَاجُ المِنْبَرِ -مِنْبَرِ المَسْجِدِ- مِنَ المَسْجِدِ، لَا أَصْلُ الِارْتِفَاعِ، وَإِلَّا فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ عَلَى شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**فَنَزَلَ**» فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَا شَيْئًا وَارْتَفَعَ عَلَيْهِ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ، حَتَّى يُشْرِفَ عَلَى النَّاسِ، وَحَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَهُ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي فِي ذِكْرِ الْمِنْبَرِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: فِي النَّفْسِ مِنْ ذِكْرِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ذَلِكَ. لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ، لَا، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ سَوَاءٌ صُنِعَ مِنْبَرٌ، أَوْ خَطَبَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ.

«**فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ أَجْلَسَ الرِّجَالَ بِيَدِهِ**» وَذَلِكَ حِينَمَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرِّجَالِ، فَأَجْلَسَ الرِّجَالَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَبْقَوا فِي أَمَاكِنِهِمْ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَبْقَوا فِي أَمَاكِنِهِمْ إِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ النِّسَاءِ، يَعْنِي: وَلِهَذَا أَجْلَسَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ ثَبَتَ فِي «الْبُخَارِيِّ».

«**ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ**» فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الصُّفُوفِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَقِّ الصُّفُوفِ؛ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَوَّزَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُجَوِّزْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ -صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ-، شَقَّ الصُّفُوفَ مُسْرِعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ سُرْعَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَّمْتُهُ**»[1].

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ شَقَّ الصُّفُوفِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَصْلَحَةِ لِلْحَاجَةِ، مِثْلُ الإِمَامِ الَّذِي يَأْتِي وَلَا يَجِدُ طَرِيقًا إِلَّا بِأَنْ يَشُقَّ الصَّفَّ، لَا بَأْسَ أَنْ يَشُقَّ الصَّفَّ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُفْسَحَ لَهُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَقِّ الصُّفُوفِ شَقَّهَا، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَمَا جَاءَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى بِالنَّاسِ، حِينَمَا ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَتَقَدَّمَ وَشَقَّ الصُّفُوفَ حَتَّى كَانَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ ... الْحَدِيثُ بِطُولِهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجُوزُ -عَلَى الصَّحِيحِ-: شَقُّ الصُّفُوفِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ فِيهِ تَفْرِيطٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ رُبَّمَا يَتَفَرَّقُ الْمُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجْلِسُ هَذَا هُنَا وَهَذَا هُنَا، فَلَا يَتَقَدَّمُونَ -مَثَلًا- إِلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ فِيهِ مَجَالِسُ تَتَّسِعُ لِغَيْرِهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا، لَكِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١٣٤٠).

يَأْتِيَ لِأَجْلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ. وَوَقَعَ الخِلَافُ أَيْضًا فِي مَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ: «**ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ**» فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مَعَهُ وَيَكُونَا سَوِيًّا، وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ بِلَالٌ مَعَهُ، وَكَانَ -كَمَا فِي القِصَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ مَعَنَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ- أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ فَتَحَ ثَوْبَهُ، وَكُنَّ يُلْقِينَ فِيهِ الفَتَخَ، وَالخَوَاتِمَ، وَالحِلَقَ مِنَ الذَّهَبِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: «**﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا**» فِيهِ مُبَايَعَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مُبَايَعَةُ الرِّجَالِ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الأَمْرِ الْمَشْرُوعِ مِنَ البَيْعَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا بَيْعَةٌ خَاصَّةٌ لِلنِّسَاءِ، وَلِهَذَا بَايَعَهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَيْعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»- كَلَامٌ، كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُهُنَّ كَلَامًا، وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ.

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ: «**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟**» يَعْنِي: عَلَى هَذَا العَهْدِ. «**فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ**» قِيلَ: إِنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةُ، خَطِيبَةُ النِّسَاءِ، وَهَذَا قَالَهُ الحَافِظُ، قِيلَ: لَعَلَّهَا هِيَ، جَاءَ عَنْهَا أَنَّهَا قَدْ تَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعِلْمِهِ بِحِرْصِهَا عَلَى الخَيْرِ وَالعِلْمِ، وَمَا فِي جُرْأَتِهَا فِي العِلْمِ وَعَدَمِ الحَيَاءِ فِيهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. وَهَذِهِ مِنَ الجُرْأَةِ الْمَطْلُوبَةِ؛ وَخَاصَّةً من المَرْأَةِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

«**فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ**» هُوَ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي السَّنَدِ: ابْنُ يَنَّاقٍ.

قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**» فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ شَخْصٌ جَمَاعَةً عَنْ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، ثُمَّ أَجَابَ وَاحِدٌ وَسَكَتَ البَاقُونَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاطَبَهُنَّ بِذَلِكَ، فَأَجَابَتْ هِيَ، وَقَالَتْ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَسْأَلْ بَقِيَّةَ النِّسَاءِ عَنْ قَوْلِهَا، إِلَّا عِنْدَ الشَّكِّ؛ حِينَمَا يَحْصُلُ الشَّكُّ فَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»[1]. مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَكَتُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا يَدْرُونَ مَا الحَالُ وَالأَمْرُ، فَسَأَلَهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَصْلِ الأَمْرِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ تَمَامُ الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفْسِرَ وَيَسْتَوْضِحَ الأَمْرَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**». قَالَ: «**فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**» هَذَا الحَدِيْثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّدَقَةِ عُمُومًا فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَخُصُوصًا فِي هَذَا اليَوْمِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الإِنْسَانُ الكَبِيرُ -رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْلُبُ- الصَّدَقَةَ؛ لِمَنْ يَطْلُبُهَا؟ لِلمُحْتَاجِيْنَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ عُمُومِ النَّاسِ، وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ النِّسَاءِ الحَاضِرَاتِ المُصَلِّيَاتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

فَفِي هَذَا لَا بَأْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ؛ بَلْ يُشْرَعُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَأَهْلِ المَالِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ لِغَيْرِهِ مِنَ المُحْتَاجِينَ، وَبَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا يَجْبُنُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَقُولُ: لَا أَبْذُلُ مَاءَ وَجْهِي؟ نَقُولُ: لَا، هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مَطْلُوبٌ، رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الصَّدَقَةَ لِعُمُومِ المُسْلِمِينَ.

فَهُوَ مِنَ الأَمْرِ المَشْرُوعِ أَنْ يَطْلُبَ الإِنْسَانُ الصَّدَقَةَ لِإِخْوَانِهِ، وَخَاصَّةً مَنْ يَكُونُ لَهُمْ وَجَاهَةٌ عِنْدَ مَنْ يُطْلَبُ مِنْهُ، فَيَثِقُ بِهِ وَيُقَدِّرُهُ، فَيَكُونُ طَلَبُهُ لَهُ مَكَانٌ، وَإِذَا طَلَبَ أَخُوكَ مِنْكَ الوَجَاهَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ لَكَ وَجَاهَةٌ عِنْدَهُمْ، فَيُشْرَعُ أَنْ تُبَادِرَ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا لَا أَبْذُلُ مَاءَ وَجْهِي، لَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نَفْعٌ وَمَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، وَمَنْ تُطْلَبُ مِنْهُ يُدْرِكُ ذَلِكَ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ، وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، وَلَا تَقُلْ: أَخْشَى أَلَّا يُسْتَجَابَ طَلَبِي. أَنْتَ لَا تَطْلُبُ لِنَفْسِكَ، وَلَا تَرْجُو مَا عِنْدَهُ؛ بَلْ تَرْجُو مَا عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّكَ تَشْفَعُ لِغَيْرِكَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَقُلْ: أَخْشَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَفَاعَتِي، اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَفِعَ إِلَى أُمَّتِهِ، وَهُوَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تُقْبَلْ شَفَاعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**بَلْ أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِي مُغِيثٍ. فَشَفِعَ إِلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ وَتَوَسَّطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُغِيثٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُجِبْ شَفَاعَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَقُولُ: «**اشْفَعُوا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» [1]. وَالمَعْنَى: أَنَّهُ يَأْتِي لَهُ طَالِبُ الحَاجَةِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ؛ يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ فُلَانًا لَوْ ذَهَبَ إِلَى فُلَانٍ سَوْفَ يُعْطِيهِ، تَعْلَمُ ذَلِكَ، لَكِنْ نَقُولُ: الأَوْلَى أَنْ تَشْفَعَ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ سَوْفَ يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَصَالِحُ:

أَوَّلًا: أَنَّكَ تَحْصُلُ عَلَى الأَجْرِ العَظِيمِ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا**».

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ المَشْفُوعَ إِلَيْهِ يَزْدَادُ قُوَّةً حِينَمَا تَشْفَعُ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا: يَكُونُ فِيهِ تَذْكِيرٌ لَهُ، حِينَمَا تَشْفَعُ وَتَذْكُرُ حَاجَتَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ سَوفَ يُعْطِيهِ، لَكِنْ شَفَاعَتُكَ يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ؛ بِدَفْعِهِ، وَأَيْضًا حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَتَنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، فَفِيهَا مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا أَيْضًا كَانَ يَفْعَلُهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَرْوِي هذَا الحَدِيْثَ.

وَالحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ.

**

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا الفَضْلُ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: «قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[2].

«**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ**»: هُوَ المَرْوَزِيُّ.

«**حَدَّثَنَا الفَضْلُ**» قَالَ: «**يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى**»: هُوَ السِّينَانِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ هُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَرَفَعَ الحَدِيثَ، وَالعِبْرَةُ بِمَنْ وَصَلَ مَا دَامَ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَلَا نَحْكُمُ بِخَطَأٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ المُخْتَارُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ وَفُقَهَاءِ المُحَدِّثِيْنَ أَيْضًا؛ أَنَّ العِبْرَةَ بِمَنْ وَصَلَ وَبِمَنْ رَفَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب – باب قوله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة (٥٥٦٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة – باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٤٧٦١)، وأحمد في حديث أبي موسى الأشعري (١٩٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الجلوس للخطبة (١١٥٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٤)، والشيباني في «الآحاد والمثاني» (٧٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٨٩).

قَالَ: «**ابْنُ جُرَيْجٍ**»: هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

«**عَنْ عَطَاءٍ**» ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ هَذَا فِي حُكْمِ المُتَّصِلِ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ عَنْ عَطَاءٍ فَهُوَ سَمَاعٌ، رِوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءٍ فِي حُكْمِ السَّمَاعِ -عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ- وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ، وَعَنْ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ حَتَّى يُصَرِّحَ.

«**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: «قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**». وَهَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَقَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»[1]، أَوْ: «**فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**».

«**فَقَالَ: «قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ**» وَهَذَا فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حُضُورَ الخُطْبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ، وَمَنْ حَضَرَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ، لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ الإِنْصَاتُ وَالسَّمَاعُ، أَوْ لَوِ انْشَغَلَ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ؟

الأَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِنْ حَضَرَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَبِهَا، وَيَسْتَمِعَ وَلَا يَنْشَغِلَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ فَهَذَا يَخْتَلِفُ؛ إِنْ كَانَ يَشْغَلُ غَيْرَهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشْغَلُ غَيْرَهُ فَالأَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ يَنْشَغِلَ بِشَيْءٍ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الإِمَامِ أَوْ عَنِ الخَطِيبِ أَثْنَاءَ خُطْبَتِهِ. فَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا الإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

«**فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُضُورَ الخُطْبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ**»، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّرِيحَةُ: «**قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ**». هَذِهِ صَرِيحَةٌ نَصٌّ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، كَمَا هِيَ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ المُتَقَدِّمَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكَذَلِكَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ**»؛ لِأَنَّ الإِذْنَ يَكُونُ لِمَنْ صَلَّى.

وَفِيهِ أَيْضًا شَاهِدٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ**». فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خُطْبَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا تَقَدَّمَ، لَكِنَّ الجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُمَا خُطْبَتَانِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب الجلوس للخطبة (٩٧٥).

وَالإِنْسَانُ حِينَمَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ، وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الأُمُورِ الْمُتَقَرِّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ حِينَمَا يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا القَوْلَ قَوْلٌ مُخْتَارٌ أَنْ يَأْتِيَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ عُمُومِ النَّاسِ فِعْلًا هُمْ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزِمُهُمْ بِأَمْرِهِ، الأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ وَاجْتِهَادٌ؛ فَمَنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ حِينَمَا يَكُونُ فِي البَلَدِ الَّذِي جَرَى الأَمْرُ فِيهِ أَنَّهُ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقْرَارُ النَّاسِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ، وَالخُطْبَةُ فِي الأَصْلِ سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبٍ حُضُورُهَا، فَمَا دَامَتْ أَنَّهَا فِي أَصْلِهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَالأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ.

وَهَذَا قَدْ قَرَّرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» فِي إِقْرَارِ النَّاسِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً لِلسُّنَّةِ، أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، وَلَا يَحْصُلُ فِيهِ نِزَاعٌ وَلَا خِلَافٌ، فَفِي هَذِهِ الحَالِ الأَمْرُ وَاسِعٌ، أَوْ كَانَ القَوْمُ مَثَلًا يُقِرُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَسْتَنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ، فَالأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا الأَصْلُ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَلله الحَمْدُ.

**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا[2].

«**حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**»: هُوَ ابْنُ حَازِمٍ.

«**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**»: هُوَ شُعْبَةُ ابْنُ الحَجَّاجِ.

«**إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ**»: هَذَا هُوَ الهَمْدَانِيُّ.

---

(١) هو: الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي. أمه عمرة بنت رواحة. ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثماني سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة. سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه: ابناه محمد وبشير والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد؛ دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوه في ذي الحجة سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٣ ترجمة ٢٥٩٦)، والإصابة (٦/ ٤٤٠ ترجمة ٨٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨).

«**عَنْ أَبِيهِ**»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ، -هُوَ وَأَبُوهُ- مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

«**عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ**»: هُوَ الأَنْصَارِيُّ مَوْلَى النُّعْمَانِ، لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

«**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**»: هُوَ ابْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ.

«**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾**»

وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَيْضًا جَاءَ فِي عِدَّةُ أَخْبَارٍ فِي هَذَا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْضًا جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرِوَايَةِ سَمُرَةَ، لَكِنْ فِي الجُمُعَةِ، وَسَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهُنَا قَالَ: «**فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا**» وَرَوَى أَيْضًا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ: بِمَ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ العِيدِ؟ قَالَ: بِـ ﴿**قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾، وَ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾. وَهَذَا مِمَّا فِيهِ خِلَافُ تَنَوُّعٍ فِي صِفَةِ مَا يُقْرَأُ، مِثْلُ بَعْضِ مَا يُقْرَأُ جَاءَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الأُخْرَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُفَضَّلُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا، فَبِأَيِّهِمَا فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الأَفْضَلِ وَالأَكْمَلِ، وَلَوْ قَرَأَ بِأَيِّ شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

**

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ[1].

«**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ**»: هُوَ الطُّوسِيُّ، تَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين- باب الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣).

«**هُشَيْمٌ**»: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَهُنَا قَالَ: أَنْبَأَنَا.

«**أَبُو بِشْرٍ**»: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

«**عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ**»: ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

«**أَخْبَرَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ**»: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمُومَةً لَهُ. جَاءَ زِيَادَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ يَعْنِي: هُنَا فَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي مَعَنَا: عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَبُو عُمَيْرٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَكْبَرُ أَوْلَادِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَرَوَاهُ هُنَا: عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَجْمُوعَةٌ، يَعْنِي: أُنَاسٌ مِنْ أَعْمَامِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ المَعْرُوفُ عَنْ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ الضُّبَعِيِّ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ. لَكِنْ هَذَا -كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ- أَنَّهُ وَهْمٌ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ الضُّبَعِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً رَحِمَهُ اللهُ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ فَلَهُ بَعْضَ الخَطَأِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَالمَحْفُوظُ عَنْ شُعْبَةَ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ثَابِتٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّحْلِيلِ وَمَزِيدٍ مِنَ العِنَايَةِ، فَلَا يُجْزَمُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ العِنَايَةِ وَالتَّتَبُّعِ وَالنَّظَرِ فِي الطُّرُقِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شُعْبَةَ، فَإِذَا تَضَافَرَ الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ خَطَأَ الرِّوَايَةِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ مُتَرَدِّدٌ فِي الجَزْمِ بِذَلِكَ، وَلَا يَجْبُنُ حِينَمَا يَظْهَرُ الخَطَأُ، أَوْ حِينَمَا تَكُونُ الطُّرُقُ وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَأْتِي رَاوٍ فَيَرْوِيهِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَوْا، وَيَنُصُّ الحُفَّاظُ عَلَى خَطَئِهِ، فَهَذَا مِنْ عِلْمِ العِلَلِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُسَلَّمُ لَهُمْ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَفْسِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا صِيَامًا، وَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ مِنَ الغَدِ فَشَهِدَا لَأَهَلَّا الهِلَالَ بِالعَشِيِّ- أَوْ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ مِنَ الغَدِ.

هَذَا الحَدِيثُ العَظِيمُ كَمَا رَوَاهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ هُنَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ،

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ العِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَنَّهُمْ «**قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ**»، وَأَنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا المَعْنَى، وَأَنَّهُ يُصَامُ حَتَّى يُرَى أَوْ تُكْمَلَ العِدَّةُ، فَهُمْ صَامُوا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يُكْمِلُوا العِدَّةَ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَفِي المَدِينَةِ غُمَّ عَلَيْهِمْ وَكَانَ قَدْ رُئِيَ قَرِيبًا مِنْهَا، وَأُخْبِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا -يَعْنِي فِي هَذَا اليَوْمِ -، وَأَنَّهُ يَجِبُ الفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ رُؤْيَةُ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا فِي هَذَا اليَوْمِ وَضَاقَ الوَقْتُ عَنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ العِيدِ، فَشُرِعَ أَنْ تُصَلَّى فِي اليَوْمِ الثَّانِي، لَكِنْ هَلْ صَلَاتُهَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي غَدٍ أَدَاءٌ أَمْ قَضَاءٌ؟

الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَدَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي تَرْكِهَا بِنِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ، فَإِنَّهُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، فَذَلِكَ وَقْتُهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ الخَاصَّةِ لِلشَّخْصِ الَّذِي يَنَامُ عَنْهَا، فَمَا يَكُونُ لِعُمُومِ النَّاسِ وَمِمَّا لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى العِلْمِ بِهِ وَهُمْ بَاقُونَ عَلَى أَصْلِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفْرِيطِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَلُومًا وَلَا مُذْنِبًا، أَمَّا مَنْ صَامَ وَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ غُمَّ عَلَيْهِ الهِلَالُ، فَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الغَدِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا: عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُخْبِرَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فَإِنَّه يُصَلَّى مِنَ الغَدِ؛ سواءٌ جَاءَ الخَبَرُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الغُرُوبِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ الغَدِ، وَإِنْ عَلِمُوا بِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهُ العِيدُ هُوَ اليَوْمَ، وَقَدْ فَاتَ، فَإِنْ كَانُوا عَلِمُوا بَعْدَ الغُرُوبِ فَالعِيدُ مِنَ الغَدِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يَدُلَّ هَذَا الخَبَرُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ التَّفْصِيلِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَهُ قَاعِدَةٌ (أَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الحَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ، يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ)، وَالنَّبِيُّ لَمْ يُفَصِّلْ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا؛ بَلْ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، يَعْنِي: لَا نَقُولُ: إِجْمَالٌ فِي الحَقِيقَةِ؛ بَلْ نَقُولُ: هُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَ تُصَلَّى - كَمَا تَقَدَّمَ - أَدَاءً، وَهَذَا حِينَمَا يَكُونُ التَّرْكُ لِلصَّلَاةِ لِعُمُومِ النَّاسِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّرْكُ لَهَا لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَخِّرُهَا مِنَ الغَدِ، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْكُ

لِعُمُومِ النَّاسِ مَعَ أَئِمَّتِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمُ الخَبَرُ، فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَهَا إِلَى الغَدِ، إِلَّا إِذَا جَاءَ الخَبَرُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى اطْمِئْنَانٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَإِلَّا يُؤَخِّرُونَهَا إِلَى الغَدِ.

أَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِيدِ وَصَلَّاهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَوْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَا يَقُولُ مَثَلًا: فَاتَ وَقْتُهَا، أَوْ أَنَّهُ مَثَلًا ضَاقَ الوَقْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيُصَلِّيهَا أَيْضًا وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَضَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ، وَهَلْ تُقْضَى أَمْ لَا تُقْضَى؟

جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا تُقْضَى، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ وَاخْتِيَارُ تَقِيِّ الدِّينِ: إِلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ لَا تُقْضَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، فَشَبَّهُوهَا بِالجُمُعَةِ، فَلَا تُقْضَى. مَعَ أَنَّ الجُمُعَةَ مُخْتَلِفَةٌ عَنْهَا، لِأَنَّ الجُمُعَةَ مَنْ فَاتَتْهُ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَمَّا صَلَاةُ العِيدِ فَلَوْ قِيلَ: لَا تُقْضَى. فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً فِي ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَتَقِيُّ الدِّينِ لَهُ أَصْلٌ فِي هَذَا؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا صَلَاةٌ وَمَشْعَرٌ عَامٌّ وَاجْتِمَاعٌ، فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا. وَالجُمْهُورُ عَلَى قَضَائِهَا، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ وَالأَقْرَبُ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْهُ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّيهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، مَعَ أَنَّهَا مَعَ الأَهْلِ لَيْسَتْ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّهَا.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يَقْضِيهَا: هَلْ يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا؟ أَوْ يَقْضِيهَا قَضَاءً كَمَا تُقْضَى، فَيُصَلِّيهَا كَمَا تُصَلَّى النَّافِلَةُ بِلَا تَكْبِيرَاتٍ وَبِلَا جَهْرٍ؟

الأَظْهَرُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا بِتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَبِالجَهْرِ بِهَا، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ: «**مَنْ نَامَ عَنْ**

---

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]. وَلَمَّا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمَّا صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي قَضَاءِ صَلَاةِ العِيدِ.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْضِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهَا تُقْضَى، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهَا، فَلَمَّا قَالُوا بِقَضَائِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ القَضَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ المُتَقَرِّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تُقْضَى، فَإِذَا كَانَتْ تُقْضَى فَنَبْقَى عَلَى الأَصْلِ وَأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وَأَنَّهُ يُصَلِّيهَا كَمَا يُصَلِّي صَلَاةَ العِيدِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَا نُغَيِّرُهَا عَنْ صِفَتِهَا، وَكَذَلِكَ - عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا - لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي المُصَلَّى.

لَكِنْ لَوْ جَاءَ مَثَلًا جَمَاعَةٌ إِلَى المُصَلَّى وَالإِمَامُ يَخْطُبُ هَلْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ العِيدِ؟ أَمْ يَجْلِسُونَ وَيَسْتَمِعُونَ الخُطْبَةَ؟ أَمْ إِذَا كَانُوا فِي المَسْجِدِ يُصَلُّونَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَيَجْلِسُونَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ النَّاسُ قَامُوا وَصَلَّوا صَلَاةَ العِيدِ؟

هَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا، وَنَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُصَلُّوا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَيَسْمَعُوا الخُطْبَةَ، هَذَا هُوَ الأَوْلَى وَالأَكْمَلُ، وَإِذَا فَاتَتْهُمْ صَلَاةُ العِيدِ فَيَجْلِسُونَ وَيَسْتَمِعُونَ الخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي المَسْجِدِ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَإِذَا كَانَتْ تُصَلَّى تَحِيَّةُ المَسْجِدِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فَفِي خُطْبَةِ العِيدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ سَمَاعَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَهِيَ أَوْلَى بِأَنْ تُصَلَّى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-، وَقَدْ يُقَالُ: يُفَصَّلُ -وَهَذَا الأَقْرَبُ-: إِنْ كَانَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةٌ فَالأَقْرَبُ أَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَفْرُغَ الخَطِيبُ مِنَ الخُطْبَةِ، فَيُصَلُّونَ حَتَّى لَا يَحْصُلُ التَّشْوِيشُ عَلَى مَنْ يَحْضُرُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَ وَاحِدًا فَالأَقْرَبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ العِيدِ فَتَقُومُ مَقَامَ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الأُولَى، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ. هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي المُصَلَّى فَالأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ صَلَاةِ العِيدِ فِي الجَهْرِ بِهَا، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَالأَوْلَى لَهُمُ الِانْتِظَارُ، إِلَّا إِذَا كَانُوا بِمَكَانٍ مُنْعَزِلٍ عَنِ المَسْجِدِ وَعَنِ الجَمَاعَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ العِيدِ، وَإِنْ كَانَ الأَقْرَبُ فِيمَا يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

- أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ وَيَسْمَعُونَ الخُطْبَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ، هَذَا إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً.

«**فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ**» وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ الفِطْرُ لِمِثْلِ هَذِهِ، وأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيْدِهِمْ مِنَ الغَدِ.

وَقَولُهُ: «**قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ**» هَـذَا دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ قَضَاءً. فَسَمَّاهُ عِيدًا، وَلَيْسَ قَضَاءً، وَالبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا حِينَمَا ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا القَوْلِ؛ وَهُوَ قَضَاءُ صَلَاةِ العِيدِ، وَأَنَّهَا تُقْضَى، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ المَرْأَةَ تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا، وَالمَعْذُورُ أَيْضًا كَذَلِكَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؛ مِنْ مَرِيضٍ وَنَحْوِهِ.

وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ**»[1]. ذَكَرَهُ مُعَلَّقًا، وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا جَاءَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالُوا: إِنَّ فِقْهَ تَرْجَمَةِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَّى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ عِيدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ العِيدِ تُقْضَى فِيهَا الصَّلَاةُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ فَاتَتْهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا نَسِيَهَا، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، وَكَمَا تَقَدَّمَ مَعَ الأَدِلَّةِ الأُخْرَى فِي هَذَا البَابِ.

***

بَابُ الوِتْرِ

حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ». زَادَ مَحْمُودٌ: تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى[2].

«**بَابُ الوِتْرِ**» الوِتْرُ بِكَسْرِ الوَاوِ هُوَ: الفَرْدُ وَالوَاحِدُ، وَالمُرَادُ هُنَا صَلَاةُ الوِتْرِ، وَالوَتْرُ بِفَتْحِ الوَاوِ هُوَ الثَّأْرُ.

«**حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ**»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، تَقَدَّمَ مِرارًا.

«**وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ**»: هُوَ المَرْوَزِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة – باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التطوع- باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

قَالَ: «**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**»: مَنْ سُفْيَانُ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ؟ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

«**عَنْ سَالِمٍ**» سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

«**عَنْ أَبِيهِ**»: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[1]. وَسَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَوْلُهُ: «**مَثْنَى مَثْنَى**» أَيْ: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا الخَبَرُ أَخَذَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، أَيْ: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَسْرُدُ أَرْبَعًا، وَلَا يَسْرُدُ سِتًّا، وَلَا يَسْرُدُ ثَمَانِيًا، وَلَا يَسْرُدُ عَشْرًا، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْرُدَ الأَرْبَعَ، أَوْ سِتًّا، أَوْ ثَمَانِيًا، أَوْ عَشْرًا؛ بَلْ فِي المَذْهَبِ رِوَايَةٌ نَصَّ عَلَيْهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْرُدَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يَسْرُدُهَا وَيُسَلِّمُ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ: «**مَثْنَى مَثْنَى**». يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، يَعْنِي: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ الأَفْضَلُ وَالأَحْسَنُ فِيهَا مَثْنَى مَثْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ هُوَ الأَيْسَرُ، هُوَ الأَسْهَلُ لِلْمُصَلِّي. وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هُمْ قَالُوا: المُرَادُ بِهَذَا إِذَا لَمْ يَصِلِ الوِتْرَ بِمَا قَبْلَهُ، أَيْ بِالشَّفْعِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا وُصِلَتْ مَعَ الوِتْرِ فَمَا قَبْلَ الوِتْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَفْعًا لَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وِتْرًا، فَإِذَا جَعَلَ الصَّلَاةَ وِتْرًا وَصَلَهَا سَرَدَ خَمْسًا، أَوْ سَرَدَ سَبْعًا، أَوْ سَرَدَ تِسْعًا، أَوْ سَرَدَ إِحْدَى عَشَرَةَ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى. وَإِنْ كَانَ مَا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا وَصْفٌ، هَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى.

وَالجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى مَثْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا نُقِلَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في صلاة النهار (١٢٩٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

عَشَرَةَ رَكْعَةً[1]. وَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. هَذِهِ الأَخْبَارُ كَثِيْرَةٌ جَاءَتْ أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقَالُوا الجُمْهُورُ: إِنَّهُ -التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ- نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ، وَجَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَدَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى خَمْسًا سَرْدًا، فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَرَدَهَا، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهَا[2]، وَجَاءَ أَنَّهُ صَلَّى تِسْعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرَدَهَا وَجَلَسَ بَعْدَ الثَّامِنَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى التَّاسِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ التَّاسِعَةِ. هَذَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [3]، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ سَرَدَ سَبْعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ[4].

وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ جَلَسَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، ثُمَّ سَلَّمَ فِي السَّابِعَةِ[5]، وَهَلْ هِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى وَحَدِيْثٌ آخَرُ، أَوْ هُوَ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ؟ وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا نَفْسُ الرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ وَضَّحَتْ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ؛ وَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ بَعْدَ السَّادِسَةِ كَمَا جَلَسَ بَعْدَ الثَّامِنَةِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وَجَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْتَرَ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ[6].

هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخَذَ بِهَا الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْرُدَ الأَرْبَعَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْرُدَ السِّتَّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْرُدَ الثَّمَانِيَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْرُدَ العَشْرَ. وَاسْتَأْنَسُوا بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد – باب ماجاء في تخليق السموات والأرض (٦٨٨٩)، وأحمد في حديث صفوان (٢٢٧١٥)، والنسائي في كتاب الأذان – باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٦٧٩)، وابو داود في كتاب الصلاة – باب صلاة الليل (١١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب صلاة الضحى (١٠٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦).

(٥)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب صلاة الليل (١١٥٥).

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثًا[1].

وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ سَرَدَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهَا[2]. جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي الثَّلَاثِ.

أَمَّا الأَرْبَعُ الأُولَى وَالأَرْبَعُ الثَّانِيَةُ، فَلَمْ يَأْتِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَرَدَهَا، وَهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ سَرَدَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَلَّمَ فِي آخِرِهَا[3]. هَذَا يَشْهَدُ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي سَرْدِ الأَرْبَعِ؛ فَإِذَا كَانَ سَرَدَ الثَّمَانِ، فَسَرْدُهُ لِلْأَرْبَعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَعَلَى هَذَا يَتَقَرَّرُ أَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِيهَا سَعَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِي هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي الْمُبَالَغَةُ فِي الإِنْكَارِ فِي أَمْرٍ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى السَّعَةِ فِيهِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ فِقْهِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- لَمَّا سَاقَ هَذِهِ الأَقْوَالَ وَذَكَرَ خِلَافَ السَّلَفِ؛ كَالثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٍ، مِمَّنْ جَوَّزُوا هَذَا -وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ-، وَجَوَّزُوا كُلَّ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ -كَالتَّرَاوِيحِ وَغَيْرِهَا- الأَصْلُ فِيهَا التَّوْسِعَةُ لِلْمُصَلِّي؛ سَوَاءٌ كَانُوا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، وَأَنَّ أَيَّ فِعْلٍ يَكُونُ مُعِينًا لَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَحْصِيلِ السُّنَّةِ وَالقِيَامِ بِهَا وَأَدَائِهَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَلِهَذَا تَنَوَّعَتِ الأَخْبَارُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بَلْ تَوَاتَرَتْ وَتَكَاثَرَتْ كَثِيرًا فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا أَيْضًا مَا يُبَيِّنُ هَذَا الأَمْرَ، وَجَاءَ عَنْهُمْ أَيْضًا الاِخْتِلَافُ فِي هَذَا بَيْنَهُم، فَدَلَّ عَلَى السَّعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَوْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ هُوَ الأَيْسَرُ وَالأَسْهَلُ.

فَقَوْلُ الجُمْهُورِ: فِي قَوْلِهِ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**» مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ وَالأَكْمَلِ، أَوْ عَلَى الأَيْسَرِ.

ثُمَّ لَا نَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبْعٌ وَسَرَدَهَا، وَتِسْعٌ وَسَرَدَهَا، وَخَمْسٌ وَسَرَدَهَا، وَجَاءَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة – باب قيام النبي في رمضان وغيره (١٠٧٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وغيرها – باب صلاة النبي وعدد ركعات الليل (١٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد في حديث السيدة عائشة (٢٤٩٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ماجاء في صلاة الليل (١١٦٠).

أَيْضًا صِفَاتٌ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الجَوَازِ، وَأَنَّ مَثْنَى مَثْنَى هُوَ الأَكْمَلُ، لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ حِينَمَا يَأْتِينَا حَدِيثٌ؛ يَعْنِي: إِذَا سُلِّمَ هَذَا الخَبَرُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، حِينَمَا يَدُلُّ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ الوُجُوبُ، وَيَأْتِينَا خَبَرٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، نَقُولُ: نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الجَوَازِ؟ حِينَمَا يَأْتِينَا خَبَرٌ وَاحِدٌ مُخَالِفٌ لَهُ، فَنَقُولُ: صَرَفَهُ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ. هَذِهِ القَاعِدَةُ تَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا قَدْ نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِدَّةِ وَقَائِعَ وَفِي أَخْبَارٍ عِدَّةٍ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ كَثِيرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلَ هَذَا مِرَارًا، وَنُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى فِعْلِهِ، لَا أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ الجَوَازَ، بَيَانُ الجَوَازِ يَكْفِي أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُ وَأَنْ يَفْعَلَهُ مَرَّةً، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ، أَمَّا حِينَمَا يُنْقَلُ عَنْهُ هَذَا وَيَتَكَرَّرُ فِي الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَقْصُودٌ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ وَالأَكْمَلَ هُوَ الأَيْسَرُ، فَإِذَا كَانَ الأَيْسَرُ لِلمُصَلِّي هُوَ السَّرْدُ سَرَدَ.

لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الأَخْبَارَ فِي سَرْدِ الرَّكَعَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي سَرْدِهَا؛ سَرْدِ السَّبْعِ، سَرْدِ الثَّمَانِ، سَرْدِ الخَمْسِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُحْتَمِلٌ، وَهُوَ الأَرْبَعُ، وَكَذَلِكَ الأَرْبَعُ الثَّانِيَةُ، وَمَا جَاءَ فِي هَذَا المَعْنَى أَيْضًا، فَهَذَا مُحْتَمِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ فَصَلَ بِسَلَامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَاسْتَأْنَسُوا بِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَذَكَرْتُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى الَّتِي جَاءَتْ أَبِي دَاوُدَ، وَأَنَّهَا صَرِيحَةٌ وَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَنَّهُ سَلَّمَ فِي الثَّامِنَةِ، وَأَنَّهُ تَارَةً جَلَسَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى التَّاسِعَةَ، وَتَارَةً سَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الثَّامِنَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ عَلَى السَّعَةِ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ: «**فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ**» يَعْنِي: طُلُوعَ الفَجْرِ «**فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**» هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الوِتْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، الرَّكْعَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا، أَوْ مُنْفَصِلَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا فَالصَّلَاةُ كُلُّهَا وِتْرٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً؛ فَهَلْ جَمِيعُ الصَّلَاةِ وِتْرٌ، أَوِ الوِتْرُ هُوَ الرَّكْعَةُ الأَخِيرَةُ، وَالَّتِي قَبْلَهَا صَلَاةُ لَيْلٍ وَقِيَامُ لَيْلٍ؟

فِيهِ خِلَافٌ. وَالأَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الوِتْرَ هُوَ الرَّكْعَةُ الأَخِيرَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»، فَصَلَ الوِتْرَ عَمَّا قَبْلَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَصَلَ فَإِنَّ الوِتْرَ هُوَ الرَّكْعَةُ الفَرْدُ الَّتِي صَلَّاهَا، وَالَّتِي قَبْلَهَا شَفْعٌ لَهَا.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الوِتْرَ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الصُّبْحِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ هَذِهِ: «**تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»، فَإِذَا خَشِيتَ يَعْنِي أَنْ يَفْجَأَكَ الصُّبْحُ فَبَادِرْ بِصَلَاةِ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَفْضَحَكَ الصُّبْحُ، وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْكَ الصُّبْحُ.

وَفِيهِ الِاحْتِيَاطُ لِصَلَاةِ الوِتْرِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَذَا دَلَّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ عِدَّةٌ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**صَلَاةُ الوِتْرِ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[1]. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»[2]. فَهَذِهِ أَخْبَارٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الوِتْرَ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

أَيْضًا فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**»[3]، هَذَا أَيْضًا نَصٌّ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ**»[4]. وَجَاءَ فِي هَذَا المَعْنَى أَخْبَارٌ تُؤَيِّدُ هَذَا القَوْلَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّ الوِتْرَ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الفَجْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَمْتَدُّ الوِتْرُ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَذَكَرُوا أَخْبَارًا فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ، وَالأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

أَمَّا مَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «**زَادَكُمُ اللهُ صَلَاةً مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ**»[5]. فَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ: «**إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**» فِي حَدِيْثِ أَبِي بَصْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[6]، أَمَّا الحَدِيثُ الآخَرُ أَنَّهُ: «**إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ**»، فَالحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الوَاضِحَةِ فِي هَذَا البَابِ.

لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَلَمْ يَكُنْ تَأْخِيرُهُ عَنْ تَفْرِيطٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ نَائِمًا، هُوَ مُسْتَيْقِظٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُبَادِرْ بِصَلَاةِ الوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

أَمَّا مَنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الوِتْرَ، وَهَذَا ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ، وَأَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَكَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَنْتَبِهْ، فَمِثْلُ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَيُبَادِرَ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٢٤٧).

(2) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٢٥٣).

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة – باب الوتر (٢٤١٤).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٩).

(5) أخرجه الربيع في كتاب البيوع – باب الرجم والحدود (٦٠٤).

(6) أخرجه أحمد في حديث معاذ بن جبل (٢٢١٤٨).

وَسَيَأْتِي أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا.

قَالَ: «**تُوتِرُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ**» وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الوِتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَثَبَتَ هَذَا فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «**الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[1]، وَصَحَّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلَّوا الوِتْرَ رَكْعَةً. وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا أَيْضًا يَشْهَدُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ السَّعَةِ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ. فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ الصَّلَاةَ -وَلَهُ قُوَّةٌ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ- فَصَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ، هَذَا صَحَّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ ثَبَتَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَثَبَتَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْبُخَارِيِّ، ثَبَتَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ السُّنَّةَ لِأَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمُ السَّعَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي مَا هُوَ أَيْسَرُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ.

«**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» أَيْ: فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» بَعْدَمَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ. جَاءَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى وَفِيهَا: «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ شَيْئًا مِنْهُ**» وَانْتَهَى. وَكَانَ أَيْضًا وِتْرُهُ كَذَلِكَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[2].

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[3].

«**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ**»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ.

«**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**»: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٧٩٣)، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر (٥١٢٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل – باب كم الوتر (١٧٠٠).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل «٧٤٥» من حديث عائشة.

(3) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (١٢٣٠)، وأحمد في حديث السيدة عائشة (٢٥٧٣٥)، وابن الجارود في كتاب الصلاة – باب الوتر (٢٦٨).

«**عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**»: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، الكُوفِيُّ الأَصْغَرُ، وَهُنَاكَ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ: وَقْدَانُ الكُوفِيُّ الأَكْبَرُ، أَيْضًا كِلَاهُمَا ثِقَةٌ كُوفِيٌّ.

«**عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ**»: هُوَ أَبُو الضُّحَى الهَمْدَانِيُّ.

«**عَنْ مَسْرُوقٍ**»: هُوَ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، وَهُوَ هَمْدَانِيٌّ أَيْضًا.

«**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1]، لَفْظُ البُخَارِيِّ: «**كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»[2].

قَوْلُهَا: «**فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[3]، وَفِي مُسْلِمٍ: «**مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ**»[4].

وَجَاءَ هَذَا المَعْنَى أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ[5]. وَأَنَّهُ تَنَوَّعَ وِتْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ انْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ قَوْلَهَا: «**فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» يَعْنِي: اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وِتْرِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي السَّحَرِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ زِيَادَةُ: «**حِينَ مَاتَ**» هَذِهِ تُبَيِّنُ أَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا[6].

وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى السَّعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ وَقْتَ الوِتْرِ مُمْتَدٌّ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ الوِتْرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (١٢٣٠).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة – باب صلاة الكسوف في المسجد (٩٩٦).

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب في الوتر قبل النوم (١٢٢٢).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة – باب النوافل (٢٦٣٧).

وَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي سَفَرٍ أَوْ لِمَطَرٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

أَيْضًا مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِوِتْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ الفَجْرِ.

فَلَهُ اضْطِجَاعَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الِاضْطِجَاعُ الأَوَّلُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَاضْطِجَاعُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَاضْطِجَاعٌ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَارَةً يَنَامُ وَتَارَةً يَتَحَدَّثُ، لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْهَا هَذَا: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ، وَرُبَّمَا نَامَ وَرُبَّمَا لَمْ يَنَمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ رُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ وِتْرِهِ رَكْعَتَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الوِتْرِ كَالرَّاتِبَةِ لِلوِتْرِ، وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١)، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وِتْرًا.

فَصَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ الوِتْرِ هُوَ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَصَلَّاهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ وِتْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا صَلَّى جَالِسًا، وَرُبَّمَا صَلَّى قَائِمًا، وَرُبَّمَا قَامَ وَقَرَأَ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ آيَةً جَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ جَالِسًا. فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ وَالتَّنَوُّعِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ بِمَا يَكُونُ أَيْسَرَ لِلْمُصَلِّي.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢) **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١).

(٢) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَلْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1].

«**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**» هُوَ المَرْوَزِيُّ.

«**حَدَّثَنَا عِيسَى**» ابْنُ يُونُسَ.

«**عَنِ الأَعْمَشِ**» سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ.

«**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ**» طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ.

«**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**».

وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ هُنَا الأَعْمَشُ عَنْعَنَ، لَكِنِ الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَلِهَذَا عَلَّقَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ لِمَنْ خَافَ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَوْلُهُ: «**فَلْيُوتِرْ**» هَذَا أَمْرٌ، وَالوِتْرُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

«**فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ**» يَعْنِي: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ.

«**وَلْيَرْقُدْ**» يَعْنِي: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِحْيَاءُ اللَّيْلِ كَامِلًا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَحْيَا لَيْلَةً مَا صَلَّى لَيْلَةً وَأَحْيَاهَا كَامِلَةً كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2]، وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ -وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ- مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةً كَامِلَةً[3]، لَكِنْ هَذَا فِي الشَّيْءِ النَّادِرِ لِأَمْرٍ عَرَضَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» يَعْنِي: غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، «**فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ**» وَأَنَّهُ هُوَ الأَكْمَلُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر (٧٥٥).

(٢)

(٣)

وَالأَفْضَلُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «**فَلْيُوتِرْ**» أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَى قَوْلِهِ: «**فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ**»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ وَاجِبًا مِنْ آخِرِهِ بِالإِجْمَاعِ، فَدَلَّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا مِنْ أَوَّلِهِ، بِدَلَالَةِ هَذَا الحَدِيْثِ.

«**فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ**» وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ**: «**مَتَى تُوتِرُ؟**». **قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ**: «**مَتَى تُوتِرُ؟**». **قَالَ: أُوتِرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ**: «**أَخَذَ هَذَا بِالحَزْمِ**». **وَقَالَ لِعُمَرَ**: «**أَخَذَ هَذَا بِالقُوَّةِ**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الحَذَرِ**»، بَدَلًا مِنَ: «**الحَزْمِ**».

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالمَعْنَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَكَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**وَإِنِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ آخِرِهِ**»[2]. يَعْنِي المَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ نَهْبَهُ، يَعْنِي: كَمَا يَقُولُ: قَدْ أَحْرَزْتُ نَهْبِي، فَإِنْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ قُمْتُ وَصَلَّيْتُ. فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوِتْرِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا نَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَخْبَارٌ عِدَّةٌ فِي هَذَا المَعْنَى تَدُلُّ عَلَى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالوِتْرِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[3]، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[4]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَّهُ وَصَّى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

فَدَلَّ عَلَى السَّعَةِ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الصلاة – باب: أي ساعة يستحب فيها الوتر (٤٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صلاة التطوع- باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى (١١٨٢).

بَأْسَ بِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «**وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ**» فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ اللَّيْلَ رَكْعَةً وَاحِدَةً.

قَالَ: «**فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ**» وَأَطْلَقَ الوِتْرَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَأَنْ يَسْرُدَهَا، قَالَ: «**فَلْيُوتِرْ**» وَلَمْ يُقَيِّدْ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِوَصْلٍ وَلَا فَصْلٍ، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الوَصْلُ أَوِ الفَصْلُ، وَكُلُّ هَذَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالأَظْهَرُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الأَيْسَرَ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى حَالِ المُصَلِّي.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

«حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(٢).

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الجَارُودِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

«حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ» هَذَا هُوَ ابْنُ سَابِقٍ الخَوْلَانِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنِ ابْنِ وَهْبٍ» هُوَ عَبْدُ اللهِ.

«عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ» الأَيْلِيُّ.

«عَنِ ابْنِ شِهَابٍ»، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ إِذَا أُطْلِقَ الْمُرَادُ ابْنُ يَزِيدٍ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ أَشَارَ إِلَى لِيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَوْجُودَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِهَذَا يَتَبَيَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «التَّهْذِيبِ»؛ غَيْرَ أَنَّهُ جَيِّدُ الرِّوَايَةِ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُتَثَبِّتِينَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الحُفَّاظِ؛ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَبْلَهُمْ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ فِي تَثَبُّتِهِ وَقُوَّةِ رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، لَكِنَّ الحَافِظَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ أَحْيَانًا فِي كَلِمَاتِهِ فِي «التَّقْرِيبِ»

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الوتر على الدابة (٩٩٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠).

بَعْضُ النَّقْصِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تَكُونُ غَيْرَ مُحَرَّرَةٍ.

وَجَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ فِيهِ لِينٌ، أَوْ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، لَكِنْ جُمْهُورُ الحُفَّاظِ عَلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ جَيِّدَةٌ وَقَوِيَّةٌ، وَمَا جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ يُحْمَلُ -كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتْحِ» وَمَا قَبْلَ «الفَتْحِ»، وَكَلَامُهُ فِي مُقَدِّمَةِ «الفَتْحِ» أَقْوَى وَأَمْتَنُ مِنْ كَلَامِهِ فِي «التَّقْرِيبِ»- أَنَّهُ حَيْثُ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ، أَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ فَإِنَّهُ مُتَثَبِّتٌ، وَلِهَذَا الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ وَالأَئِمَّةُ الكِبَارُ -كَالبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ- إِذَا كَانَ لِلرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ بَعْضُ النَّقْصِ وَالقُصُورِ مِنْ جِهَةِ الحِفْظِ وَلَهُ كِتَابٌ فَتُعْتَمَدُ رِوَايَتُهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَرِوَايَتُهُ -كَمَا تَقَدَّمَ- رِوَايَةٌ جَيِّدَةٌ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ إِمَامٌ، وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

«عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[1]، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2]»؛ «كَانَ» عَلَى المُحَقَّقِ لَا تَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الحُصُولِ، أَمَّا هِيَ بِوَضْعِهَا فَلَا تَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[3]، وَهِيَ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَالمَعْنَى أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ حُدُوثِ هَذَا، تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الحُصُولِ وَالوُقُوعِ، فَتِكْرَارُهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَيَّدَ بِأَمْرٍ أَوْ بِوَقْتٍ أَوْ بِصَلَاةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، وَهَذَا المَوْضِعُ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ.

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، فَلَمَّا أَنَّهُ قَرَنَ التَّسْبِيحَ بِالرَّاحِلَةِ، وَهَذَا وَاقِعٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْكَبُ الرَّاحِلَةَ وَيُسَافِرُ عَلَيْهَا، فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ مِنْهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ يَقَعُ مِنْهُ، وَإِلَّا لَاحْتَرَزَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُبَالِي سَوَاءٌ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الوتر على الدابة (٩٩٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

كَانَ إِلَى القِبْلَةِ أَمْ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، وَالمَعْنَى أَنَّهُ يَتَّجِهُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الرَّاحِلَةِ»، وَهَذَا المُرَادُ بِهِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ قِبْلَةَ المُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ هِيَ جِهَةُ سَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَّجِهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الجِهَةِ الَّتِي يَسِيرُ إِلَيْهَا، فَلَوْ سَارَ إِلَى جِهَةِ المَشْرِقِ ثُمَّ مَالَ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ ثُمَّ الجَنُوبِ ثُمَّ الغَرْبِ، فَالمَقْصُودُ أَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ فِي سَيْرِهِ فَحَيْثُمَا تَوَجَّهَ فَقِبْلَتُهُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ.

«وَيُوتِرُ عَلَيْهَا»، نَصَّ عَلَى الوِتْرِ فِي تَأَكُّدِهِ، فَذَكَرَ التَّسْبِيحَ وَنَصَّ عَلَى الوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ وَنَصَّ عَلَى الوِتْرِ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الوِتْرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرِهِ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَي الفَجْرِ.

«وَيُوتِرُ عَلَيْهَا» أَيْ: عَلَى الرَّاحِلَةِ.

«غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ عَلَى الرَّاحِلَةِ المَكْتُوبَةَ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الوِتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ المَكْتُوبَةَ الوَاجِبَةَ وَخَصَّ النَّوَافِلَ، وَنَصَّ عَلَى الوِتْرِ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ: النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ، وَالوِتْرُ، وَالمَكْتُوبَةُ، فَالنَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ وَالوِتْرُ تُصَلَّى، وَالمَكْتُوبَةُ لَا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَبِّحُ» المُرَادُ التَّنَفُّلُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى المُسَافِرِ؛ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْ عَمَلِ الخَيْرِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ عَنْ سَفَرِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَمْرَانِ: تَحْصِيلُ العَمَلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالنَّوَافِلِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ فَيُصَلِّي، وَهَذَا تَحْصِيلُ مَصْلَحَةٍ بِلَا مَفْسَدَةٍ، بَلْ هِيَ مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ، فَوُسِّعَ فِي النَّوَافِلِ فَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

«قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ» رَوَى أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»[2]، هَذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَجِبُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ حِينَمَا يُرِيدُ أَنْ يُسَبِّحَ النَّافِلَةَ.

---

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

وَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حِينَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ؛ إِذْ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا افْتَتَحَ فِي أَوَّلِهَا حَصَلَ لَهُ، لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَعِنْدَنَا قَاعِدَةٌ تَقَدَّمَتْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَمْرٍ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا، فَإِنَّنَا نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ نَحْمِلَ -مَا دَلَّ- مَا ظَاهِرُهُ الإِلْزَامُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ وَالكَمَالِ، وَمَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الكَمَالِ وَالتَّمَامِ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: الأَوْلَى وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ صَلَاتَهُ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ، هَذَا إِذَا تَيَسَّرَ، وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنَّ القَاعِدَةَ فِي السَّفَرِ أَنَّ الأَيْسَرَ هُوَ الأَفْضَلُ، القَاعِدَةُ فِي السَّفَرِ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ أَفْضَلَ الأَمْرَيْنِ أَيْسَرُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي فِي سَفَرِهِ.

فَالأَفْضَلُ فِي حَقِّ المُسَافِرِ فِي الصَّوْمِ الأَيْسَرُ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ الأَيْسَرُ الصَّوْمَ صَامَ، وَإِنْ كَانَ الأَيْسَرُ الفِطْرَ أَفْطَرَ، كُلُّ هَذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ مَشَقَّةٌ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَقُولُ: إِنَّ الأَيْسَرَ فِي حَقِّهِ الصَّوْمُ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، نَقُولُ: لَا، هَذَا مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ تَحَمُّلَ شِدَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ يَبْقَى وَيَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَتْ المَشَقَّةُ يَسِيرَةً وَيَرَى أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ ثِقَلًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ثِقَلِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ لَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَهُ يُؤَدِّي العِبَادَةَ بِطِيبِ نَفْسٍ وَطِيبِ قَلْبٍ يَكُونُ أَوْلَى.

وَلِهَذَا كَانَ هُوَ الأَكْمَلَ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ؛ وَأَنَّ الأَيْسَرَ هُوَ الأَفْضَلُ كَمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ[1] وَأَبِي سَعِيدٍ[2] كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضًا في الصوم الإفطار (١٩٤٧)، ومسلم في كتاب الصيام- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٧).

فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَسْأَلَةُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، فَإِنَّ الأَيْسَرَ هُوَ الأَفْضَلُ، فَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الاتِّجَاهُ إِلَى القِبْلَةِ فَيُصَلِّي مِنْ حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ، لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ هَذِهِ الأُمُورِ هُوَ التَّيْسِيرُ عَلَى المُصَلِّي، وَلِهَذَا حُذِفَ فِي المُرَبَّعِ رَكْعَتَانِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، وَكَذَلِكَ -عَلَى المَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ- تَرْكُ النَّوَافِلِ وَتَرْكُ الرَّوَاتِبِ أَوْلَى، وَيُعَوِّضُ عَنْ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَأَجْرُهُ كَامِلٌ وَلله الحَمْدُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرَّوَاتِبَ رَوَاتِبُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ مُلَازِمَةٌ لَهَا، فَيُشْرَعُ المُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا لِلْمُصَلِّي، فَإِذَا سَافَرَ فَتَرَكَهَا فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ تَامٌّ، فَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

«وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المَكْتُوبَةَ يَجِبُ فِيهَا النُّزُولُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا عِنْدَ المَشَقَّةِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي مَطَرٍ أَوْ فِيهِ طِينٌ وَإِذَا نَزَلَ حَصَلَ ضَرَرٌ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَخَذَ أَهْلُ العِلْمِ -عُلَمَاءُ فِي هَذَا الزَّمَنِ- حُكْمَ الصَّلَاةِ فِيمَا يَسْتَقِرُّ المُصَلِّي عَلَيْهِ، فِي الطَّائِرَةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَخَشِيَ فَوْتَ الوَقْتِ، خَاصَّةً إِذَا خَشِيَ فَوْتَ وَقْتِ المَجْمُوعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالبَاخِرَةِ، فَكُلُّ هَذَا مِمَّا جَاءَتِ بِهِ الأَدِلَّةُ وَالآثَارُ، وَجَاءَ فِي هَذَا أَيْضًا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَنَسٍ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَجَاءَ هَذَا المَعْنَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[2]، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ وَيُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَكَانَ يُومِئُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[3]، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت (١٠٩٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب صلاة التطوع على الحمار (١١٠٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٢).

دَاوُدَ: «يُومِئُ»، «وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»[1]، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يُومِئُ بِالسُّجُودِ وَيَكُونُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالإِسْنَادُ هُنَا صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

«حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؛ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[3].

«حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ» هَذَا أَبُوهُ الإِمَامُ الحَافِظُ المَشْهُورُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

«قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ» هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَعَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُوهُ أَبُو عُبَيْدَةَ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ مَعَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكِلَاهُمَا رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

«عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ» وَهَذَا أَيْضًا –طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ– ثِقَةٌ.

«عَنْ ذَرٍّ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ المُرْهِبِيُّ.

«عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

«قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، يَعْنِي: فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الوِتْرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، أبو منذر، الأنصاري، النجاري، المدني، المقرئ، البدري، ويكنى أيضًا: أبا الطفيل. شهد العقبة وبدرًا، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعُرض على النبي -عليه السلام- وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل -رضي الله عنه. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليهنك العلم أبا المنذر**». مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣٠)، والنسائي في كتاب قيام الليل (١٦٩٩).

«وَ﴿قل يَا أَيُّهَا الكافرون﴾» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

«وَ﴿قل هُوَ الله أَحَد﴾» فِي رَكْعَةِ الوِتْرِ.

«فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُكَرِّرُهَا»، هَذَا لَفْظُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَيْضًا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[1]، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «أَنَّهُ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ»[2].

وَهَذَا الحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[4]؛ لَكِنْ أَشْهَرُ الأَخْبَارِ هُوَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هُنَا فِي مَا يَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ وَالوِتْرِ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَّهُ: «يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ بِـ ﴿سَبِّحِ﴾، وَ﴿قل يَا أَيُّهَا الكافرون﴾، وَ﴿قل هُوَ الله أَحَد﴾»[5]، لَكِنْ أَيْضًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ[6]، فَتَابَعَ شَرِيكًا، فَالإِسْنَادُ عِنْدَهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ تِسْعَ سُوَرٍ، وَأَنَّهُ يَقْرَأُ تِسْعَ سُوَرٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سُوَرٍ مِنْ هَذِهِ الرَّكْعَاتِ الثَّلَاثِ، لَكِنَّ الإِسْنَادَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَالمَعْرُوفُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّوَرِ فِي الشَّفْعِ قَبْلَ الوِتْرِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الوِتْرِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّهُ يُطَوِّلُ فِيهِمَا، وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، «وَأَنَّهُ صَلَّى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ... الحديث»[7]، «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر الاختلاف على شعبة (١٧٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٣).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد (١٧٠٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٥).

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ..» وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ سِتُّ تَسْلِيمَاتٍ ثُمَّ الوِتْرُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ سُورَةَ المُزَّمِّلِ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ جَاءَ مَا هُوَ أَطْوَلُ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: «يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً»، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَطْوَلُ مِمَّا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفَاوُتِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّيْلِ مِنْ جِهَةِ القَدْرِ، كَمَا أَنَّهُ جَاءَ تَفَاوُتُهَا مِنْ جِهَةِ العَدَدِ، وَأَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ المُصَلِّي، وَأَنَّهُ -كَمَا تَقَدَّمَ- يَنْظُرُ مَا هُوَ الأَيْسَرُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ حَالًا وَاحِدَةً فِي العَدَدِ، وَفِيهِ كَذَلِكَ الطُّولُ -طُولُ الصَّلَاةِ، أَوْ طُولُ الرَّكْعَةِ، وَطُولُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ- يُنْظَرُ مَا هُوَ الأَيْسَرُ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ[1]، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّوَرَ، وَفِي هَذَا ذَكَرَ الثَّلَاثَ رَكْعَاتٍ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[2]، وَجَاءَ أَيْضًا هَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ[3] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[4]: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ وَصْلِ هَذِهِ الثَّلَاثِ الرَّكْعَاتِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالوَصْلِ، وَإِنْ كَانَ الفَصْلُ أَوْلَى وَأَفْضَلَ لَكِنَّ الوَصْلَ جَائِزٌ، وَالفَصْلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ فِيهِ زِيَادَةٌ، يَفْصِلُ بِتَشَهُّدٍ، ثُمَّ يَقُومُ لِيُحْرِمَ بِرَكْعَةٍ بِصَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَيُصَلِّي الوِتْرَ صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَإِنْ وَصَلَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي الأَخْبَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ[5]، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ[6]، ذَكَرَ الثَّلَاثَ، وَظَاهِرُ قَوْلِهَا: «وَثَلَاثٍ» أَنَّهُ سَرَدَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتِ الثَّلَاثَ مَعَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الرَّكْعَاتِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٧٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في وتر بخمس (٤٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في صلاة الليل (١٣٥٦).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٩).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت (١٧٠٨).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ تَنْقُصُ عَنْ سَبْعٍ، وَلَمْ تَكُنْ تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَرَوَى الحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، لَا تُشَبِّهُوا بِهِ المَغْرِبَ»[1]، ثُمَّ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[2]، وَهَذَا الحَدِيثُ «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ» كَمَا تَقَدَّمَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، بَلْ بَعْضُ طُرُقِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الخَبَرُ، فِي قَوْلِهِ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ»، لَكِنْ قَوْلُهُ: «لَا تُشَبِّهُوا بِهِ المَغْرِبَ» يُوَضِّحُ المُرَادَ، وَالمَعْنَى: لَا تُصَلُّوا وِتْرًا يُشْبِهُ صَلَاةَ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّ المَغْرِبَ هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الوِتْرِ هِيَ وِتْرُ اللَّيْلِ، عِنْدَنَا وِتْرَانِ؛ وِتْرٌ فِي النَّهَارِ وَهُوَ صَلَاةُ المَغْرِبِ، وَوِتْرٌ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَسُمِّيَتِ المَغْرِبُ وِتْرَ النَّهَارِ لِأَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ النَّهَارِ مُبَاشَرَةً، بَعْدَ انْقِضَاءِ النَّهَارِ مُبَاشَرَةً يُصَلَّى المَغْرِبُ، فَسُمِّيَتْ وِتْرَ النَّهَارِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُصَلَّى بَعْدَ النَّهَارِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ غِيَابِ الشَّمْسِ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، فَلَا نُشَبِّهُ وِتْرَ اللَّيْلِ بِوِتْرِ النَّهَارِ، وَهَذَا يُوَضِّحُ وَيُبَيِّنُ جَوَازَ الوَصْلِ، وَأَنَّ مَنْ وَصَلَ فَلَا يَصِلُ عَلَى وَجْهٍ يُشْبِهُ صَلَاةَ المَغْرِبِ فَيَفْصِلُ بِتَشَهُّدٍ بِلَا تَسْلِيمٍ، فَإِمَّا أَنْ يَصِلَ الثَّلَاثَ رَكْعَاتٍ بِلَا جُلُوسٍ، وَإِمَّا أَنْ يَفْصِلَ بِسَلَامٍ، فَلَا يُشَبِّهُ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ. وَفِي الرِّوَايَةِ هَذِهِ المُتَقَدِّمَةِ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، لَا تُشَبِّهُوا بِالمَغْرِبِ».

ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الوِتْرَ وَأَنَّهُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ. ثُمَّ قَالَ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» دَلَالَةٌ هَذَا عَلَى أَنَّ الوِتْرَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، هَذَا لِصَرَاحَةِ الحَدِيثِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ رَحِمَهُ اللهُ وَالحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ هَذَا ثَبَتَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَاءَ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى، لَكِنْ هَذِهِ أَصَحُّ الأَخْبَارِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ[1] أَيْضًا فِي

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما جاء في الوتر (٩٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

«الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[٢]، جَاءَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِذِكْرِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ[٣]، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى بِذِكْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[٤]، وَجَاءَ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيْدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ»[٥]، وَالرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ وَاخْتِلَافٌ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، «سِوَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ».

فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَأَوَّلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ عَلَى الإِحْدَى عَشْرَةَ، بِأَنَّهَا إِمَّا أَنَّهَا عَدَّتْ رَكْعَتَيِ الوِتْرِ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِقَوْلِهَا هِيَ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَعَلَّهَا رَاتِبَةُ العِشَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَعَلَّهَا الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تُسْتَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ. «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ أَوْ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٦] كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكُلُّ هَذَا بِمَعْزِلٍ عَنِ التَّحْقِيقِ، وَرِوَايَتُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ بِهَذَا وَبِهَذَا، فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهَا، وَرِوَايَةُ الإِحْدَى عَشْرَةَ إِمَّا أَنَّهُ عَلَى أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ صَلَّى تِسْعًا، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ثَقُلَ، بِدَلَالَةِ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

ثُمَّ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى الصَّرِيحَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلَّتْ عَلَى هَذَا المَعْنَى وَأَنَّهُ زَادَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ[٧]، كَذَلِكَ حَدِيثُ

---

(٧٦٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا (١١٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤).

(٢) ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا (١١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١١٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه و سلم (٧٣٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما جاء في الوتر (٩٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الإِحْدَى عَشْرَةَ، كَذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَبَتَ فِي صَلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى هَذَا القَدْرِ، وَجَاءَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَدَلَّ عَلَى السَّعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمَّا سَأَلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الأَعْرَابِيُّ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(١)، مَا مَعْنَى مَثْنَى مَثْنَى؟ أَيْ تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَكَالنَّصِّ، وَالنَّبِيُّ لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ يُصَلِّي(٢) وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ فِي اللَّيْلِ بِلَا حَدٍّ وَلَا قَدْرٍ؛ يَعْنِي: بِلَا عَدٍّ، إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ يُؤَدِّي مَا أَوْجَبَ اللهُ بِهَا، أَمَّا عَدَدُ الرَّكْعَاتِ لِقِلَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا، فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ بِمَا يَكُونُ أَيْسَرَ لَهُ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٣)، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(٤).

بَابُ قُنُوتِ الوِتْرِ

«**حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب التطوع- باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١١٤٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧)،

(٤) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٧٠١).

(٥) هو: حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد. مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: في نصف رمضانها. وعق عنه جده بكبش. وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه، وأمه. قال عنه جده -عليه السلام: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قال البخاري: مات الحسن سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٧٩ ترجمة ٥٧٢)، والإصابة (٢/ ٦٨ ترجمة ١٧٢١).

قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1].

«حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ أَيُّوبَ» تَقَدَّمَ.

تَقَدَّمَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» أَيْضًا هَذَا مِنَ الذِّكْرِ الخَاصِّ الَّذِي يُقَالُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ يُقَالُ فِي خِتَامِهَا، وَأَنَّهُ يُقَالُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»[2]، وَأَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

«حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ»: هُوَ الطُّوسِيُّ.

«حَدَّثَنَا وَكِيعٌ»: هُوَ ابْنُ الجَرَّاحِ.

«حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ» وَهُوَ السَّبِيعِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ.

«عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ» السَّلُولِيُّ، ثِقَةٌ.

«عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ» رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ، أَبُو الحَوْرَاءِ خِلَافُ أَبِي الجَوْزَاءِ، هُنَا أَبُو الحَوْرَاءِ بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَانَ بَعْضُ الحُفَّاظِ -شُعْبَةُ أَوْ غَيْرُهُ- يَضَعُ فَوْقَ اسْمِهِ «حُورٌ عِينٌ» حَتَّى لَا يَتَصَحَّفَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَبُو الحَوْرَاءِ وَلَيْسَ أَبَا الجَوْزَاءِ.

«عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ» جَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِالشَّكِّ «عَنِ الحُسَيْنِ»؛ لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ الشَّكَّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، إِمَّا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ»[3] هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ؛ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ: تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَضَعَّفُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّ تَعْلِيمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْحَسَنِ هَذَا الدُّعَاءَ مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب القنوات في الوتر (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء القنوات في الوتر (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣٠)، والنسائي في كتاب قيام الليل (١٦٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب القنوات في الوتر (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء القنوات في الوتر (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

«كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ»[1] هَذِهِ الرِّوَايَةُ جَاءَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، هُنَا كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ»، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ»[2]، ذِكْرُ قُنُوتِ الوِتْرِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «فِي الْوِتْرِ» بِدُونِ ذِكْرِ الْقُنُوتِ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ أَوْ لَيْسَتْ ثَابِتَةً، الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهَا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، فَتَابَعَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنَهُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «قُنُوتِ الْوِتْرِ»، وَأَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ شَيْخَيْنِ: عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيِّ الإِمَامِ الْمَشْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ: «قُنُوتِ الْوِتْرِ»، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «فِي الْوِتْرِ»، «كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ»، وَزَادَ أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ: «قُنُوتِ الْوِتْرِ».

وَتَابَعَهُ أَيْضًا شَرِيكٌ، جَاءَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ زِيَادَةُ كَلِمَةِ «قُنُوتِ الْوِتْرِ»، وَأَخَذَ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ حُجَّةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قُنُوتِ الوِتْرِ. وَتَكَلَّمَ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ: «وَعَلِّمَهُ كَلِمَاتٍ فِي الْوِتْرِ»، وَأَنَّ الْقُنُوتَ لَا يُشْرَعُ لِلْوِتْرِ، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الوِتْرُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ، إِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُ الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ -وَرَأَيْتُ إِسْنَادَهَا مِنْ رِوَايَةِ مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ الحَرَّانِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ- ذَكَرَ فِي نَفْسِ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -نَسِيتُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهَا- ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ السُّوَرَ أَوْ سُورَةَ ﴿**قل هُوَ الله أَحَد**﴾، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَصَّ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ جَيِّدَةٌ تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الدَّلَالَةُ بِالْقُنُوتِ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ قَوْلِهِ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْفَ يُعَلِّمُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَكَانَ صَغِيرَ السِّنِّ؟! وَأَيْنَ هَذَا التَّعْلِيمُ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِبَارِ؟! وَأَنَّهُ كَيْفَ يُعَلِّمُ الحَسَنَ القُنُوتَ وَكَانَ لَهُ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب القنوات في الوتر (١٤٢٥).

كَانَ لَهُ مِنَ السِّنِّ ثَمَانِ سِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ؟!

وَمَنْ رَجَّحَ هَذَا قَالَ: لَا تُرَدُّ الأَدِلَّةُ وَلَا تُعَلُّ الأَسَانِيدُ لِمُجَرَّدِ هَذَا النَّظَرِ، مَا دَامَ أَنَّ الإِسْنَادَ جَيِّدٌ وَثَابِتٌ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ، وَلَا نُعِلُّ السَّنَدَ لِمُجَرَّدِ هَذَا، وَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ ابْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَهُ طَرِيقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّعْلِيلِ هُوَ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ تَشْهَدُ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَأَخَذَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ القُنُوتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، فِي جَمِيعِ السَّنَةِ عَلَى المَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ القُنُوتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَيَقْنُتُ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ، فَإِذَا كَانَ فِي العَشْرِ أَوْ فِي آخِرِ رَمَضَانَ تَرَكَهُمْ، فَقَالُوا: أَبَقَ أُبَيٌّ، هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَالطَّرِيقَانِ مُنْقَطِعَانِ، كِلَاهُمَا مَعْلُولٌ بِالانْقِطَاعِ.

وَعَلَى هَذَا لَا نُعِلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِرِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ، وَلَوْ ثَبَتَتْ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ القُنُوتُ، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ القُنُوتَ لَا بَأْسَ بِمَنْ فَعَلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَرَكَهُ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ جَنَحَ إِلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَنَّهُ إِنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَرَكَ فَحَسَنٌ، سَوَاءٌ كَانَ قُنُوتُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُنُوتُهُ لِغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَإِنْ قَنَتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ؛ فَهُوَ مِنَ الاخْتِلَافِ المُبَاحِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ فَعَلَ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ تَرَكَ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا البَابِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلَّ عَلَيْهِ بِسُنَّتِهِ وَفِعْلِهِ؛ بِسُنَّتِهِ مِنْ جِهَةِ القَوْلِ، وَمِنْ جِهَةِ الفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَاءَتْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»، لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا انْقِطَاعٌ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلَّتْ عَلَيْهَا الأَدِلَّةُ الأُخْرَى، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي قَبْلَ الدُّعَاءِ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا البَابِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

مِمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ وَنَقَلْتُهُ هُنَا عِنْدِي فِي الكِتَابِ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ القُنُوتَ. هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ، وَأَنَّ شُعْبَةَ الظَّاهِرُ مِنْ شُعْبَةَ رِوَايَتُهُ عَنْ بُرَيْدٍ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لَكِنْ تُرَاجَعُ الرِّوَايَةُ الَّتِي

ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ القُنُوتَ. وَقَالَ: إِنَّ شُعْبَةَ يَعْدِلُ بِمِائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ يُونُسَ.

لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ العِبْرَةُ بِمَنْ زَادَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِمَامٌ كَبِيرٌ رَحِمَهُ اللهُ وَإِمَامٌ شَهِيرٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، كَذَلِكَ ابْنُهُ، أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا تُعَلَّقُ بَعْضُهَا لِهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ لِيَقُولَ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ»[1].

وَ«مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ» هَذَا هُوَ الصَّائِغُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»: الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الإِمَامُ الثِّقَةُ رَحِمَهُ اللهُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَكِّيُّ.

قَالَ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ» إِمَامٌ، سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ شُعْبَةَ الخُرَاسَانِيُّ، الإِمَامُ المَشْهُورُ تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ» هَذَا يُنْظَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، مَا أَدْرِي عَنْهُ، وَمَا تَيَسَّرَ لِيَ البَحْثُ عَنْهُ، هَلْ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ أَوْ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ؟! يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ.

«عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ» إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ»، هُوَ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا السَّنَدَ لِمُتَابَعَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِمَنْ؟ لِمَنْ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ؟ لِمُتَابَعَةِ أَبِي إِسْحَاقَ لِابْنِهِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ، وَهُنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ، مُتَابَعَةُ أَبِي إِسْحَاقَ لِابْنِهِ يُونُسَ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ، وَتَقَدَّمَ الرِّوَايَةُ بِطَرِيقِ يُونُسَ أَيْضًا، رَوَاهَا غَيْرُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، أَبُو دَاوُدَ.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ لِيَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ»، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣٠)، والنسائي في كتاب قيام الليل (١٦٩٩).

قُنُوتِ الوِتْرِ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»[1].

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» هَذَا الذُّهْلِيُّ.

«حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى» هُوَ الأُمَوِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، فِيهِ لِيْنٌ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ رِوَايَتُهُ فِي رُتْبَةِ الحَسَنِ.

«حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ» سَيَأْتِي مِنَ الطَّرِيقِ الآخَرِ النَّصُّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

«إِذَا كَانَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»»

هَذِهِ الرِّوَايَةُ يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ، مَا أَدْرِي عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ- أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِالنَّظَرِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا جَمَعَتْ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ:

الأَوَّلُ: «مَنْ صَلَّى فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا».

الثَّانِي: «إِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ».

الثَّالِثُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَعْرُوفَةٌ، وَجَمَعَهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَالرِّوَايَةُ الأُولَى: «فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا» هَذِهِ ثَبَتَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، هَذِهِ ثَبَتَتْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ»[2] هَذِهِ رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٩).

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ».

الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ**»»[1] هَذِهِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَاءَ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَجَاءَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ» عِنْدَ مُسْلِمٍ، لَكِنْ يُنْظَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؟ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، فَالشَّاهِدُ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ تَخْلِيطِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَنَّهُ جَمَعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا أَوْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي الجُمْلَةِ الرِّوَايَةُ الَّتِي يُرَادُ ذِكْرُهَا هُنَا هُوَ: «فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ»، وَتَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّ الفَجْرَ بِطُلُوعِهِ يَنْتَهِي وَقْتُ الوِتْرِ.

«وَذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ إِلَّا مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يُصَلِّي»، فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى صَلَاةِ الوِتْرِ مَا دَامَ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ! أَمَّا إِذَا كَانَ نَائِمًا فَاسْتَيْقَظَ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ، لَا صَلَاةَ، نَائِمٌ وَلَا صَلَاةَ، لَا صَلَاةَ لَيْلٍ وَلَا صَلَاةَ وِتْرٍ، انْتَهَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ أَلَا هِيَ الْوِتْرُ؛ فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**»[2].

وَهَذَا الحَدِيثُ تَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا إِسْنَادُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، لَكِنْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَصْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ الغِفَارِيِّ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»[3]، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: «**فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»، وَهَذَا -مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ- يُبَيِّنُ -كَمَا تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى وَتوَضِّحُهُ- أَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وَأَنَّهُ لَا وِتْرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ القُنُوتَ يَكُونُ فِي الوِتْرِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ وَهُوَ يَقْنُتُ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى الرُّكُوعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ، أَوْ إِلَى السُّجُودِ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب استحباب الوتر (١٤١٨)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الوتر (١١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

وَهَذَا الإِسْنَادُ -كَمَا تَقَدَّمَ- مِنْ طَرِيْقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، لَكِنْ نَفْسُ الرِّوَايَةِ فِيهَا الرِّوَايَةُ رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهَا لَا بَأْسَ بِهِ، «وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ»، أَمَّا بَقِيَّتُهُ فَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ. قَالَ ابْنُ يَحْيَى: يَأْتِيهِمَا حُجَّاجٌ نَسَقًا وَاحِدًا**»[1].

حَدِيثُ رِوَايَةُ أَبِي بَصْرَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، هَذِهِ جَاءَتْ: «إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، وَجَاءَتْ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ حُضُورِهَا وَهُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ، لَيْسَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الفَجْرِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ، لَا؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ تَنْتَهِي صَلَاةُ اللَّيْلِ، كَمَا تَقَدَّمَتْ فِي ذَلِكَ الأَخْبَارُ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**»[2]، فَقَوْلُهُ: «بَعْدَ الْفَجْرِ» يَعْنِي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الفَجْرِ لَا يُصَلَّى إِلَّا رَكْعَتَا الفَجْرِ، رَكْعَتَانِ رَاتِبَةُ الفَجْرِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَدَلِيلٌ بَيِّنٌ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْسَ وَقْتًا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا أَيْضًا قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا يُصَلَّى فِيهِ الوِتْرُ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا السَّجْدَتَيْنِ أَوِ الرَّكْعَتَيْنِ -رَكْعَتَيِ الفَجْرِ-.

وَخَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ. وَهَدْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا كَانَ يُصَلِّي إِلَّا سَجْدَتَيْنِ.

وَهَلْ هُوَ وَقْتُ نَهْيٍ أَوْ لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ؟

فِيهِ خِلَافٌ، مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ، لَكِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩).

صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ الرَّاتِبَتَيْنِ.

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ. قَالَ ابْنُ يَحْيَى: يَأْتِيهِمَا حُجَّاجٌ نَسَقًا وَاحِدًا**».

هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

«قَالَ ابْنُ يَحْيَى: يَأْتِيهِمَا حُجَّاجٌ نَسَقًا وَاحِدًا»، هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي قَوْلِهِ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» هَذَا فِيمَا يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ يَشْمَلُ أَيَّ صَلَاةٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ بِاللَّيْلِ، فَمَنْ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، وَمَنْ صَلَّى مِنْ وَسَطِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، وَمَنْ صَلَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ، يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْعَلَ وِتْرَهُ فِي آخِرِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، لَا يُصَلِّي إِلَّا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَ إِذَا صَلَّى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَخَافُ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا كَمَا تَقَدَّمَ، «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

فَالْمُرَادُ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، إِذَا كَانَ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاتَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وِتْرًا، وَهَذِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي الصَّلَاةِ الْمُتَّصِلَةِ.

وَيَحْتَمِلُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يُقَالَ -وَقَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَجْعَلُ فِي اللَّيْلِ كُلَّمَا صَلَّى أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا لِعُمُومِ الحَدِيثِ. وَلَوْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ لَكَانَ قَوْلًا جَيِّدًا؛ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، وَلَوْ كَانَ يَسْتَيْقِظُ من آخِرِ اللَّيْلِ فَيَأْخُذُ بِالحَزْمِ أَوْ يَأْخُذُ بِالحَذَرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُوتِرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَامَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١).

وَاسْتَيْقَظَ فَلْيُصَلِّ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ أُخْرَى مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ الأُولَى، فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ الأُولَى، فَلَيْسَ وَاقِعًا فِي النَّهْيِ، إِنَّمَا الَّذِي يَقَعُ فِي النَّهْيِ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الوِتْرِ؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَلَّا يُصَلِّيَ بَعْدَ الوِتْرِ فِي الصَّلَاةِ المُتَّصِلَةِ، أَمَّا الصَّلَاةُ المُنْفَصِلَةُ -بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا نَوْمٌ، أَوْ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ يَقُومُ إِلَى أَعْمَالٍ أُخْرَى أَوْ أَشْغَالٍ أُخْرَى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدْرِكُهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَامَ، ثُمَّ يُصَلِّي- فَإِنَّهَا صَلَاةٌ أُخْرَى مُسْتَقِلَّةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ، لَكِنْ يُصَلِّيَ بِلَا وِتْرٍ.

يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ الوِتْرِ، هَذِهِ جَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَجَاءَتْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِي: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَلْ فَعَلَهُمَا لِأَجْلِ بَيَانِ الجَوَازِ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ، أَوْ فَعَلَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ تُجْرَى مَجْرَى الرَّاتِبَةِ لِلْوِتْرِ كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ؟ فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ لَوْ صَلَّاهُمَا جَالِسًا.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَوْتَرَ فَاسْتَيْقَظَ أَنْ يُصَلِّيَ شَفْعًا وَلَا يُصَلِّي وِتْرًا، وَأَنَّ هَذَا هُوَ المَشْرُوعُ، فَمَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَلَا يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً يَشْفَعُ بِهَا تِلْكَ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ الَّتِي صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي آخِرِ وِتْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يُوتِرُ فَيَكُونُ أَوْتَرَ كَمْ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[2] كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[3].

وَلِهَذَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ: «إِنَّهُمْ يَتَلَاعَبُونَ بِصَلَاتِهِمْ»، مَعَ أَنَّ هَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧١).

(٢) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو يكنى أبا علي مشهور وله صحبة ووفادة ورواية. ينظر الإصابة (٣/ ٥٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين (١٦٧٩)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالسُّنَّةُ -كَمَا تَقَدَّمَ- أَنْ يُصَلِّيَ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُصَلِّيَ وِتْرًا، يَشْفَعُ، كَيْفَ يَشْفَعُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ طَوِيلٌ وَنَوْمٌ، وَالنَّوْمُ حِينَمَا يَغْلِبُ يَكُونُ مُحْدِثًا حَدَثًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يُوتِرُ؟

فَنَقُولُ: يَكْفِيهِ وِتْرُهُ الأَوَّلُ، فَإِذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ صَلَّى مَا كَتَبَهُ اللهُ لَهُ، فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» يَشْمَلُ جَمِيعَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى فَإِنَّهُ يَخْتِمُ بِالوِتْرِ يَأْخُذُ بِالحَذَرِ، ثُمَّ إِذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِلَا وِتْرٍ.

بَابٌ فِي رَكْعَاتِ السُّنَّةِ

«**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ -وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ. قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ**»[1].

بَابٌ فِي رَكْعَاتِ السُّنَّةِ

يَعْنِي فِي رَكْعَاتِ السُّنَّةِ الَّتِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالرَّوَاتِبِ.

«حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هَذَا مَوْلَاهُمْ أَبُو يُوسُفَ الدَّوْرَقِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ.

«حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ»: هُوَ إِسْمَاعِيلُ.

«حَدَّثَنَا أَيُّوبُ»: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ» ثَبَتَ فِي «البُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٩).

قَبْلَ الْغَدَاةِ»[1]، فَالظُّهْرُ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَهَذَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ وَدَاوَمَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهِ»[2]، وَهَذِهِ تُسَمَّى صَلَاةَ الْبُيُوتِ: سُنَّةُ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ**»[3] وَأَمَرَ أَنْ تُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثٍ أَيْضًا فِي سُنَنِهِ، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ أَيْضًا يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى فِي الْبَيْتِ. فَذُكِرَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ. فَهِيَ مِنْ آكَدِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَلِذَا سَمَّاهَا صَلَاةَ الْبُيُوتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ: «فِي بَيْتِهِ» وَسَكَتَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَهِيَ صَلَاةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ إِنَّمَا لَهَا سُنَّةٌ نَافِلَةٌ، يُشْرَعُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

لَكِنْ هَلْ لَهَا رَاتِبَةٌ أَوْ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ؟ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ عِنْدَ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4]، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، لَكِنْ جَاءَ ذِكْرُ الْأَرْبَعِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَبْلَ الْعَصْرِ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ؛ بَلِ بِالنَّظَرِ فِي الْأَسَانِيدِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْ فِعْلِهِ، لَكِنْ هَلْ هِيَ رَاتِبَةٌ أَوْ لَيْسَتْ رَاتِبَةً؟ مُحْتَمِلٌ؛ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّوَاتِبَ هِيَ هَذِهِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»[5]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (٧٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ركعتي المغرب أين تصليان (١٣٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي»

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩).

مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ: «وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ»[1]، شُعْبَةُ ذَكَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ذَكَرَ أَرْبَعًا، وَكِلَاهُمَا إِمَامٌ؛ لَكِنْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَثْبَتُ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ الحُفَّاظِ -كَمَا ذَكَرَ البَيْهَقِيُّ- مِنْ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَارَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَتَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ فَأَثْبَتَهُمَا»[2].

هَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَى بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ رَاتِبَةً، وَأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّاهَا وَرُبَّمَا تَرَكَهَا، وَجَاءَ عَنْهَا رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ أُخْرَى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِذِكْرِ الرَّوَاتِبِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ: «وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»، قَالَتْ: «ثُمَّ يَخْرُجُ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ»، وَلَمْ تَذْكُرِ الْعَصْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، هَذَا مِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ رَاتِبَةً. وَلِهَذَا ذَكَرَتْ مَرَّةً أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ شُغِلَ عَنْهَا فَنَقَلَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ وَأَثْبَتَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِهَذَا لَمْ تَذْكُرْهَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، ثُمَّ ذَكَرَتْ: «أَنَّهُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَيَرْجِعُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَشُغِلَ عَنْهُمَا، ثُمَّ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَثْبَتَهُمَا».

الحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي لَمْ تَذْكُرْ فِيهِ رَاتِبَةَ العَصْرِ وَذَكَرَتِ الرَّوَاتِبَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَيْضًا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الصلاة قبل العصر (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم (٨٣٥).

صَلَّى للهِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[1]، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «كُلَّ يَوْمٍ»[2]، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْهَا ذِكْرُ «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ»[3]، لَكِنْ هَذِهِ يَظْهَرُ أَنَّهَا وَهْمٌ، وَالمَعْرُوفُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ ذِكْرُ صَلَاةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَمْ تَسْرِدْهَا، إِنَّمَا جَاءَ سَرْدُهَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، سَرَدَ الرَّكْعَاتِ، وَذَكَرَ الرَّكْعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ المَغْرِبِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ.

وَجَاءَتْ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[5] عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»، وَمَا جَاءَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ فِي ذِكْرِ الثِّنْتَيْ عَشَرَ فَهُوَ وَهَمٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ المَعْرُوفَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، إِنَّمَا لَهَا نَافِلَةٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ وَيَتَبَيَّنُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا صَلَّاهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ» قَوْلُهُ: «فِي بَيْتِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ النَّهَارِيَّةَ كَانَ يُصَلِّيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ، رَاتِبَةُ الظُّهْرِ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا دَائِمًا، لَكِنَّهُ رُبَّمَا شُغِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي النَّهَارِ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَأْتِيهِ وَفْدٌ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَصْحَابُهُ، أَوْ يُشْغَلُ بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَرُبَّمَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ كَمَا جَاءَهُ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّةً فَشَغَلُوهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ فَكَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا شُغِلَ عَنْهُمَا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ صَلَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمَا فِي الْبَيْتِ قَضَاءً، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَا يُصَلِّي مَثَلًا رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهِ إِذَا شُغِلَ، لَا، إِذَا شُغِلَ وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، وَأَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلَ فِي الْبَيْتِ.

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «فِي بَيْتِهِ» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ السُّنَّةِ اللَّيْلِيَّةِ -الرَّوَاتِبِ اللَّيْلِيَّةِ- وَأَنَّهَا فِي الْبَيْتِ وَالرَّوَاتِبِ النَّهَارِيَّةِ وَأَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ، هَذَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ الرَّوَاتِبِ يُشْرَعُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (٧٢٨).

(٢) ما قبله.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة (١٨٠١).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٨١١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٤).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا صَلَّى فِي المَسْجِدِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْشَغِلُ فِي بَعْضِ أُمُورِ وَمصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، هَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ وَالرَّوَاتِبِ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُصَلَّى فِي البَيْتِ، إِلَّا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا تُصَلَّى جَمَاعَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا مَا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ؛ كَالكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالعِيدَيْنِ؛ فَهَذِهِ تُشْرَعُ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً فِي المَسَاجِدِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ - تَطَوُّعَ الرَّجُلِ- فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي المَسْجِدِ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[1]، يَعْنِي: مِثْلَ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ. هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ: «وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ» هَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَيُنَادِي الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذِكْرُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَذِكْرُ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: «أُرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ» هَذَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهَا قَالَتْ: «فَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟»[3].

«وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ» وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُصَلَّى فِي البَيْتِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَاتِبَةِ النَّهَارِ وَرَاتِبَةِ اللَّيْلِ، وَنَصَّ عَلَى الجُمُعَةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَدَلًا مِنْهَا، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا، وَلِهَذَا نَصَّ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَا رَاتِبَةَ قَبْلَهَا، وَأَنَّهُ يُصَلِّي قَبْلَهَا مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الْجُمُعَةِ» كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ مِنْ طَرِيقِ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَفِيهِ ضُعَفَاءُ وَفِيهِ مَتْرُوكُونَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ تَالِفٌ وَمُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا (١١٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٤).

ثُمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعًا، هُوَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ مُبَاشَرَةً يُؤَذَّنُ ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ الخُطْبَةُ، لَيْسَ هُنَالِكَ وَقْتٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُعْهَدْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ مُبَاشَرَةً يُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَهَا رَاتِبَةٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الجُمُعَةِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا»، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى الرَّاتِبَةِ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى النَّافِلَةِ المُطْلَقَةِ قَبْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ قَبْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَرَغَّبَ فِيهَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ، وَاخْتَلَفَتْ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى سِتًّا، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى ثَمَانٍ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ.

أَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ: «**أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، اسْتَدَلَّ بِهِ العِرَاقِيُّ وَالجَمَاعَةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ رَاتِبَةً قَبْلَهَا. قَوْلُهُ: «**أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟**» دَلَّ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ تَكُونُ قَبْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، لَكِنْ ذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الجُمُعَةِ، فَالمَشْرُوعُ هُوَ المُبَادَرَةُ لَا الصَّلَاةُ، فَيَوْمُ الجُمُعَةِ لَا يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؛ بَلْ يُشْرَعُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى المَسْجِدِ وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ، فَكَوْنُهُ يُبَادِرُ وَيُبَكِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فِي المَسْجِدِ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ المَوَاطِنِ الَّتِي تَكُونُ النَّافِلَةُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنَ المَسْجِدِ، وَهَذَا لَيْسَ قَاصِرًا بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ بَلْ أَيْضًا لِغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا تَبْكِيرٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَمُبَادَرَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟**» فَهَذَا كَمَا نَبَّهَ الحَافِظُ المِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» مُصَحَّفٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ» بِمَعْنَى: هَلْ صَلَّيْتَ فِي أَوَّلِ المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ وَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ لِلرِّوَايَاتِ الأُخْرَى.

مَالَ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الأَذَانَيْنِ قَبْلَهَا عَلَى أَنَّهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ فَحَسَنٌ، وَأَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَنَّ هَذَا الأَذَانَ. لَكِنْ مَنْ نَازَعَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الرَّاتِبَةُ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ، أَمَّا كَوْنُهُ مَثَلًا يَكُونُ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ قَبْلَ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة وفيها- باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٤).

الأَذَانِ الأَوَّلِ ثُمَّ إِذَا أُذِّنَ قَامَ وَصَلَّى عَلَى أَنَّهَا رَاتِبَةٌ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ يَرْتَاحُ ثُمَّ يَقُومُ يُصَلِّي فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَالجُمُعَةُ يُصَلَّى قَبْلَهَا أَوْ يُصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ، ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»(١)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(٢)، مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ أَرْبَعٍ بَعْدَ الجُمُعَةِ. قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

وَهَذَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» وَأَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

ذَهَبَ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَمَاعَةٌ وَاخْتَارَهُ وَتَبِعَهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ؛ وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ فِي البَيْتِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ -كَمَا تَقَدَّمَ- أَنَّ النَّافِلَةَ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَأَتَمُّ، سَوَاءٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؛ وَهَذَا تَفْصِيلٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ يُصَلِّي أَرْبَعًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا، سَوَاءٌ صَلَّى فِي البَيْتِ أَوْ فِي المَسْجِدِ.

هَلْ يَزِيدُ عَنْ أَرْبَعٍ؟

المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكْعَاتٍ؛ سَوَاءٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ قَالُوا: «أَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَبْلَهَا أَرْبَعًا، وَجَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا سِتًّا؛ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَتَرَكْنَا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان بعد صلاة الفجر (٦١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١).

عَنْهُمَا أَنَّهُ: «إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَصَلَّى ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١)، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَقِيلَ: إِنَّ الحَدِيثَ كُلَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقِيلَ: إِنَّ المَرْفُوعَ هُوَ آخِرُهُ، وَإِنَّ أَوَّلَهُ هُوَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ جَمِيعُهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ تَشْدِيدِ ابْنِ عُمَرَ وَقُوَّتِهِ فِي هَذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ؛ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أَنَّهُ سَرَدَهَا، فَإِنْ شَاءَ سَرَدَهَا وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا فِي الجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى سِتًّا، فَكُلُّهَا رَوَاتِبُ لِلْجُمُعَةِ.

«حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٢).

«حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ» وَكِلَاهُمَا تَقَدَّمَ.

«قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ» هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الوَاسِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

«حَدَّثَنَا خَالِدٌ» ابْنُ مِهْرَانَ الحَذَّاءِ.

«عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدِ اخْتَصَرَهُ المُصَنِّفُ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، المُصَنِّفُ قَدِ اخْتَصَرَهُ.

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، وَلَمْ تَذْكُرِ العَصْرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَرْجِعُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي العِشَاءَ وَيَرْجِعُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لَكِنِ الحَدِيثُ مُوَجَّهٌ فِي مَعْنَاهُ، ذَكَرَتْهُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا (٧٣٠).

وَالسَّلَامُ بِالحَثِّ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ، وَحَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ، فَتَوَارَدَ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ.

وَهَذِهِ هِيَ الرَّوَاتِبُ، وَعُرِفَتْ بِالرَّوَاتِبِ لِمُلَازَمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذِكْرِ العَشْرِ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الآخَرِ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الآخَرِ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ الأَخْبَارُ تَضَافُرُهَا دَلَّ عَلَى هَذِهِ الرَّوَاتِبِ.

مِنْ مَا نَقَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيْضًا -زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العِشَاءِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ سِتَّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ العِجْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِشَاءَ فَدَخَلَ بَيْتِي إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكْعَاتٍ»[1]، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لِينٌ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ»[2].

وَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَ لَاحِقَةٌ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ»[3]، وَيَحْتَمِلُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ صَلَاتَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكْعَاتٍ؛ لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَهُ فِي صَلَاتِهِ مُخْتَلِفَةٌ، فَتَارَةً رُبَّمَا صَلَّى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ المُحَقَّقَ أَنَّ الرَّاتِبَةَ بَعْدَ العِشَاءِ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ كَمَا تَوَاتَرَتْ عَنْهُ الأَخْبَارُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّؤَالُ: صَلَاةُ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ قَبْلِيَّةٌ وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدِيَّةٌ.

الجَوَابُ: لَا بِالعَكْسِ، الظُّهْرُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، أَيْضًا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ الخَمْسَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**رَحِمَ اللهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[4]، وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ تَمَسَّ النَّارُ وَجْهَهُ**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الصلاة بعد العشاء (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب السمر في العلم (١١٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب (١٧١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٤٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

أَبَدًا»، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَهَا وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَهَا، مِنْهَا سِتُّ رَوَاتِبُ، وَثِنْتَانِ نَافِلَةٌ، وَهُنَاكَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أُخْرَى عِنْدَ الزَّوَالِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَيَقُولُ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[1]، هَذِهِ الأَرْبَعُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا؛ هَلْ هِيَ غَيْرُ الأَرْبَعِ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ؟ أَوْ هِيَ الأَرْبَعُ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ الأَرْبَعِ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ. فَيُشْرَعُ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا هِيَ. فَتَكُونُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رَاتِبَةٌ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ غَيْرُ الأَرْبَعِ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ».

وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا إِذًا يُلَازِمَانِ ذَلِكَ، وَهَذَا البَحْثُ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَإِنْ كَانَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ يُرْجَى أَنْ يَحْصُلَ عَلَى هَذَا.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ تَكُونُ مُبَاشَرَةً عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: «سَاعَةٌ» وَالسَّاعَةُ هِيَ الوَقْتُ اليَسِيرُ، تُطْلَقُ عَلَى اللَّحَظَاتِ -الوَقْتِ اليَسِيرِ-، فَقَدْ يَقْوَى بَحْثُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رَكْعَاتٌ تَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً، ثُمَّ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ تَكُونُ الرَّاتِبَةُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

السُّؤَالُ: مَسْأَلَةُ الحَمْدِ وَالثَّنَاءِ بَعْدَ الوِتْرِ وَقَبْلَ الوِتْرِ؟

الجَوَابُ: تَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُصَلِّي إِنْسَانٌ الضُّحَى أَوْ يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ فِي السَّيَّارَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ؟

الجَوَابُ: لَا، مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، المَشْرُوعُ أَنْ تَكُونَ، لَمْ يُنْقَلْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَجَاءَ مُقَيَّدًا بِالسَّفَرِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَدُلُّ حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خَمْسًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ آخِرَ الصَّلَاةِ وِتْرًا يَكُونُ آخِرَ اللَّيْلِ، لَيْسَ آخِرَ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهُ وِتْرًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى خَمْسًا، وَالخَمْسُ وِتْرٌ، وَالسَّبْعُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (٤٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

وِتْرٌ.

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ مَنْ أَتَى قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِرُبُعِ سَاعَةٍ، فَهَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَدْخُلَ الوَقْتُ؟

الجَوَابُ: لَا، يُصَلِّي، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ نَهْيٍ، الجُمُعَةُ لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ نَهْيٍ عَلَى الصَّوَابِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الوَسَطُ مِنَ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**[1] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**[2].

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الجَارُودِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ» ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَهُ أَوْهَامٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، لَكِنْ قَدْ تُوبِعَ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ؛ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

«قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» الإِمَامُ ابْنُ الحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ» العَامِرِيُّ، ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

«عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ» هَذَا صَدُوقٌ، يَقُولُ فِي «التَّقْرِيبِ»: رُبَّمَا أَخْطَأَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ مَشْهُورٌ بِهَا وَمَعْرُوفَةٌ مِنْ طَرِيقِهِ.

«عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»»؛ هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الخَمْسَةُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ.

الحَدِيثُ مَعْرُوفٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «**صَلَاةُ**

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في صلاة النهار (١٢٩٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ -وَفِي لَفْظٍ: إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ- **فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»(١)، أَوْ «صَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

هَذِهِ الرِّوَايَةُ كَمَا رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ اسْتَدَلَّ بِهَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً، بِصِفَتِهَا، وأَنَّهَا مَثْنَى مِثْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ طَعَنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَضَعَّفَهَا وَقَالَ: هِيَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا أَوْ أَكْثَرُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَهِيَ ذِكْرُ النَّهَارِ، فَانْفَرَدَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيُّ.

وَقَدْ جَاءَتْ مُتَابَعَاتٌ لَكِنَّهَا مُتَابَعَاتٌ لَا تَصِحُّ، مِنْ طُرُقٍ تَالِفَةٍ لَا تَصِحُّ، فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، وَقَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، فَمَنْ ضَعَّفَهَا ضَعَّفَهَا مِنْ جِهَةِ المَتْنِ وَضَعَّفَهَا مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ.

مِنْ جِهَةِ المَتْنِ قَالُوا: إِنَّ الحَدِيثَ المَعْرُوفَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»، فَكَيْفَ يُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»؟، هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ خَاصَّةً دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ.

لَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَى عَنِ ابْنُ عُمَرَ الخَبَرَيْنِ؛ فَرَوَى هَذَا وَهَذَا، مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِذِكْرِ اللَّيْلِ، وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِذِكْرِ النَّهَارِ.

وَجَاءَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ أَوْ شَاهِدٌ -الحَقِيقَةَ- مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ بَلْ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ لَهُ شَوَاهِدُ، بَلْ هُوَ مُنْفَرِدٌ، وَالحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ؛ إِنَّمَا أَتَى لَهُ مُتَابَعَاتٌ، وَهَذِهِ الْمُتَابَعَاتُ -كَمَا تَقَدَّمَ- لَا تَصِحُّ؛ بَلْ هِيَ مُتَابَعَاتٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وعَلَى هَذَا نَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُحْتَمِلَةٌ.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيُّ دَلَّ عَلَيْهِ المَعْنَى مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى، وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ لَوْ ضَعَّفْنَاهَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب التطوع- باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

مِنْ جِهَةِ المَتْنِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، ومِنْ جِهَةِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَنْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ هَذَا؟!»، ومِنْ جِهَةٍ أَيْضًا أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَدْ تَكُونُ مُتَوَاتِرَةً مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ خُصُوصِ أَصْحَابِهِ لِكَثْرَتِهِمْ -يَعْنِي: فِي تِلْكَ الطَّبَقَةِ، لَا فِي عُمُومِ السَّنَدِ- فِي أَنَّ الحَدِيثَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وعَلَى هَذِهِ رِوَايَةُ «الصَّحِيحَيْنِ» قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ خِلَافُ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا المَفْهُومُ هُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ لَا يُؤْخَذُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ.

أَيْضًا جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي ذِكْرِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ؛ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالفَجْرُ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ، وَالكُسُوفُ رَكْعَتَانِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ رَكْعَتَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَعَلَى هَذَا فَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ جِهَةِ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكْعَتَانِ؛ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الأَكْمَلُ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَنَّهُ هَذَا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الأَكْمَلَ شَيْءٌ آخَرُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَيْضًا أُعِلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللهُ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1] مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، فَقِيلَ: لَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ هَذَا الخَبَرُ، فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَهَذَا قَدْ يَقَعُ خَاصَّةً أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَقَدْ يَكُونُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ المَوْقُوفُ بِالمَرْفُوعِ؛ فَرَفَعَ المَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَيْضًا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَقَالُوا: لَوْ ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» لَمَا خَالَفَهُ.

هَذِهِ إِعْلَالَاتٌ قَدْ يُجَابُ عَنْهَا لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّ الرَّاوِيَ انْفَرَدَ بِهَذَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِخِلَافِ ذَلِكَ- فَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ هَذَا مِمَّا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ وَهِمَ فِيهِ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ مَا دَلَّ

(١) سبق تخريجه.

عَلَيْهِ مِنَ المَعْنَى ثَابِتٌ، وَهَذَا الخَبَرُ الَّذِي جَعَلَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُعِلُّ هَذَا الخَبَرَ لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ حُكْمُ صَلَاةِ النَّهَارِ حُكْمَ اللَّيْلِ؛ خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَصَرَ الْمُبْتَدَأَ فِي الخَبَرِ؛ فَكَذَلِكَ فِي هَذَا.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا لَا شَكَّ لَوْ دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى مُفَسِّرَةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَّا «صَلَاةُ النَّهَارِ» فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَظْهَرَ فِي الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ أَدِلَّةٌ فِي النَّهَارِ فِي أَنَّهُ يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَسْرُدُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ مَا أَتَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا مَا أَتَى مِنَ الفَرَائِضِ فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ، وَسُؤَالُ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي النَّهَارِ.

وَبِالجُمْلَةِ هَذَا هُوَ المَشْرُوعُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوَّزَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا سَرْدًا فَلَا بَأْسَ، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ»[1]، وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ التَّسْلِيمَ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِنَّمَا يَفْصِلُ بِجُلُوسٍ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الجُلُوسَ هُوَ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ التَّسْلِيمُ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ؛ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[2].

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ» هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

«وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ» ابْنُ عَبْدِ اللهِ، هُوَ اليَسَارِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

«عَنْ مَالِكٍ» هُوَ الإِمَامُ النَّجْمُ العَلَمُ، ابْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب الضجع على الشق الأيمن (٦٣١٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٦).

«عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا حَسَنٌ؛ لَكِنِ الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَلَفَتْ، هَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهَا «إِحْدَى عَشْرَةَ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ «ثَلَاثَ عَشْرَةَ»، وَتَقَدَّمَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ ذَكَرَ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَكَرَ سَبْعَ رَكْعَاتٍ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هَذَا.

«يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ تُبَيِّنْ هَلْ هُوَ يَفْصِلُ أَوْ يَصِلُ؛ جَاءَ فِي مُسْلِمٍ: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَأَنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الأَكْثَرُ مِنْ أَحْوَالِهِ؟

اللهُ أَعْلَمُ، تَقَدَّمَ أَخْبَارٌ فِي هَذَا -فِي تَسْلِيمِهِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ- مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ذِكْرُ هَذَا، وَأَنَّهُ رُبَّمَا وَصَلَ عَلَى صِفَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، «يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»[2]، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى الَّتِي فِيهَا «يُسَلِّمُ»[3] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُوتِرُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةَ الوِتْرِ مُنْفَصِلَةً عَنْ مَا قَبْلَهَا.

«فَإِذَا فَرَغَ» يَعْنِي مِنْ وِتْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» هَذَا -فَرَاغُهُ اضْطِجَاعُهُ هَذَا- بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضْطَجِعُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»[4]، رَوَى البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اضْطَجَعَ بَعْدَ صَلَاةِ الوِتْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»، بَعْدَ صَلَاةِ الوِتْرِ بَعْدَمَا فَرَغَ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب من نام عند السحر (١١٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٤٢).

بَلْ هَذَا فِيمَا يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّهُ اضْطَجَعَ -يَعْنِي- بَعْدَ الوِتْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهَذَا خِلَافُ المَعْهُودِ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، المَعْرُوفُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ الحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، هَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ اضْطِجَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ السُّنَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[1].

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الوِتْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ»، يَعْنِي: المَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا أَبْلَغَهُ المُؤَذِّنُ وَآذَنَهُ بِالأَذَانِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ الَّتِي هِيَ رَاتِبَةُ الفَجْرِ.

وَالمَعْرُوفُ عَنْ عَائِشَةَ -كَمَا تَقَدَّمَ- مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ بَعْدَ مَاذَا؟ بَعْدَ رَاتِبَةِ الفَجْرِ لَا قَبْلَ رَاتِبَةِ الفَجْرِ، وَكَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهَا؛ أَنَّ الاِضْطِجَاعَ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَبَعْدَ الرَّاتِبَةِ يَضْطَجِعُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي بِلَالٌ فَيُبْلِغُهُ بِالإِقَامَةِ وَحُضُورِ الإِقَامَةِ؛ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةَ الفَجْرِ.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهَا رَحِمَهُ اللهُ، وَالأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: لَا وَهْمَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَقَلَتْ تَارَّةً أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بَعْدَ الوِتْرِ، وَتَارَّةً بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بَعْدَ الرَّاتِبَةِ. وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الحَقِيقَةِ، وَلَا نَقُولُ: وَهْمَ، وَلَا نَسْتَعْمِلُهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»؛ وَعَلَى هَذَا لَا غَرَابَةَ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

أَيْضًا ثَبَتَ فِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اضْطَجَعَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الوِتْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، هَذَا ثَابِتٌ فِي البُخَارِيِّ، فَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الأَذَانِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

وَيَحْتَمِلُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي اضْطَجَعَ فِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَضْطَجِعْ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَعَلَى

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة (٧٣٠).

كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: هَذَا ثَبَتَ وَهَذَا ثَبَتَ.

وَهُنَا قَالَ: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»، وَهُنَا لَكِنْ قَدْ يُؤَيِّدُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يَضْطَجِعْ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَاكْتَفَى بِاضْطِجَاعِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ اضْطِجَاعُهُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ قَالَ: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» وَلَمْ تَذْكُرِ اضْطِجَاعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَحْيَانًا رُبَّمَا اضْطَجَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَصَلَّى وَلَمْ يَضْطَجِعْ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الرَّاتِبَةِ لِلْفَجْرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَحْيَانًا رُبَّمَا يَضْطَجِعُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وِتْرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَضْطَجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ اضْطِجَاعُهُ الأَوَّلُ رَاحَةً بَعْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَإِجْمَامًا لِلنَّفْسِ بَعْدَ القِيَامِ، وَيَكُونُ وَاضْطِجَاعُهُ الثَّانِي اسْتِعْدَادٌ وَرَاحَةٌ لِأَجْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَدْ يَنَامُ وَقَدْ لَا يَنَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا الِاضْطِجَاعُ قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ. الِاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بَعْدَ الرَّاتِبَةِ، وَثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «رُبَّمَا اضْطَجَعَ وَرُبَّمَا حَدَّثَهَا»[1].

وَقِيلَ: إِنَّهُ رُبَّمَا اضْطَجَعَ وَحَدَّثَهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ إِنْ كَانَتْ يَقِظَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَرُبَّمَا نَامَ وَرُبَّمَا لَمْ يَنَمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الِاضْطِجَاعُ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، إِنَّمَا كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَةً فَيَسْتَرِيحُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَعْنِي: فَيَضْطَجِعُ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَرِيحَ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالُوا: إِنَّ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَهَا ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ، وَثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ طَعَنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو العَبَّاسِ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ بَاطِلٌ. وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ فِيهَا ضَعْفٌ،

(١) أخرجه أحمد في (٦/ ١٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «ربما».

مَعَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالَّذِينَ أَثْبَتُوهَا قَالُوا: لَا نَكَارَةَ وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالأَمْرُ فِي هَذَا لِلاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا اضْطَجَعَ وَرُبَّمَا لَمْ يَضْطَجِعْ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ -كَمَا هُنَا، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ- أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَضْطَجِعْ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِيهَا عَلَى السَّعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَهَذَا الاِضْطِجَاعُ يَكُونُ فِي البَيْتِ لَا يَكُونُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصِبُ مَنْ رَآهُ يَضْطَجِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الاضْطِجَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ وَيَشْغَلُ النَّاسَ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي البَيْتِ، وَاضْطِجَاعُهُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَهَذَا أَيْضًا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّوْمَ يَكُونُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَهَذَا جَاءَتْ فِيهِ أَخْبَارٌ مَعْرُوفَةٌ.

يَقُولُ: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، تَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَهُوَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأَخْبَارِ.

بَابُ الأَوْقَاتِ المَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَا يَتَحَرَّيَنَّ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»[1].

بَابُ الأَوْقَاتِ المَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ شَرَعَ الصَّلَاةَ الوَاجِبَةَ وَالنَّافِلَةَ فِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتًا خَاصَّةً، وَأَنَّ هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِإِجْمَامِ النَّفْسِ؛ زِيَادَةً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الحِكَمِ وَالعِلَلِ وَالأَسْبَابِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ، فَمَعَ ذَلِكَ النَّفْسُ يَحْصُلُ لَهَا إِجْمَامٌ وَاسْتِرَاحَةٌ حَتَّى تَشْتَاقَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مُنِعَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ تَجِدُ الرَّغْبَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ المَأْذُونِ فِيهِ.

وَالنَّهْيُ وَرَدَ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ وَثَبَتَتْ فِيهِ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ بِالنَّظَرِ فِي طُرُقِهَا وَتَعَدُّدِ مَخَارِجِهَا وَكَثْرَةِ رُوَاتِهَا مِمَّا يُجْزَمُ مَعَهُ بِتَوَاتُرِهَا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي السُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ وَغَيْرِهِمَا، رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» تَقَدَّمَ مِرَارًا، هُوَ الذُّهْلِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» هَذَا ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَلَهُ أَخَوَانِ أَيْضًا ثِقَتَانِ رَوَيَا الحَدِيثَ: يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسِيُّ؛ هَؤُلَاءِ هُمْ المَشْهُورُونَ، وَلَهُمْ أَخٌ أَوْ أَخَوَانِ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ رَوُوا الأَحَادِيثَ، وَرِوَايَتُهُمْ فِي «الصَّحِيحِ».

«قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» هُوَ ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ -الإِمَامُ المَشْهُورُ- بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«عَنْ نَافِعٍ» مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

«عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَا يَتَحَرَّيَنَّ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»[1]، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَحَرَّوا بِصَلَاةٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[2]، هَذَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا تَتَحَرَّوا»، وَجَاءَ فِي هَذَا المَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[3]، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[5].

مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ[6]، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الفَجْرِ»[7]، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب مسجد قباء (١١٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٨٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٨).

مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ»[1]، ثَبَتَ فِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا: «أَنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ العَصْرِ صَلَاةً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا»[2]. يَقُولُهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَثَبَتَ هَذَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ الطَّوِيلِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تُشْرِقَ»[3]، يَعْنِي: حَتَّى تَرْتَفِعَ.

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ: «إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ، وَإِذَا مَالَتْ إِلَى الغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ -أَوْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ-، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَغِيبَ -يَعْنِي: تَمِيلُ الشَّمْسُ إِلَى جِهَةِ الغَرْبِ-، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[4].

ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[5] نَفْسُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، مِنْ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُوَطَّأِ» بِنَفْسِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَالأَحَادِيثُ المَشْهُورَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَيْسَ فِيهَا إِلَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ، هَذَا المَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا هَذِهِ المَوَاضِعَ: بَعْدَ الفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ، وَأَعْرَضَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ؛ وَهُوَ حَالُ قِيَامِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، لَكِنْ ثَبَتَتْ فِيهِ أَخْبَارٌ فِي «صَحِيحِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٨).

مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ[1]، وَحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[2]، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ، أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، هَذِهِ أَشْهَرُ أَحَادِيثَ أَرْبَعَةٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ قِيَامِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ. وَلِهَذَا أَخَذَ بِهَذَا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَالعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الفَجْرِ: لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ، هَذَا الَّذِي جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الصَّحِيحُ فِيهِ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، هَذَا مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَأَنَّهَا تُسَجَّرُ وَيُحْمَى عَلَيْهَا، وَهَذَا مُنَاسِبٌ مَعَ مَا ثَبَتَتْ أَخْبَارُهُ الصَّحِيحَةُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالإِبْرَادِ بِهَا، وَأَنَّهَا تِلْكَ السَّاعَةُ تُسَجَّرُ وَتُؤَخَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ حَرُّهَا وَشِدَّةُ حَرَارَتِهَا.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى -كَمَا تَقَدَّمَ- مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهَا تُسَجَّرُ، جَاءَ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ فِي «المُوَطَّأِ» أَنَّهَا إِذَا وَقَفَتْ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا[4]، وَجَعَلَ المُقَارَنَةَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ قِيَامِهَا. لَكِنَّ الأَظْهَرَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ المُقَارَنَةَ تَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، أَمَّا عِنْدَ قِيَامِهَا فَإِنَّ العِلَّةَ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهَا تُسَجَّرُ[5]. وَهَذَا مُنَاسِبٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

فَتَحَرَّرَ أَنَّ أَوْقَاتَ النَّهْيِ بِالإِجْمَالِ ثَلَاثَةٌ، وَبِالبَسْطِ خَمْسَةٌ، فَهِيَ:

مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ؛ هَذَا وَاحِدٌ.

وَالثَّانِي: بَعْدَ العَصْرِ إِلَى تَمَامِ مَغِيبِ القُرْصِ.

الثَّالِثُ: وُقُوفُهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَمِيلَ إِلَى جِهَةِ الغَرْبِ.

وَبِالبَسْطِ خَمْسَةٌ:

مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٥).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» كتاب النداء للصلاة- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٥١٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا. هَذَا اثْنَانِ.

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِهَا.

وَمِنَ اصْفِرَارِهَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ حِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِهَا، هَذَانِ وَقْتَانِ، هَذِهِ أَرْبَعَةٌ.

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ.

وَالجُمْهُورُ -كَمَا تَقَدَّمَ- يَرَوْنَ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ، ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهَا فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ، وَأَنَّ وَقْتَ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِالأَخْبَارِ فِي هَذَا، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ الصُّنَابِحِيِّ مَوْجُودٌ فِي «المُوَطَّأِ».

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِيهِ، فِي قِيَامِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ؟

الصَّحِيحُ، يَعْنِي: الجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ. وَمَالِكٌ قَالَ: لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَهَذَا هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، لَكِنْ هَذَا الاِسْتِثْنَاءُ ضَعِيفٌ، وَالعُمْدَةُ عَلَى عَدَمِ النَّهْيِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي وَقْتِ قِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ، وَالإِمَامُ قَدْ يَخْرُجُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَدْ يَأْتِي مَعَ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِخُرُوجِ الإِمَامِ لِلصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ.

ثُمَّ إِنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ هُوَ المَفْسَدَةُ الَّتِي تَقَعُ لِأَجْلِ المُوَافَقَةِ لِوَقْتِ تَسْجِيرِهَا، لَكِنَّ المَصْلَحَةَ الحَاصِلَةَ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلَوْ أُمِرَ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَحَرَّى وَقْتَ زَوَالِهَا وَالنَّظَرَ وَالبَحْثَ لَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ انْغَمَرَتْ تِلْكَ المَفْسَدَةُ اليَسِيرَةُ فِي تِلْكَ المَصْلَحَةِ العَظِيمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَقْصِدْ، فَكَانَ إِمَّا رُخْصَةً أَوْ يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ الَّتِي لَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَالأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِظَاهِرِ الأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَأَخَذَ العُلَمَاءُ -كَمَا تَقَدَّمَ- بِهَذِهِ الأَخْبَارِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَقْتٍ سَادِسٍ، وَهُوَ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ؛ فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ

نَهْيٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الكَرَاهَةِ.

وعَلَى هَذَا هَلْ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ أَوْ يُقَالُ: لَا بَأْسَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ الأَحْسَنَ الاِقْتِصَارُ عَلَى ذَلِكَ؟

هَدْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ، وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ الأَكْمَلُ.

اسْتَثْنَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ- قَضَاءَ الوِتْرِ لِمَنْ بَغَتَهُ الفَجْرُ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ، فَهَذَا تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُؤَخِّرَ الوِتْرَ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَقْضِيهِ، وَكَوْنُهُ يُبَادِرُ إِلَى قَضَائِهِ فِي هَذَا الوَقْتِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا رُوِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ سُنَّةُ الفَجْرِ تُقْضَى بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَسُنَّةُ الفَجْرِ تُقْضَى بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ وَقْتُ نَهْيٍ صَرِيحٍ، الأَخْبَارُ صَرِيحَةٌ فِيهِ، فَكَوْنُ الوِتْرِ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الوَقْتِ خَاصَّةً لِمَنْ بَغَتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الوَقْتِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ الوِتْرَ.

الَّذِينَ عَلَّقُوا النَّهْيَ بِطُلُوعِ الفَجْرِ قَالُوا: إِنَّ الأَحَادِيثَ جَاءَتْ فِي تَعْلِيقِ النَّهْيِ عَنْهُ بَعْدَ الفَجْرِ، «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ». وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ: «بَعْدَ الفَجْرِ» كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِطُلُوعِ الفَجْرِ. لَكِنْ يَأْتِي ذِكْرُ الفَجْرِ وَالمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا بَيْنَ الأَذَانِ أَوْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ، هَذَا مِنَ البَعِيدِ، وَلِهَذَا لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لَكِنْ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي العَصْرِ، يَعْنِي نَقُولُ: إِنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِالصَّلَاةِ فَمَنْ صَلَّى الفَجْرَ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الفَجْرَ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ النَّهْيِ. فَقَدْ يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ لِأَنَّهُمْ صَلَّوا، وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ بِحَقِّهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الفَجْرِ؛ لَكِنْ صَلَاةُ العَصْرِ النَّهْيُ فِيهَا مُعَلَّقٌ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الجَمِيعِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِوَقْتِ العَصْرِ؛ بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِصَلَاةِ العَصْرِ، كَمِثْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ لَكِنْ صَلَاةُ العَصْرِ -كَمَا تَقَدَّمَ- عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

وعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ، وَكَمَا لَوْ جَمَعَ الظُّهْرَ

وَالعَصْرَ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ.

جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يُوهِمُ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ بِوَقْتِ العَصْرِ؛ لَكِنَّ الأَخْبَارَ جَاءَتْ بِتَعْلِيقِهِ بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ وعَلَى هَذَا لَا نَهْيَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ المُبَادَرَةُ إِلَيْهَا.

هَذِهِ الأَوْقَاتُ الخَمْسَةُ -كَمَا تَقَدَّمَ- دَلَّتْ عَلَيْهَا الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَجَاءَ ذِكْرُ اسْتِثْنَاءِ العَصْرِ يَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»[1].

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هُوَ ابْنُ يَحْيَى.

«قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ» وهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

«قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ» هُوَ ابْنُ المُعْتَمِرِ.

«عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ» هُوَ الأَشْجَعِيُّ، مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ، كُوفِيٌّ، رَحِمَهُمُ اللهُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

«عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ» هُوَ الهَمْدَانِيُّ.

«عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَهْبُ بْنُ الأَجْدَعِ هَذَا وَثَّقَهُ الحَافِظُ وَالجَمَاعَةُ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ.

وَهَذَا الحَدِيثُ «قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ[2] شَاهِدًا لَهُ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ فِي الحَقِيقَةِ.

وَهَذَا الخَبَرُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى الِارْتِفَاعِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ، بَلْ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ إِلَى ارْتِفَاعِهَا حَتَّى تَتَضَيَّفَ وَتَمِيلَ، وَأَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، لَكِنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٤)، والنسائي في كتاب المواقيت- باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

هَذَا الخَبَرُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا البَابِ؛ كُلُّهَا جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ.

وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيُؤَدِّبُ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ[1]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْعِ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الوَقْتِ. وَهَذِهِ الأَخْبَارُ بِاجْتِمَاعِهَا وَكَثْرَتِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ أَمْرٌ مُحْكَمٌ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ فِي ذَلِكَ.

هَذَا الخَبَرُ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» مِمَّا يُحْدِثُ فِي النَّفْسِ وَقْفَةً فِي ثُبُوتِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يُحْفَظُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الغَرِيبِ وَلَا يُعْرَفُ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا غَيْرِهِمَا؟ وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» المَعْلُولُ. لَا، نَحْنُ نَقُولُ: هَذَا إِذَا جَاءَ خَبَرٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ لَهُ مُخَالِفٌ، هَذَا الخَبَرُ فِي الحَقِيقَةِ مُخَالِفٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ فِيهِ تَرْكٌ لِلْعُمُومِ أَوْ تَرْكٌ لِلْإِطْلَاقِ؛ فَكَيْفَ نُقَيِّدُ الأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ المَعْرُوفَةَ وَجَاءَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِمِثْلِ هَذَا الخَبَرِ الغَرِيبِ؟

هَذَا مِمَّا يَجْعَلُ النَّاظِرَ وَالْمُتَأَمِّلَ يَقِفُ فِي هَذَا الخَبَرِ؛ خَاصَّةً أَنَّ وَهْبَ بْنَ الأَجْدَعِ هَذَا لَيْسَ بِذَاكَ المَشْهُورِ وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، إِنَّمَا وَثَّقَهُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ كَالعِجْلِيِّ وَأَمْثَالِهِ، وَهَذَا لَا يَقِفُ تَوْثِيقُهُ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَدَمٍ وَلَا سَاقٍ أَمَامَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالصَّحَابَةُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ وَيُفْتُونَ بِهِ، وَيُؤَدِّبُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

فَالأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

«نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»[2]، وَجَاءَتِ الأَخْبَارُ بِتَعْلِيقِ النَّهْيِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِـ«حَتَّى» الَّتِي لِلْغَايَةِ؛ إِنَّمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»[3]، خَصَّ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» كتاب النداء للصلاة- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

لِتَأَكُّدِ النَّهْيِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ تَخْصِيصُ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، كَذَلِكَ الوَقْتُ الثَّالِثُ: «عِنْدَ قِيَامِهَا» لِأَنَّهُ مِنْ أَشَدُّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا النَّهْيُ أَشَدُّ.

وَلِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَالنَّهْيَ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا مِنْ بَابِ الغَايَاتِ وَالمَقَاصِدِ. وَالشَّارِعُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَسَدَّ البَابَ وَالذَّرَائِعَ الَّتِي قَدْ تُفْضِي بِالإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَتَمَادَى فَيُصَلِّي حَتَّى يَقْرُبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَيَقْرُبَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ، لَا، هَذَا قَدْ يَقَعُ فِيهِ كَلَامُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَنَّهُ يَجُوزُ، لَا، نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ. كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، سَوَاءٌ كَانَ نَهَى عَنْهُ قَصْدًا أَوْ نَهَى عَنْهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، فَلَا نَفْتَحُ بَابًا نَقُولُ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَالوَسَائِلِ وَالمَقَاصِدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ. بَلْ نَقُولُ: مَا كَانَ ذَرِيعَةً وَوَسِيلَةً قَرِيبَةً إِلَى المُحَرَّمِ فَهُوَ فِي حُكْمِ المُحَرَّمِ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَيْضًا أُخْرَى: الذَّرِيعَةُ وَالوَسِيلَةُ إِلَى المُحَرَّمِ؛ الذَّرِيعَةُ القَرِيبَةُ وَالوَسِيلَةُ القَرِيبَةُ إِلَى المُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ كَالشَّيْءِ الَّذِي حُرِّمَ قَصْدًا. وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ رِبَا النَّسِيئَةِ قَصْدًا، وَنُهِيَ عَنْ رِبَا الفَضْلِ، قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: النَّهْيُ عَنْ رِبَا الفَضْلِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ وَالوَسِيلَةِ لِرِبَا النَّسِيئَةِ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ وَلَوْ كَانَ ذَرِيعَةً وَوَسِيلَةً.

وَلِهَذَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ نَهَى عَنْ رِبَا القَرْضِ، إِذَا أَقْرَضَ إِنْسَانٌ قَرْضًا فَإِنَّهُ سَدَّ البَابَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ العَقْدَ رُبَّمَا يَكُونُ عَقْدَ إِرْفَاقٍ وَإِعَانَةٍ وَقَدْ يَكُونُ عَقْدَ رِبًا، بِحَسَبِ النِّيَّةِ، يُعْطِي إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مَالًا، وَيَقُولُ: تَرُدُّ غَدًا مِثْلَهُ. فَيَكُونُ قُرْبَةً بِالإِجْمَاعِ، وَيَقُولُ: تَرُدُّ مِثْلَهُ. وَيَكُونُ رِبًا بِالإِجْمَاعِ، بِحَسَبِ النِّيَّةِ؛ إِذَا قَصَدَ المُصَارَفَةَ، وَإِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الإِرْفَاقَ، وَإِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ البَيْعَ كَانَ رِبًا، لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِإِنْسَانٍ بِنَفْسِ الجِنْسِ.

وَلِهَذَا لَمَّا سَدَّ بَابَ الهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الهَدِيَّةَ وَسِيلَةٌ إِلَى النَّسَأِ، لَيْسَتِ الهَدِيَّةُ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَحَسْبُ؛ لَا، لَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الهَدِيَّةِ لِأَنَّ السَّلَفَ قُرْبَةٌ، لَكِنْ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ أَيْضًا إِلَى النَّسَأِ؛ لِأَنَّكَ حِينَمَا تُقْرِضُ إِنْسَانًا مَالًا فَيُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، فَإِنَّكَ لَوْ قَبِلْتَ هَدِيَّتَهُ قَدْ تُنْسِئُهُ وَتُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ أَهْدَى لَكَ، فَإِذَا أَنْسَأْتَهُ لِأَجْلِ الهَدِيَّةِ مَاذَا يَصِيرُ؟ صَارَ بَيْعًا؛ وَانْقَلَبَ مِنْ كَوْنِهِ قَرْضًا إِلَى كَوْنِهِ رِبَا نَسِيئَةٍ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُؤَخِّرِ المُطَالَبَةَ إِلَّا لِأَجْلِ المَالِ الَّذِي أَعْطَاكَ؛ فَكَأَنَّكَ بِعْتَهُ مَثَلًا أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ، إِذَا أَعْطَاكَ أَلْفَ رِيَالٍ وَأَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً بِمِائَةِ رِيَالٍ، فَكَأَنَّكَ أَسْلَفْتَهُ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ.

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ الذَّرَائِعَ -وَإِنْ كَانَتِ الذَّرَائِعَ القَرِيبَةَ- مُحَرَّمَةٌ، أَمَّا الذَّرَائِعُ البَعِيدَةُ فَلَا؛ وَلِهَذَا يُنْهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، لَكِنْ بَيْعُ العِنَبِ حَلَالٌ بِالإِجْمَاعِ، لَوْ عَلِمَ أَنَّ فُلَانًا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا حَرُمَ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ الأَصْلُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُبَاحُ فَيَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى المُحَرَّمِ بَعِيدَةً؛ فَيَحِلُّ؛ لَكِنْ مَنْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي مُحَرَّمٍ حَرُمَ.

فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ قَالُوا: لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ، لَكِنَّهَا ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ، وَالنَّاسُ تَنْسَاقُ، فَسَدَّ الشَّارِعُ هَذَا البَابَ وَأَحْكَمَهُ وَمَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَإِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَهُنَا مَسَائِلُ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ؛ مِنْ أَهَمِّهَا: مَسْأَلَةُ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ هَلْ تَجُوزُ أَوْ لَا تَجُوزُ؟ هَلْ نَقُولُ: ذَوَاتُ الأَسْبَابِ مُسْتَثْنَاةٌ وَجَائِزَةٌ؟ أَوْ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ؟ مَاذَا نَقُولُ؟ مَاذَا يَظْهَرُ لَكُمْ؟

مُسْتَثْنَاةٌ، نَقُولُ: إِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهَا الخِلَافُ؛ الجُمْهُورُ عَلَى المَنْعِ مِنْهَا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُجْرُوا المَنْعَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الأَسْبَابِ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَاخْتَارَهُ الخَطَّابُ الكَلْوَذَانِيُّ -مِنَ الحَنَابِلَةِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-، وَاخْتَارَهُ بَعْدَهُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ القَيِّمِ وَجَمْعٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ ذَوَاتَ الأَسْبَابِ مُسْتَثْنَاةٌ: تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَرَكْعَتَا الوُضُوءِ، وَرَكْعَتَا التَّوْبَةِ، وَصَلَاةُ الكُسُوفِ، كَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى قَوْلٍ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَكْعَتَا الفَجْرِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَتَقَدَّمَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ؛ هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ.

الجُمْهُورُ لَمْ يُجْرُوا القَوْلَ فِيهَا؛ بَلِ اضْطَرَبَ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا؛ فَاسْتَثْنَوْا بَعْضًا وَأَجَازُوا بَعْضًا، فَهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ المُعَادَةُ جَوَّزَهَا الجُمْهُورُ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَدْرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ أَوْ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدٍ وَهُوَ قَدْ صَلَّى؛ جَوَّزُوا أَنْ يُصَلِّيَ فِي المُعَادَةِ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ ذَوَاتَ الأَسْبَابِ مُسْتَثْنَاةٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَدِلَّةٍ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، وَفِي لَفْظٍ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٧) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

«**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(١)، هَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَهَذَا النَّصُّ عُمُومُهُ مَحْفُوظٌ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةٌ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ قَدْ خُصَّ عُمُومُهُ، وَالعُلَمَاءُ -عُلَمَاءُ الأُصُولِ- يَقُولُونَ: «العُمُومُ المَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى العُمُومِ المَخْصُوصِ».

أَمَّا النَّهْيُ فَقَدْ خُصَّ مِنْهُ صُوَرٌ، فَإِذَا خُصَّ مِنْ عُمُومٍ نَصٍّ أَوْ دَلِيلٍ صُوَرٌ ضَعُفَ عُمُومُهُ، فَإِذَا ضَعُفَ عُمُومُهُ فِي صُورَةٍ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَدْخُلَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَ لَهَا دَلِيلٌ، مَا الَّذِي جَعَلَ تِلْكَ الصُّورَةَ مُسْتَثْنَاةً وَالصُّورَةَ الثَّانِيَةَ أَشْكَلَهَا مَعَ أَنَّ هَذِهِ جَاءَ فِيهَا دَلِيلٌ وَهَذِهِ جَاءَ فِيهَا دَلِيلٌ؟ وَأَنْتُمْ سَلَّمْتُمْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَبَعْضِهَا سَلَّمْتُمْ بِالإِجْمَاعِ، وَبَعْضِهَا سَلَّمْتُمْ بِالنَّصِّ، أَوِ النَّصُّ صَرِيحٌ فِي هَذَا.

وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهُوَ صَلَاةُ عَصْرِ يَوْمِهِ، هَذِهِ دَلَّ النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِثْنَائِهَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»؛ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ هَلْ نَقُولُ: وَقْتُ نَهْيٍ، أَمْ نَقُولُ: يُصَلِّي؟ مَعَ أَنَّ الوَقْتَ وَقْتُ نَهْيٍ الآنَ، وَإِنْ كَانَ مَا صَلَّى لِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ لِأَنَّهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهُوَ وَقْتُ نَهْيٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَلِّي بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ. فَخَصَّ هَذَا النَّصُّ مَعَ الإِجْمَاعِ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا العُمُومَ مَخْصُوصٌ وَلَمْ يَكُنْ مَحْفُوظًا، هَذَا وَاضِحٌ، أَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةُ عَصْرِ يَوْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَ أَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ، هَذَا لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ؛ حَتَّى الأَحْنَافُ الَّذِينَ خَالَفُوا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا العُمُومُ قَدْ خُصَّ مِنْهُ هَذِهِ الصُّوَرُ فَكَذَلِكَ صُوَرٌ أُخْرَى.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، أَوْ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ وَالنَّبِيُّ يُصَلِّي، فَلَمْ يُصَلِّيَا، فَلَمَّا فَرَغَ أُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: «لِمَ لَمْ تُصَلِّيَا؟». قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا وَأَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤).

نَافِلَةٌ»[1]، هَذَا نَصٌّ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ، هُمْ صَلَّوا الفَجْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَصَلِّيَا**»، يَعْنِي: صَلَاةَ الفَجْرِ، هَذَا أَخَذَ بِهِ الجُمْهُورُ وَأَنَّهَا تُصَلَّى، وَهَذَا أَيْضًا تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، كَمَا أَنَّ النَّصَّ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ تَخْصِيصٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الفَجْرِ وَالنَّهْيَ بَعْدَ العَصْرِ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ.

أَيْضًا جَاءَتْ أَدِلَّةٌ كَحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الفَجْرِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ؟ أَوْ سَأَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَمْ أَكُنْ قَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ»[2]، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَقَرَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ. وَإِنْ كَانَ الأَكْمَلَ وَالأَوْلَى أَنْ تُصَلَّى سُنَّةُ الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[3]، لَكِنْ لَهَا وَقْتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَيْضًا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ**»[4]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[5]، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الِانْشِغَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِسَمَاعِ الخُطْبَةِ أَشَدُّ مِنَ الِانْشِغَالِ بِغَيْرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ مَعَ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ وَلَا يَحْسُنُ الطَّوَافُ؛ بَلْ يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا طَوَافَ وَلَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ؛ فَلَمَّا اسْتَثْنَى رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ.

ثُمَّ أَيْضًا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُصَلَّى وَقْتَ النَّهْيِ. نَحْنُ نَقُولُ: هَلْ أَجْرَيْتُمْ هَذَا العُمُومَ؟ لَمْ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما (٤٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

يُجْرُوا هَذَا العُمُومَ؛ فَتَنَاقَضُوا وَحَصَلَ نَوْعٌ مِنَ الاضْطِرَابِ، هُمْ لَمَّا لَمْ يُجْرُوا هَذَا العُمُومَ الَّذِي أَجَازُوهُ هَلْ أَجَازُوهُ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ؟ إِنْ كَانَ بِسَبَبٍ فَأَيْضًا مَا تَرَكُوهُ أَوْ نَهَوْا عَنْهُ فَإِنَّ السَّبَبَ فِيهِ أَظْهَرُ، أَوْ رُبَّمَا يَكُونُ أَظْهَرَ، وَالعِلَّةُ أَوِ المَعْنَى ظَاهِرٌ فِيهِ؛ فَلَا تُفَوَّتُ تِلْكَ المَصَالِحُ، فَلَا يُصَلِّي وَيَنْتَظِرُ، أَوْ لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ.

فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ ذَوَاتَ الأَسْبَابِ تُصَلَّى.

أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ -صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ- النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عِنْدَ الخَمْسَةِ -وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ- قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ فَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1]، وَهَذَا العُمُومُ يَشْمَلُ جَمِيعَ السَّاعَاتِ، وَالعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تُصَلَّى بَعْدَ الفَجْرِ، لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اتِّفَاقٌ، هُوَ لَيْسَ اتِّفَاقًا؛ لَكِنْ هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ تَلِي الطَّوَافَ، يَعْنِي: يَطُوفُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا طَافَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، هَذَا نَصٌّ فِي المَوْضُوعِ، وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الأَوْقَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، هَذَا فِيهِ تَضْيِيقٌ وَفِيهِ حَجْرٌ عَلَى النَّاسِ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ وَخَاصَّةً الغُرَبَاءُ، فَإِذَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ ضَاقَ عَلَيْهِمُ الأَمْرُ، فَلِهَذَا كَانَ مُسْتَثْنًى.

كَذَلِكَ أَيْضًا: الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَائِزِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ حَكَوْا فِيهِ الاتِّفَاقَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ، وَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ هَذَا وَفَرَّقُوا بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ وَالعِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الأَظْهَرَ وَالصَّوَابَ هُوَ مَا تَقَدَّمَ اخْتِيَارُهُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي جَمِيعِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ؛ مِنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيِ التَّوْبَةِ، وَرَكْعَتَيِ الوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ؛ فَالإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَخِيرَ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ وَيَكُونُ الوَقْتُ وَقْتَ نَهْيٍ وَيَكُونُ مُسْتَعْجِلًا؛ فَلَوْ قُلْنَا: لَا تَسْتَخِرْ. إِمَّا أَنْ يَتْرُكَ الاسْتِخَارَةَ أَوْ يَفُوتَهُ مَا أَرَادَ الاسْتِخَارَةَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ حَاجَةٍ. فَالمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ كَمَا تَقَدَّمَ.

بَابُ الجُمُعَةِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك- باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤).

«حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَيَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2].

بَابُ الْجُمُعَةِ

«حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ.

«حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

«عَنْ أَيُّوبَ» هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنِ ابْنِ سِيرِينَ» هُوَ مُحَمَّدٌ.

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي فَيَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَشَارَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقَلِّلُهَا[3]، يَعْنِي: أَنَّهَا سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ، الحَدِيثُ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهَذَا الحَدِيثُ سَاعَةَ جُمُعَةٍ؛ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ» وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» السَّاعَةَ، لَمْ يَذْكُرْ وَقْتَهَا، جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي أُنْسِيتُهَا»، كَمَا أُنْسِيَ لَيْلَةَ القَدْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَمُحْتَمِلٌ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يُقَالُ كَمَا وَقَعَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ تَعْيِينُ الوَقْتِ.

وَهَذِهِ السَّاعَةُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، لَكِنَّ غَالِبَهَا أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ،

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

وَبَعْضُهَا أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا أَقْوَالٌ تَجْتَمِعُ إِلَى غَيْرِهَا، فَتَكُونُ الأَقْوَالُ العَدِيدَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَشْهَرُ الأَقْوَالِ وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ فِيهَا قَوْلَانِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا مُنْذُ صُعُودِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا بَعْدَ العَصْرِ، آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ.

الأَوَّلُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِرِوَايَةِ مِخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ -رِوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ شَيْئًا عَنْ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟»، فَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَصْعَدَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[1].

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، هَذَا ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ؛ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهِ سَاعَةٌ -أَوْ فِي آخِرِهِ سَاعَةٌ- لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»[3]، وَجَاءَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ -وَفِيهِ ضَعْفٌ-، وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَمْعًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَدُهُمْ كَبِيرٌ فَلَمْ يَفْتَرِقُوا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي آخِرِ سَاعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ العَصْرِ.

وَالْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ: الوَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ، وَجُزْءٌ مِنَ الزَّمَنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهَا مِنْ صُعُودِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى البَقِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ.

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَقْتَيْنِ فِي سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ العَصْرِ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ أَصَحَّ الأَحَادِيثِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَصْعَدَ الإِمَامُ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة (١٠٤٨)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب وقت الجمعة (١٣٨٩).

وَابْنُ القَيِّمِ وَجَمَاعَةٌ جَنَحُوا إِلَى القَوْلِ إِلَى أَنَّهُ تُلْتَمَسُ سَاعَةُ الإِجَابَةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَخْبَارَ ثَبَتَتْ فِي هَذَا وَفِي هَذَا، وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا عِنْدَ صُعُودِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، وَقَالُوا: إِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**»(١) هَكَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**قَائِمٌ يُصَلِّي**»، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ لَمَّا نَاقَشَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَذَكَرَ لَهُ الحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا»، يَعْنِي: بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: «أَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ صَلَاةٌ**»؟»(٢)، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ». يَعْنِي: مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَالَّذِي يَجْلِسُ بَعْدَ العَصْرِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَنْتَظِرُهَا فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

لَكِنْ قَوْلُهُ: «يَنْتَظِرُ» وقوله: «قَائِمٌ يُصَلِّي» قَدْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقَالُ: إِنَّ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَا يُقَالُ: قَائِمٌ يُصَلِّي. إِلَّا فِيمَنْ هُوَ يُصَلِّي بِالفِعْلِ.

وَهَذَا يُرَجِّحُ قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا وَقْتَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ فِي الخُطْبَةِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ فِيهِ عُسْرٌ، وَلِهَذَا جَنَحَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -كَابْنِ القَيِّمِ وَجَمَاعَةٍ- إِلَى أَنَّهَا تُلْتَمَسُ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الأَكْمَلُ وَالأَوْلَى، وَالْتِمَاسُهَا فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، خَاصَّةً أَنَّ الجُمُعَةَ الإِنْسَانُ مَوْجُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا فِي المَسْجِدِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الوَقْتَ، فَيَنْتَظِرُهَا.

وَهَذَا قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ نَوْعُ إِشْكَالٍ عَلَى أَيِّ وَقْتٍ، لَكِنْ يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- التَّقْرِيبُ فِي مِثْلِ هَذَا، كَمَا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي بَعْدَ العَصْرِ هِيَ فِي الحَقِيقَةِ سَاعَةٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ تَحْدِيدًا، إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ، وَلَيْسَتْ بَعْدَ العَصْرِ مُبَاشَرَةً، إِنَّمَا مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ.

جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً» المُتَقَدِّمِ «فِي آخِرِهِنَّ سَاعَةٌ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ»، ذَكَرَ سَاعَةَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩).

الإِجَابَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَنَّهُ لَعَلَّهُ هَذَا يَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الآتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي سَاعَاتِ الجُمُعَةِ، وَهَذِهِ السَّاعَةُ مَا هِيَ؟ وَهَلْ هِيَ مِنَ السَّاعَاتِ الآفَاقِيَّةِ أَوْ مِنَ السَّاعَاتِ التَّعْجِيلِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ؟ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا.

وَفِي الجُمْلَةِ هَذِهِ السَّاعَةُ مِمَّا يَرْجُو المُسْلِمُ فِيهَا الخَيْرَ، وَيَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: قَوْلُهُ: «فَيَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْ يُعْطِيَهُ عَيْنَ مَا سَأَلَ؛ إِنَّمَا: «أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَكَوْنُهُ يُعْطَى لَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى عَيْنَ مَا سَأَلَ؛ بَلْ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ- أَنَّهُ: «**مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا أُعْطِيَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ مِثْلُهَا فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهَا**»(١)، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ لِعَبْدِهِ.

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَلَى سَفَرٍ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةٍ، فَهَلْ يَصِحُّ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا إِذَا كَانَ عَلَى سَفَرٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا صَلَّى جَمْعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ -سَوَاءٌ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ- فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ الصَّلَاةُ مَثَلًا صَلَاةُ النَّافِلَةِ، يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ العُمُومَ يَشْمَلُهُ كَمَا يَشْمَلُ غَيْرَهُ إِلَّا مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

السُّؤَالُ: مَتَى تَكُونُ بِدَايَةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَنِهَايَتُهُ؟

الجَوَابُ: يَوْمُ الجُمُعَةِ بِدَايَتُهُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَنِهَايَتُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، لَكِنْ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَسْأَلَةِ التَّهْجِيرِ وَالتَّبْكِيرِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، مَسْأَلَةُ القَصْدِ إِلَى الجُمُعَةِ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

السُّؤَالُ: مَا هِيَ رَكْعَتَا التَّوْبَةِ؟

الجَوَابُ: رَكْعَتَا التَّوْبَةِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٣).

أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»[1]، هَذَا الحَدِيثُ اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا المِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ جَوَّدَ هَذَا الخَبَرَ.

السُّؤَالُ: كَيْفَ يَدْعُو أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ، وَأَيْنَ هِيَ المَوَاطِنُ؟

الجَوَابُ: الدُّعَاءُ فِي الخُطْبَةِ قَدْ يَكُونُ دُعَاءَ اسْتِسْقَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ، لَكِنِ المَقْصُودُ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَقْصُودِ الخُطْبَةِ مِنَ المَوْعِظَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

السُّؤَالُ: مَا قِيلَ إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَ قَضَاءَ نَافِلَةِ الفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ؟

الجَوَابُ: ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لَكِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَّصِلٍ فَثَبَتَ بِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، وَثَبَتَ اتِّصَالُ الحَدِيثِ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَدْخُلُ رَاتِبَةُ العِشَاءِ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟

الجَوَابُ: لَا، رَاتِبَةُ العِشَاءِ لَا تَدْخُلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ لَيْسَتْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنْ هِيَ مِنْ جِهَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ فَالتَّهَجُّدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَوْمٍ ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ**﴾، وَالتَّهَجُّدُ -كَمَا فِي لُغَةِ العَرَبِ- لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ هُجُوعٍ وَنَوْمٍ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾ هَذِهِ نَزَلَتْ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: «كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»[2]، فَجَاءَ ذِكْرُ سَبَبِ النُّزُولِ هَذَا، وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَأْخُذُ هَذَا الوَصْفَ، فَهِيَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ جِهَةِ العُمُومِ، لَكِنِ التَّهَجُّدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَوْمٍ.

السُّؤَالُ: قُلْتُمْ: إِنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ هُوَ أَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ؟

الجَوَابُ: لَا، أَنَا قُلْتُ هَذَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فِي العَصْرِ فَهُوَ سَبْقُ لِسَانٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ قِيَامِهَا، أَمَّا أَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُهَا، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ.

السُّؤَالُ: هَذَا جَمَعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الوَقْتُ؟ وَمَتَى يَكُونُ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في الاستغفار (١٥٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١٣٢١).

الجَوَابُ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا جَمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ، مِثْلُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الوِتْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لِعُذْرٍ فَلَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الوِتْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ اسْتِدْلَالُ مَنْ مَنَعَ صَلَاةَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَقْتَ النَّهْيِ لِأَنَّ النَّهْيَ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَمْرِ وَلِأَنَّا أُمِرْنَا بِاجْتِنَابِ مَا نُهِينَا عَنْهُ؛ وَأَمَّا الأَمْرُ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ؟

الجَوَابُ: وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ وَلله الحَمْدُ، أَدَاءُ الأَوَامِرِ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ مِنْ جِهَةِ الأَجْرِ مِنَ اجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوَاهِي فِيهَا فَضْلٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، لَكِنِ الأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ هِيَ الأَوَامِرُ وَالمَصَالِحُ فِي تَحْصِيلِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَقَدَّمَ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا نَهْيٌ مَخْصُوصٌ، وَنَهْيٌ غَيْرُ عُمُومٍ، وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ خَارِجًا عَنِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَطِيعٌ، بَلْ فِي الحَقِيقَةِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ المَشَقَّةَ فِي الأَخْذِ بِعُمُومِ النَّهْيِ، هَذَا هُوَ المَشَقَّةُ، وَأَنَّ الرَّاحَةَ وَاليُسْرَ وَالسَّعَةَ هُوَ الأَخْذُ بِعُمُومِ الأَمْرِ لَا بِعُمُومِ النَّهْيِ؛ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ بَعْدَ العَصْرِ هَلْ يَقِفُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ -يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ- أَوْ يَجْلِسُ أَوْ يُصَلِّي؟ مَاذَا نَقُولُ؟

إِنْ قُلْنَا: يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي. خَالَفَ الأَمْرَ بِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ إِذَا جَلَسَ، وَإِنْ قُلْنَا: يَقِفُ. لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَشَقَّةٌ، أَوْ يَجْلِسُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ مِثْلَمَا كَانَ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ؟ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ رَاتِبَةِ الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ هَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ أَوْ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟

عُمَرُ مَنَعَ مِنْ هَذَا، قَالَ: مَنْ صَلَّى رَاتِبَةَ الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا تَحِيَّةٌ الآنَ، لَيْسَتْ رَاتِبَةً، هِيَ تَحِيَّةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَ وَصَلَّى، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي البَيْتِ، وَيَذْهَبَ إِلَى المَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَا نَقُولُ: لَا يُصَلِّي. أَوْ: يَقِفُ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ النَّاسِ فَلَا يُصَلِّي، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فَلَا يُصَلِّي.

فَلِهَذَا نَقُولُ: يَدْخُلُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَلَيْسَ وَقْتَ نَهْيٍ، وَلَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الوَقْتِ. وَلِهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السَّعَةَ وَالرَّاحَةَ وَعَدَمَ المَشَقَّةِ فِي الأَخْذِ بِعُمُومِ الأَمْرِ، لَا بِعُمُومِ النَّهْيِ.

السُّؤَالُ: هَذَا يُشِيرُ إِلَى كَثْرَةِ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُذْكَرُ رُبَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ البَعْضِ تَشْوِيشٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ هِيَ تُفَسِّرُ، فِي الحَقِيقَةِ أَحْسَنُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ وَيُبَيَّنُ بِهِ كَلَامُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

هُوَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا إِذَا بَيَّنْتَ كَلَامَهُ بِكَلَامِهِ صَارَتِ الحُجَّةُ قَوِيَّةً وَوَاضِحَةً وَبَيِّنَةً وَمُضْطَرِدَةً غَيْرَ مُضْطَرِبَةٍ، وَكَثْرَةُ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا مِمَّا يُقَوِّي القَوْلَ وَيُرَجِّحُهُ، وَذِكْرُ الرِّوَايَاتِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَكَلَامِ النَّاسِ عَنْهُ، يَعْنِي: ذِكْرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّؤَالُ: هَلْ رَاتِبَةُ الفَجْرِ فِي البَيْتِ أَمْ فِي المَسْجِدِ فِي السُّنَّةِ؟

الجَوَابُ: رَاتِبَةُ الفَجْرِ كَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَاتِبِ، السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي البَيْتِ، هَذَا السُّنَّةُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، كَمَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَحَفْصَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا.

السُّؤَالُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[2]؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَحَدِيثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَذِهِ أَشْهَرُ الأَخْبَارِ فِي البَابِ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

السُّؤَالُ: مَنْ صَلَّى جُنُبًا؛ فَهَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً؟

الجَوَابُ: لَا، صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِلَا خِلَافٍ، إِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ، هَذَا مَنْ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، مَنْ صَلَّى قَبْلَ الوَقْتِ يَظُنُّ أَنَّ الوَقْتَ دَخَلَ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ، حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ جَمَاعَةٍ فِيمَنْ قَامَ قَبْلَ الوَقْتِ فَصَلَّى بَعْدَهُ، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كَمَا لَوْ تَرَكَ الوُضُوءَ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الِاسْتِمْرَارِ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ «الأَعْلَى» وَ«الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ» فِي الوِتْرِ عَامًّا؟

الجَوَابُ: مَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ، حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، أَوْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الوِتْرُ، هَلْ يُصَلِّيهِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ؟ عَلَى نَفْسِ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا.

الجَوَابُ: تَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي الوِتْرَ عَلَى نَفْسِ الصِّفَةِ فِيمَا يَظْهَرُ، لَكِنْ لَوْ صَلَّاهُ مِنَ الضُّحَى لَا يَقْضِيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان بعد صلاة الفجر (٦١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

هَلْ يَقْضِيهِ أَوْ لَا يَقْضِيهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ قِيلَ: يَقْضِيهِ. وَقِيلَ: لَا يَقْضِيهِ. وَقِيلَ: يَقْضِيهِ شَفْعًا. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّؤَالُ: سُقْتَ جُمْلَةً مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَقُلْتَ: هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ، وَقُلْتَ: هِيَ مُسْتَثْنَاةٌ. وَلَمْ يَتبَقَّ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ وَهِيَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ تَعَبُّدٌ، فَتَكُونُ صَلَاةً وَاحِدَةً تُمْنَعُ وَالبَاقِي يُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ، أَلَيْسَ الاِسْتِثْنَاءُ يَكُونُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ كُلٍّ؟ لَكِنِ الَّذِي هُنَا أَنَّهُ اسْتَثْنَى الكُلَّ وَتَرَكَ الجُزْءَ.

الجَوَابُ: لَا، هُنَا الاِسْتِثْنَاءُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَصْرَ لَهَا، إِنَّمَا الاِسْتِثْنَاءُ قَلِيلٌ، الاِسْتِثْنَاءُ مَخْصُوصٌ؛ وَالأَصْلُ فِي النَّافِلَةِ أَنَّهَا لَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَصْرَ لَهَا.

السُّؤَالُ: هَلِ النَّبِيُّ تَمَضْمَضَ مِنْ شُرْبِ الحَلِيبِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِبَ لَبَنًا وَتَمَضْمَضَ؛ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[1]، جَاءَ الأَمْرُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ[2]، لَكِنْ سَنَدُهُ فِيهِ لِينٌ، وَالمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ مِثْلُ الشَّايِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الشَّايَ مِنَ الدَّسَمِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ ذَاهِبًا إِلَى المَسْجِدِ فَمَرَّ بِصَاحِبِ بُرْمَةٍ -وَالبُرْمَةُ هِيَ القِدْرُ مِنَ الحِجَارَةِ وَفِيهَا لَحْمٌ وَتَفُورُ-، قَالَ: «**هَلْ نَضِجَتْ بُرْمَتُكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَخَذَ مِنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قِطْعَةً فَلَاكَهَا، جَعَلَ يَلُوكُهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ»[3]، دَلَّ عَلَى أَنَّ المَضْمَضَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً إِذَا ابْتَلَعَ الرِّيقَ وَلَمْ يَبْقَى إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، لَكِنَّهُ خَاصَّةً إِذَا أَدْرَكَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب هل يمضمض من اللبن (٢١١)، ومسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

السُّؤَالُ: إِذَا مَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ العِيدِ كَيْفَ يُكْمِلُهَا مَعَ التَّكْبِيرَاتِ؟ وَكَيْفَ هِيَ صِفَتُهَا؟

الجَوَابُ: الأَدَاءُ يَحْكِي القَضَاءَ؛ نَقُولُ: يُصَلِّيهَا عَلَى صِفَتِهَا. إِذَا فَاتَتْهُ الأُولَى يُصَلِّي الثَّانِيَةَ خَمْسًا.

تَحِيَّةُ المَسْجِدِ نَقُولُ: عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بسم الله الرحمن الرَّحِيم

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي:

بَابُ الْجُمُعَةِ

«قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الجَارُودِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَابِ الجُمُعَةِ»: قَالَ: «حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَهَذَا إِسْنَادٌ تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَهَذَا الإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِهِمَا إِلَّا شَيْخَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَبُوهُ إِمَامٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ.

«عَنْ أَبِيهِ» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهَذِهِ أَعْلَى الصِّيَغِ فِي الرِّوَايَةِ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: «سَمِعْتُ» كَمَا هُنَا، وَهَذَا يَجْرِي فِي سَمَاعِ الصَّحَابِيِّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي سَمَاعِ غَيْرِهِ، لَكِنَّ الصَّحَابِيَّ حِينَمَا يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ جِهَةِ الاِحْتِجَاجِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ»، أَوْ: «قَالَ»، أَوْ: «أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، أَوْ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، أَمَّا مَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ تَخْتَلِفُ؛ فَقَوْلُهُ: «سَمِعْتُ» يَنْتَفِي بِهِ مَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى الاِتِّصَالِ، وَأَيْضًا يَكُونُ دَالًّا عَلَى عَدَمِ التَّدْلِيسِ إِذَا كَانَ مُدَلِّسًا إِلَّا مَا اشْتَهَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ فِي رِوَايَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَسَامَحُونَ فِي قَوْلِهِمْ: «سَمِعْتُ»؛ وَهَذَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الحُفَّاظِ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا أَطْلَقُوا هَذِهِ العِبَارَاتِ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ، لَكِنْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي الطُّرُقِ الأُخْرَى، وَهَذَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاوِيَ أَدْرَكَ مَنْ فَوْقَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا -يَعْنِي: أَدْرَكَ مَنْ فَوْقَهُ- فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي هَذَا، لَا نَحْتَاجُ إِلَى التَّحَقُّقِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، لَكِنْ حِينَمَا يُصَرِّحُ بِـ «سَمِعْتُ» فَهِيَ أَعْلَى الصِّيَغِ وَالرُّتَبِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٤).

كَمَا تَقَدَّمَ.

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»؛ وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[1].

«مَنْ جَاءَ» هَذَا عُمُومٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ؛ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، «مَنْ جَاءَ» كُلُّ مَنْ جَاءَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا غَيْرُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الصِّغَارِ مِمَّنْ يُمَيِّزُ؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الغُسْلُ أَيْضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ»، لَكِنَّهُ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ بِالجُمُعَةِ آكَدُ، وَيَكُونُ الخِطَابُ مُنْصَبًّا عَلَيْهِ وَارِدًا مِنْ أَجْلِهِ ابْتِدَاءً، أَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يُخَاطَبْ -كَالنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَلْزَمُهُنَّ- بِأَنَّهُنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ فِي هَذَا الحُكْمِ مِنْ مَرِيضٍ فَتَكَلَّفَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ المَرِيضَ إِذَا تَكَلَّفَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ يَأْخُذُ حُكْمَ الرِّجَالِ، يَأْخُذُ حُكْمَ الرِّجَالِ، هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ، وَمِنْ ذَلِكَ الصِّبْيَانُ فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ يَكُونُ الأَمْرُ فِي حَقِّهِ لَيْسَ كَالحُكْمِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ، وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، ثِقَةٌ- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ**»[2]، وَهَذَا يُوَضِّحُ وَيُبَيِّنُ هَذَا العُمُومَ، وَإِنْ كَانَتْ دِلَالَةُ العُمُومِ وَاضِحَةً، لَكِنْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ نَصٌّ، وَهَذَا مِمَّا سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ: أَنَّ النَّظَرَ فِي الرِّوَايَاتِ مِمَّا يُوَضِّحُ وَيُبَيِّنُ، وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ تَكُونُ نَصًّا فِي المَوْضُوعِ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى أَقْوَى، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ أَضْعَفَ، وَهَذِهِ بِالعَكْسِ، مِنْ جِهَةِ المَعْنَى مَعْنَاهَا عَامٌّ وَاضِحٌ مِنْ جِهَةِ العُمُومِ، لَكِنْ لَيْسَتْ نَصًّا مَثَلًا مِنْ بَابِ النَّصِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: «**مَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**» نَصٌّ عَلَى النِّسَاءِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ -كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحِ تِلْكَ الرِّوَايَةُ- عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ وَإِسْنَادُهَا جَيِّدٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ وَهِمَ رَاوِيهَا لَكِنَّهُ رَوَى شَيْئًا دَلَّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» ظَاهِرُهُ أَنَّ الغُسْلَ يَكُونُ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الجُمُعَةِ، «مَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٢).

فَلْيَغْتَسِلْ»، لَكِنَّ المُرَادَ هُنَا: مَنْ أَرَادَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهَذَا أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ وَاضِحٌ وَيَأْتِي فِي النُّصُوصِ وَالأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ}**(١)، يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ القُرْآنِ.

وَمِنْ قَوْلِهِ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»(٢)، يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» وَجَاءَتْ مُعَلَّقَةً، «كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ»(٢)، فَحِينَمَا تَنْظُرُ فِي الرِّوَايَاتِ تَأْتِي رِوَايَةٌ أُخْرَى تُبَيِّنُ وَتُوَضِّحُ المُرَادَ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي هِيَ فِي المَعْنَى وَاضِحَةٌ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ**» يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ، وَهَذِهِ جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٣)، جَعَلَ الغُسْلَ مُعَلَّقًا بِالإِرَادَةِ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: هَذَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الجُمُعَةَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الغُسْلَ يَكُونُ لِلْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، إِنَّمَا الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَهَذَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ وَاضِحٌ وَيَكَادُ يُقْطَعُ بِهِ؛ خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ قَوْلًا فِي الحَقِيقَةِ رَكِبَ فِيهِ الشَّطَطَ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الغَلَطِ المَجْزُومِ بِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الغُسْلَ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْسَ الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، فَلَوِ اغْتَسَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ حَصَلَ عَلَى الفَضْلِ». وَتَمَسَّكَ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ بِذِكْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مَا جَاءَ مِنْهُ هُنَا، وَهَذَا القَوْلُ يَكَادُ يُجْزَمُ بِبُطْلَانِهِ.

ثُمَّ المَعْنَى وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ**» المُرَادُ بِهِ الاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ وَالتَّنَظُّفُ لَهَا، لِلاجْتِمَاعِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ»، ثُمَّ أَيْضًا فِي لَفْظَةِ: «مَنْ جَاءَ» لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ مَجِيئِهِ وَإِنَّهُ إِذَا فَرَغَ يَغْتَسِلُ. فَالمَعْنَى وَاضِحٌ.

وَالعُلَمَاءُ ذَكَرُوا مِنَ القَوَاعِدِ أَوْ مِنَ المَعَانِي الأُصُولِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ: أَنَّ المَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ هُوَ كَالنَّصِّ، وَرُبَّمَا كَانَ أَبْلَغَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الغُسْلَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ المُرَادُ بِهِ الاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ وَالتَّنَظُّفُ لَهَا، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الجُمُعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَانُوا يَعْمَلُونَ فِي زُرُوعِهِمْ وَنَخِيلِهِمْ، وَيَحْتَرِفُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ المَسْجِدُ حِينَمَا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَكَانُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا يُعْلَمُ

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الغُسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٤).

فِي قِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ، وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الثَّوْبُ أَوِ الثَّوْبَانِ؛ يَعْنِي: كَانَتِ الحَاجَةُ وَالشَّأْنُ يَسِيرًا، فَيَكُونُ الثَّوْبُ الَّذِي يَحْتَرِفُ فِيهِ هُوَ الثَّوْبَ الَّذِي يَذْهَبُ فِيهِ وَيُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا جَاءُوا لِلْمَسْجِدِ سَطَعَتْ رَوَائِحُهُمْ وَخَرَجَتْ بَعْضُ الرَّوَائِحِ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا بَعْضُ مَا يُؤْذِي بَعْضَ الْمُصَلِّينَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!**»[1] هَذَا وَاضِحٌ.

أَيْضًا جَاءَ هَذَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِهَذَا المَعْنَى أَيْضًا، وَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّائِحَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَبَيَّنَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»، الْمُرَادُ بِهِ: الاسْتِعْدَادَ لِلْجُمُعَةِ.

قَوْلُهُ: «فَلْيَغْتَسِلْ»، هَذَا أَمْرٌ، وَالأَمْرُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الِاسْتِحْبَابُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى الوُجُوبِ، وفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ الآتِيَةِ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ.

«**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رِوَايَةً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[2].

«**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ**» هُوَ المَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ.

«عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رِوَايَةً» يَعْنِي: إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَ أَيْضًا هَذَا صَرِيحًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالَ الرَّاوِي: رِوَايَةً، أَوْ يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ.

«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَهَذَا مَعْنَاهُ غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ.

وَقَوْلُهُ: «الْغُسْلُ» هَلِ المُرَادُ بِهِ غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ وَتَعْمِيمُهُ؟ أَوْ غُسْلٌ كَامِلٌ بِالوُضُوءِ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب (٩٠٢)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الطيب للجمعة (٨٨٠) ومسلم في كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦).

سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ لَكِنْ سَنَخْتَصِرُهُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ كَانَ كَمَنْ قَدَّمَ بَدَنَةً**»(٢).

هُنَا قَالَ: «الْغُسْلُ» ولَا شَكَّ أَنَّ الأَكْمَلَ أَنْ يَكُونَ الغُسْلُ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ؛ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الغُسْلِ وُضُوءًا كَامِلًا أَوْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا غَسْلَ القَدَمَيْنِ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ(٣) فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ(٤) فِي «الصَّحِيحَيْنِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»(٥)، هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخَّرَ «غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ»(٦)، حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ذَكَرَتِ فِيهِ الوُضُوءَ إِلَّا غَسْلَ القَدَمَيْنِ، وَهُوَ المَعْرُوفُ مِنْ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ: «أَخَّرَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ»، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ رَوَتْهُ وَمَيْمُونَةُ رَوَتْهُ؛ خِلَافًا لِمَنْ حَكَمَ عَلَى مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِالوَهَمِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا فَعَلَ هَذَا وَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا، رُبَّمَا تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرُبَّمَا أَخَّرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ لِأَجْلِ أَنَّ المَكَانَ مَعَ الاِغْتِسَالِ يَكُونُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الطِّينُ، فَأَخَّرَ غَسْلَ القَدَمَيْنِ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ ثَانٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِمَا مَرَّةً أُخْرَى، لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَهُمَا مَعَ الوُضُوءِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَغْسِلَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى مِنْ أَثَرِ الطِّينِ بِهِمَا؛ فَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا وَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»(٧) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ المُرَادُ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا وَيَغْتَسِلُ غُسْلًا كَامِلًا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعَرٌ بَعْدَ وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ يُخَلِّلُهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْرِغُ عَلَيْهِ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠)، ومسلم في كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (٨١).

المَاءَ، وَيَكُونُ التَّخْلِيلُ ثَلَاثًا مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي البُخَارِيِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[1]، لِأَنَّ الغُسْلَ مَا فِيهِ التَّكْرَارُ، إِنَّمَا التَّكْرَارُ لِغَسْلِ الرَّأْسِ، أَمَّا البَدَنُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَالمَعْنَى: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

«يَوْمَ الجُمُعَةِ» هَذَا تَمَسَّكَ بِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ- ابْنُ حَزْمٍ وَجَمَاعَةٌ وَقَالُوا: أَضَافَ الغُسْلَ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ. فَقَالَ: إِنَّ مَنِ اغْتَسَلَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اليَوْمِ حَصَلَ عَلَى الفَضْلِ وَأَدَّى أَوِ امْتَثَلَ الأَمْرَ بِالغُسْلِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، قَبْلَ الجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ -ابْنُ حَزْمٍ- قَوْلٌ -كَمَا تَقَدَّمَ- ضَعِيفٌ؛ بَلْ بَاطِلٌ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا أَرَادَ.

«وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، كَلِمَةُ «وَاجِبٌ» هَذِهِ احْتَجَّ بِهَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هُوَ اللَّازِمُ وَهُوَ السَّاقِطُ، أَصْلُ الوُجُوبِ فِي اللُّغَةِ السُّقُوطُ، يَقُولُ: «وَجَبَ الشَّيْءُ إِذَا سَقَطَ»، **{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}**[2] يَعْنِي: إِذَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً غَيْرَ مَعْقُولَةٍ يَدُهَا اليُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثٍ، فَإِذَا ضُرِبَتْ فِي الوَهْدَةِ فِي اللَّبَّةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ، يَعْنِي: وَجَبَتْ يُرَادُ بِهَا سَقَطَتْ.

وَالوَاجِبُ -عَلَى الصَّحِيحِ- قَدْ يَكُونُ فَرْضًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ فَرْضٍ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ إِنْ أَثَّرَ فِي الأَرْضِ كَانَ كَالفَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ -عَلَى الصَّحِيحِ- يُطْلَقُ عَلَى الفَرْضِ، أَمَّا المَقْطُوعُ فَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الوَاجِبِ الَّذِي لَا يُقْطَعُ بِهِ.

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الوَاجِبَ هُنَا بِمَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ، وَقَالُوا: إِنَّ الوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيهِ هُوَ اللُّزُومَ لَكِنْ رُبَّمَا يَأْتِي بِمَعْنَى تَأَكُّدِ الشَّيْءِ، تَقُولُ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ. وَإِلَّا فَالأَصْلُ هُوَ اللَّازِمُ الَّذِي لَا انْفِكَاكَ عَنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، وَرُبَّمَا أَتَى بِمَعْنَى التَّأَكُّدِ، كَمَا يَقُولُ النَّاسُ: «وَاجِبُكَ عَلَيَّ»، وَهُوَ جَارٍ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، يَعْنِي: هَذَا مِنْ بَابِ الإِكْرَامِ وَالضِّيَافَةِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِلَازِمٍ إِذَا أَدَّى الوَاجِبَ غَيْرُهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨).

(٢) سورة الحج: ٣٦.

إِذَا كَانَ لَهُ وَاجِبٌ لَازِمٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الإِكْرَامِ، وَلَا يُنْكَرُ.

وَأَيَّدُوا هَذَا بِأَدِلَّةٍ دَلَّتْ عَلَى هَذَا المَعْنَى؛ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَالأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُجْرَى هَذَا النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ، لَكِنْ يُصْرَفُ عَنْهُ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى. جَاءَتْ أَدِلَّةٌ فِي هَذَا البَابِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا المَعْنَى، وَمِنْهَا الحَدِيثُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ وَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ -حَدِيثُ سَمُرَةَ-.

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ المُحْتَلِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ**»[1]، المُحْتَلِمُ هُوَ البَالِغُ، هَذَا قَدْ يُبَيِّنُ أَوْ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ المُرَادَ بِالوَاجِبِ هُنَا هُوَ اللَّازِمُ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى المُحْتَلِمِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ بِمَعْنَى المُتَأَكِّدِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ لَكِنَّهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَهَذَا قَوْلٌ وَسَطٌ، مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ، وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ بَعْدَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَبَعْضُهُمْ تَوَسَّطَ وَقَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ فِي بَدَنِهِ رَائِحَةٌ، وَرُبَّمَا عَلِقَتْ فِي ثِيَابِهِ وَرُبَّمَا سَطَعَتْ وَظَهَرَتْ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ هَذِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!**».

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ رَائِحَةٌ وَأَذِيَّةٌ لِمَنْ حَضَرَ فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ تِلْكَ الرَّائِحَةَ وَلَا يُؤْذِيَ إِخْوَانَهُ، وَلِهَذَا يُعْذَرُ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَلَا يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْهُ حِيلَةً، وَالمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ عَدَمُ تَأَذِّي المُصَلِّينَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الجَمَاعَةِ الَّتِي الحُضُورُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجُمُعَةِ يَسِيرٌ؛ فَالجُمُعَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ المَسَاجِدِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لُزُومُ ذَلِكَ. وَهَذَا اخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ.

«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وَمِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ الوُجُوبِ -كَمَا تَقَدَّمَ- مِنْ حَيْثُ الإِطْلَاقِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[2] حَدِيثٌ مُطَوَّلٌ، هَذَا مَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا، حَدِيثُ أَبِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٢)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٧).

هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ[1]، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»[2] وَهَذَا أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ صَارِفًا لِلْوُجُوبِ، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ سَمُرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

«**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[3].

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ» هُوَ الطُّوسِيُّ، ثِقَةٌ، تَقَدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، الإِمَامُ المَشْهُورُ.

«عَنْ هَمَّامٍ» هُوَ ابْنُ مُنَبِّهٍ.

«عَنْ قَتَادَةَ» هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، أَبُو الخَطَّابِ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنِ الحَسَنِ» ابْنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيُّ الإِمَامُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَأَخُوهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ.

«عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ مَعْلُومٌ وَمُشْتَهِرٌ الكَلَامُ فِيهِ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ العَقِيقَةِ، وَجَاءَ فِي المُسْنَدِ غَيْرُ حَدِيثِ العَقِيقَةِ، وَجَاءَ حَدِيثٌ أَظُنُّهُ -فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي- حَدِيثُ سَمُرَةَ، أَنَّهُ: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»[4].

فَالمَقْصُودُ أَنَّ العِبْرَةَ فِيمَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ العَقِيقَةِ، سُئِلَ عَنْهُ؛ قَالَ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ سَمُرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب الدواء بألبان الإبل (٥٦٨٦)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)

«عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ**» يَعْنِي: وَنِعْمَتِ الخِصْلَةُ، «**وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» هَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الغُسْلِ، لَكِنْ عِلَّتُهُ الِانْقِطَاعُ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ أَيْضًا فِيهِ ضَعْفٌ شَاهِدًا لَهُ.

فَهَذَانِ الحَدِيثَانِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّمِ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِيهِ: «**لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!**» مَعَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ أَيْضًا إِشَارَةً إِلَى هَذَا المَعْنَى بِاجْتِمَاعِهَا مِمَّا يُبَيِّنُ عَدَمَ وُجُوبِ الغُسْلِ، أَيْضًا كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الوَاجِبِ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ بِمَعْنَى اللُّزُومِ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّأَكُّدِ الحَقِّ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ قِصَّةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: تَتَأَخَّرُونَ عَنِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَوَضَّأْتُ وَجِئْتُ. قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ؟»[1]، وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الأَمْرِ بِالغُسْلِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَدِلَّةِ؛ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا الوُجُوبُ، وَمِنْهُم مَنْ يُبَيِّنُ مِنْ سِيَاقِ الحَدِيثِ وَيَتَأَمَّلُ وَيَنْظُرُ وَيَسْتَنْبِطُ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّصَّ فِي سِيَاقِهِ وَفِيمَا يَسْبِقُهُ وَفِيمَا يَلْحَقُهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْتَبَرَ، لَا يُسْتَدَلُّ مَثَلًا بِالدَّلِيلِ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ مَعَ أَنَّ فِي سِيَاقِهِ مَا يُبَيِّنُ المُرَادَ وَمَا يُبَيِّنُ القَصْدَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ تَضْطَرِبُ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ الأَدِلَّةُ فِي هَذِهِ الحَالِ.

وَلِهَذَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[2] لَوْ أَخَذَ شَخْصٌ هَذَا النَّصَّ وَحْدَهُ لَقَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ مُنَافِيًا لِلْبِرِّ، لِقَوْلِهِ: «لَيْسَ»، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْبِرِّ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَامَ وَصَامَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا؟ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ سَبَبِ وُرُودِ الحَدِيثِ وَالخَبَرُ؛ هَلْ قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْتِدَاءً أَوْ قَالَهُ عَلَى سَبَبٍ، حِينَمَا تَرَى الخَبَرَ تَرَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهُ عَلَى سَبَبٍ؛ حَيْثُ رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّحَابَةَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قَدِ اجْتَمَعُوا وَأَحَاطُوا بِإِنْسَانٍ وَقَدْ أَظَلُّوا الَّذِي أَحَاطُوا بِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ صائمٌ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ وَالصَّوْمِ وَلَمْ يُفْطِرْ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، مَا دَامَ أَنَّهُ يَصِلُ بِصِيَامِهِ إِلَى هَذِهِ الحَالِ وَعَلَى هَذَا الوَصْفِ الَّذِي جَعَلَهُ يَسْقُطُ وَلَا يَتَحَمَّلُ، وَأَشْبَهَ المَرِيضَ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ البِرِّ، وَقَدْ يَحْرُمُ.

فَيَكُونُ فِي النَّصِّ مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مَا يُخَصِّصُ عُمُومَهُ، أَوْ يُعَمِّمُهُ مِنْ جِهَةِ العِلَّةِ، أَوْ يُقَيِّدُ إِطْلَاقَهُ. هَذَا لَا بُدَّ؛ وَلِهَذَا رُبَّمَا تَنْظُرُ فِي النَّصِّ وَيَتَبَيَّنُ لَكَ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى مَا يُعَمِّمُهُ وَيُبَيِّنُ العِلَّةَ فِي وُرُودِ النَّصِّ، فَتَسْتَنْبِطُ أَحْكَامًا لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً فِي النَّصِّ، فَهَذَا مِنْ هَذَا.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: «وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ؟»، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَوْقِيرًا وَتَعْظِيمًا لِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْتِزَامًا وَعَمَلًا بِهَا وَأَمْرًا بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَأْمُرْ عُثْمَانَ بِأَنْ يَرْجِعَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالأَمْرِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُسْتَحَبَّ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَحَبَّةِ وَلَا تَكُونُ وَاجِبَةً.

وَقَدْ نَاقَشَ فِي هَذَا وَنَازَعَ فِي هَذَا مَنْ نَازَعَ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ عُثْمَانَ كَذَلِكَ فَهِمَ ذَلِكَ؛ حَيْثُ تَوَضَّأَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَنَّهُ فَهِمَ أَيْضًا الأَمْرَ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الوُجُوبِ لَبَادَرَ بِالِاغْتِسَالِ. مَعَ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الغُسْلَ -عَلَى الصَّحِيحِ- مَشْرُوعٌ فِي الأُسْبُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، مَشْرُوعٌ، يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الأُسْبُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَهَذَا وَجْهٌ، وَإِلَّا فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلِهَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»[1]، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2]، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا الغُسْلَ حَتَّى لِغَيْرِ الجُمُعَةِ.

وَلِذَا يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَلَوْ لَمْ تُرِدِ الجُمُعَةَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ فِي غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء (٨٩٨)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ يَحْسُنُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالجَوَارِي مِمَّنْ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ الاِغْتِسَالُ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عِبَادَةً، مَنِ اغْتَسَلَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً، وَيَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ فِي رَفْعِهِ لِلْحَدَثِ، لَوْ كَانَ مُحْدِثًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غُسْلُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اتَّسَخَ بَدَنُهُ فَاغْتَسَلَ وَلَمْ يَكُنِ اغْتَسَلَ الجُمُعَةَ لِأَجْلِ نَظَافَةِ بَدَنِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يَحْضُرَ الصَّلَاةَ وَالمَجَامِعَ بِبَدَنٍ طَاهِرٍ، بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ غُسْلَ عِبَادَةٍ، وَكَانَ غُسْلًا مَشْرُوعًا، وَيَجْرِي حُكْمُهُ حُكْمَ غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ؛ بِخِلَافِ الغُسْلِ لِمُجَرَّدِ الاِسْتِحْمَامِ وَالنَّظَافَةِ، مَعَ عَزْلِ النِّيَّةِ عَنِ اسْتِحْضَارِ نِيَّةِ العِبَادَةِ، مِثْلُ: مَنْ يَتَوَضَّأُ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ، يَغْسِلُ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ تَبْرِيدِ البَدَنِ، وَتَنْظِيفِ البَدَنِ بِدُونِ نِيَّةِ العِبَادَةِ؛ هَذَا لَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ، وَإِذَا نَوَى بِهِ الوُضُوءَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى الوُضُوءِ.

«**حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَوا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، فَالمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ**»(١).

«حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المُقْرِئِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِهِمَا إِلَّا ابْنَ المُقْرِئِ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ النَّاسَ**»(٢)، هَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا، وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي: أَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: «**إِنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ**» فَهَذَا أَيْضًا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

«**عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**»(٣)، فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»(٤)، هَكَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأِ» رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٢) ما قبله واللفظ للنسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

زِيَادَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»(١).

«إِنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ» هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ أَعْمَالَ الْإِنْسَانِ **{عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ}**، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، مَلَائِكَةٌ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «**عِنْدَ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ**»(٢)، هُنَا: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ»، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَلَائِكَةٌ» عَلَى جِهَةِ التَّوْزِيعِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- وَأَنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكًا، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَيْضًا ذِكْرُ الْمَلَكِ: «**يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**»(٣)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ طَوَوا الصُّحُفَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظُونَ فَإِنَّ صُحُفَهُمْ لَا تُطْوَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا صُحُفٌ خَاصَّةٌ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ هَؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ لِأَنَّ كِتَابَتَهُمْ كِتَابَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَا يَنْفِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَافِظِينَ -مَلَكَ الْحَسَنَاتِ- يَكْتُبُ أَيْضًا عَمَلَهُ، قَدْ يُقَالُ: لَا يُنَافِي أَنْ يَكْتُبَ الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظُونَ -الْمَلَكُ الْحَافِظُ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكُ الْحَسَنَاتِ- أَيْضًا وَيَكْتُبُهُ أَيْضًا هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ لِعُمُومِ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

«إِنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ»، تَقَدَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»، «يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ، جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى كَانَ كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً**» السَّاعَةُ الْأُولَى عِنْدَ مَالِكٍ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ أَوْ مِنَ اشْتِدَادِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ؟ لِقَوْلِهِ: «فَالْمُهَجِّرُ»، لِأَنَّهُ قَالَ: «**فَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**»(٤)، وَهَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا، «وَالْمُهَجِّرُ» قِيلَ: مِنَ الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ، وَأَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ الْأَعْمَالَ فِي

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» كتاب النداء للصلاة- باب العمل في غسل الجمعة (٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٦).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢).

وَسَطِ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرِّ، يَكُونُ عَلَى هَذَا أَطْلَقَهُ عَلَى ابْتِدَاءِ اشْتِدَادِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ أَقْصَاهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكَسِرُ الحَرُّ، وَإِنْ كَانَ الأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- وَالَّذِي سَيَأْتِي أَنَّ المُهَجِّرَ هُنَا المُبَكِّرُ.

وَعَلَى هَذَا: هَلِ المُبَكِّرُ هُنَا هُوَ الَّذِي يَأْتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَاكِرًا؟ أَوْ يَأْتِي مِنَ الضُّحَى بَعْدَ اشْتِدَادِ الحَرَارَةِ؟

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ لَحَظَاتٌ خَفِيفَةٌ تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهِيَ لَحَظَاتٌ.

وَأَنْكَرَ العُلَمَاءُ هَذَا القَوْلَ، وَقَالُوا: إِنَّ المُرَادَ بِالتَّبْكِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى**»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ السَّاعَةَ الأُولَى، ثُمَّ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ذِكْرُ خَمْسِ سَاعَاتٍ، البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الكَبْشُ، ثُمَّ الدَّجَاجَةُ، ثُمَّ البَيْضَةُ، وَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

لَكِنْ -كَمَا تَقَدَّمَ- هَلْ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ؟ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ أَوْ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ؟

مُحْتَمِلٌ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ النَّظَرِ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا يُجْزَمُ بِهِ، إِنَّمَا جَاءَتِ الأَدِلَّةُ بِذِكْرِ السَّاعَاتِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِي آخِرِهَا الْتَمِسُوا سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[1]، قَوْلُهُ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً**»، مَعَ قَوْلِهِ: «**مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى**»، قَدْ يَشْهَدُ لِقَوْلِ الجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا سَاعَاتٌ، وَأَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُقَسَّمٌ إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً. فَهَذِهِ السَّاعَاتُ هَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ؟ أَوْ تَخْتَلِفُ فَتَطُولُ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْصُرُ فِي الشِّتَاءِ بِحَسَبِ طُولِ النَّهَارِ وَقِصَرِهِ؟

فَقِيلَ: إِنَّهَا السَّاعَاتُ الزَّمَانِيَّةُ المَعْرُوفَةُ الَّتِي هِيَ السَّاعَةُ يَقُولُونَ: عِشْرُونَ دَرَجَةً، وَالدَّرَجَةُ تُعَادِلُ ثَلَاثَ دَقَائِقَ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا سِتُّونَ دَقِيقَةً، وَقِيلَ: إِنَّهَا السَّاعَاتُ التَّعْدِيلِيَّةُ الآفَاقِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ طَوِيلَةً فِي الصَّيْفِ وَقَصِيرَةً فِي الشِّتَاءِ. وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- وَأَنَّ المُرَادَ لَيْسَ المُرَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَّ المُرَادَ بِالسَّاعَاتِ هِيَ السَّاعَةُ هَذِهِ، إِنَّمَا المُرَادُ السَّاعَاتُ الَّتِي هِيَ الآفَاقِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً حَتَّى فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، وَلَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً بِالسَّاعَاتِ الزَّمَنِيَّةِ، فَتَكُونُ السَّاعَةُ نَحْوَ سَاعَةٍ وَثُلُثٍ، يَعْنِي: تَزِيدُ عِشْرِينَ دَقِيقَةً فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، وَتَكُونُ فِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة (١٠٤٨)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب وقت الجمعة (١٣٨٩).

أَيَّامِ الشِّتَاءِ مُقَارِبَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَدَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي الغَالِبِ أَنَّهُ يَكُونُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً إِلَّا ثَلَاثَ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ كَانَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً؛ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ السَّاعَاتُ مُقَارِبَةً لِلسَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةِ، فَإِذَا حَسَبْنَاهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَمْ نَقُلْ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَالقَوْلُ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، القَوْلُ: أَنَّ السَّاعَاتِ تَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ وَأَنَّ السَّاعَةَ الأُولَى وَأَنَّ الجُمُعَةَ تُقْصَدُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ. هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَقْصِدُ الجُمُعَةَ وَالفَجْرَ جَمَاعَةً، وَأَنَّهُ يَكُونُ هَذَا وَقْتٌ لِلْجُمُعَةِ، وَمَأْمُورٌ فِيهِ بِقَصْدِ الجُمُعَةِ، وَهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادَ؛ بَلْ إِمَّا يُقَالُ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهَذَا قَدْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً**»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزَمُ بِهِ لَكِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكِنْ تَكُونُ السَّاعَةُ الأُولَى كَتَهْيِئَةٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَمَا يُصَلِّي الفَجْرَ يُشْرَعُ لَهُ إِذَا تَيَسَّرَ أَنْ يَجْلِسَ فِي المَسْجِدِ وَمَنْدُوبٌ لَهُ الجُلُوسُ، وَهَذَا الجُلُوسُ مَشْرُوعٌ، وَأَنْ يَجْلِسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْلِسُ.

هَلْ يُقَالُ: إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَخْصُوصٌ وَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَقْصِدَ؟

كُلُّ هَذَا مَوْضِعُ بَحْثٍ وَمَوْضِعُ نَظَرٍ، لَا يُمْكِنُ الجَزْمُ بِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ بَحْثٍ وَعِنَايَةٍ وَنَظَرٍ، وَلَا يُمْكِنُ التَّجَرُّؤُ عَلَى تَقْسِيمِ السَّاعَاتِ وَأَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَسْبُ المُتَكَلِّمِ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ وَلَعَلَّهُ.

فَنَقُولُ عَلَى هَذَا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ السَّاعَاتِ؛ السَّاعَةَ الأُولَى، السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ، السَّاعَةَ الثَّالِثَةَ، السَّاعَةَ الرَّابِعَةَ، السَّاعَةَ الخَامِسَةَ، فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «**كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً**»[1]، «**فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَلَهُ بَدَنَةً**»، وَقَوْلُهُ: «**قَدَّمَ بَدَنَةً**» الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى المَعْنَى: كَالْمُتَقَرِّبِ بِبَدَنَةٍ، لَيْسَ المُرَادُ كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، هَذَا هُوَ أَنَّ أَجْرَهُ قَائِمٌ مَقَامَ تَقَرُّبِ بَدَنَةٍ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا فَضْلَ التَّقَرُّبِ بِالهَدَايَا، وَهَذَا التَّقَرُّبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي الهَدْيِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي الأُضْحِيَةِ، لَكِنْ إِذَا جُعِلَ فِي الهَدْيِ كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّقَرُّبَ بِالبَدَنَةِ فِي الهَدْيِ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالغَنَمِ؛ بِخِلَافِ الضَّحَايَا، فَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الجُمْهُورِ وَمَالِكٍ: هَلِ الأَفْضَلُ ذَبْحُ البَقَرِ وَالإِبِلِ؟ أَوْ ذَبْحُ الغَنَمِ؟

وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ قَوْلَ الجُمْهُورِ، وَأَنَّ التَّقَرُّبَ بِمَا كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا وَأَيْضًا أَنْ يَكُونَ دَمُهَا أَكْثَرَ هُوَ أَعْظَمُ وَأَبْلَغُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا فِي الهَدَايَا فَإِنَّهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ التَّقَرُّبُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالضَّأْنِ أَوْ عُمُومِ

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٧).

الغَنَم.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَالمُهْدِي بَدَنَةً**»(١). وَعَلَى هَذَا: هَلْ يَسْتَوِي مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا وَفِي آخِرِهَا؟

الأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُمْ لَا يَسْتَوُونَ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ رَاحَ فِي أَوَّلِهَا أَفْضَلُ مِمَّنْ رَاحَ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ رَاحَ فِي وَسَطِهَا أَفْضَلُ مِمَّنْ رَاحَ فِي آخِرِهَا، لَكِنْ هُمْ يَسْتَوُونَ فِي أَصْلِ التَّقَرُّبِ، فَيَكُونُ أَجْرُهُمْ جَمِيعًا كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، لَكِنْ نَقُولُ: البُدْنُ تَخْتَلِفُ، فَالبَدَنَةُ الطَّيِّبَةُ السَّمِينَةُ الكَرِيمَةُ أَفْضَلُ مِنَ الوَسَطِ. وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَأَجْرُهُ أَجْرُ مَنْ قَدَّمَ بَدَنَةً سَمِينَةً كَرِيمَةً طَيِّبَةً، وَمَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَهُ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَهُ.

مِثْلُ مَنْ يُصَلِّي الجَمَاعَةَ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَوْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ أَجْرُ هَذَا عَنْ أَجْرِ هَذَا، هُمْ مُسْتَوُونَ فِي أَصْلِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا الفَضْلُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ المَسْجِدِ، مَنْ صَلَّى بِمَسْجِدٍ قَدِيمٍ عَتِيقٍ، أَوْ فَضَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِتَبْكِيرِهِ وَإِجَابَتِهِ لِلْمُؤَذِّنِ، وَمُبَادَرَتِهِ إِلَى التَّحِيَّةِ أَوِ الرَّاتِبَةِ -إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ رَاتِبَةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالأَعْمَالِ الَّتِي تَسْبِقُهَا وَحُضُورُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالخُشُوعِ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَحْيَانًا، وَهَذَا مِنْ هَذَا أَيْضًا، فَهُمَا فِي الأَصْلِ سَوَاءٌ؛ لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ الأَجْرُ زِيَادَةً وَنَقْصًا.

جَاءَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**أَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ**»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**» ثُمَّ قَالَ: «**أَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً**» ثُمَّ قَالَ: «**أَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ** ..»، إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْنَاهَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ أَوَّلَ السَّاعَةِ وَآخِرَهَا سَوَاءٌ يَعْنِي: فِي أَصْلِ الأَجْرِ وَأَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ، وَهَذَا فِيهِ حَثٌّ لِلْمُبَادَرَةِ وَأَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ لَا يَقُولُ: ذَهَبَ عَلَيَّ الأَجْرُ. لَا، فَأَذْهَبُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، يَذْهَبُ حَتَّى يُدْرِكَ البَدَنَةَ، لَكِنْ -كَمَا تَقَدَّمَ- لَا نَقْطَعُ عَلَى الوَقْتِ، وَنَقُولُ مَثَلًا: مِنْ وَقْتِ كَذَا إِلَى وَقْتِ كَذَا هِيَ السَّاعَةُ الأُولَى، وَمِنْ وَقْتِ كَذَا إِلَى وَقْتِ كَذَا هِيَ السَّاعَةُ

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٥٨).

الثَّانِيَةُ. لَا نَجْزِمُ بِهَذَا.

جَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بَيْنَ الشَّاةِ وَالدَّجَاجَةِ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَطَّةً**»(١)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَعْدَ الدَّجَاجَةِ: «**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ عُصْفُورًا**»(٢)، وَالنَّسَائِيُّ لَمْ يَجْمَعِ السَّبْعَ سَاعَاتٍ، لَمْ يَجْمَعْهَا رَحِمَهُ اللهُ، إِنَّمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ هُنَا، وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ هُنَا، فَذَكَرَ سِتَّ سَاعَاتٍ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا، وَاحِدَةً بِذِكْرِ البَطَّةِ، وَوَاحِدَةً بِذِكْرِ العُصْفُورِ، وَمُحْتَمِلٌ هَلْ يُقَالُ: إِنَّهَا سَبْعُ سَاعَاتٍ؟ اللهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْسِيمُ السَّاعَاتِ بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ، وَالجَزْمُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى مُرَاجَعَةِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالنَّظَرِ فِيهَا، وَالرِّوَايَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ظَاهِرُ سَنَدِهَا الصِّحَّةُ؛ لَكِنْ هَلْ هِيَ مَحْفُوظَةٌ تَمَامًا؟ اللهُ أَعْلَمُ.

«**يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**» هَذِهِ الرِّوَايَةُ -كَمَا تَقَدَّمَ- مُخْتَصَرَةٌ، وَجَاءَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُبَيَّنَةً.

«**فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَوا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ**» وَهَذَا -كَمَا تَقَدَّمَ- أَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ هِيَ الصُّحُفُ الخَاصَّةُ لِكِتَابَةِ مَنْ يَأْتِي إِلَى الجُمُعَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ الخُطْبَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَيْنَ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُمْ.

«فَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً»، الْمُهَجِّرُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَكِّرُ، هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ فِي هَذَا، وَالْمُهَجِّرُ، جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَدَا فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ غَدَا فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً**»(٣)، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: «**الْمُهَجِّرُ**»(٤)، اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ -كَمَا تَقَدَّمَ- مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: إِنَّ الهَجْرَ مِنَ الهَاجِرَةِ، وَهُوَ التَّرْكُ، وَأَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الأَعْمَالَ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الشَّمْسِ؛ فَلِهَذَا يَكُونُ قَصْدُ الجُمُعَةِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ. لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ -فِي الحَقِيقَةِ- مَهْجُورٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ اجْتَهَدَ فِيهِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «مَنْ رَاحَ»، وَالرَّوَاحُ هُنَا قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الغُدُوَّ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَالرَّوَاحَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ:

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجمعة- باب الاستماع إلى الخطبة (٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

«المُهَجِّرُ»، وَجَاءَ: «مَنْ رَاحَ»، وَجَاءَ: «مَنْ غَدَا».

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الرِّوَايَاتِ يُوَضِّحُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَاحِ هُوَ مُطْلَقُ الرَّوَاحِ. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَوْجُودٌ، كَمَا يَقُولُ: رَاحَ فُلَانٌ إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ يُسَمَّى رَوَاحًا، لَكِنْ إِذَا جَاءَ الْغُدُوُّ مَقْرُونًا مَعَ الرَّوَاحِ فَالْغُدُوُّ لِأَوَّلِهِ وَالرَّوَاحُ مَعَ آخِرِهِ، فَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتِ افْتَرَقَتْ وَإِذَا افْتَرَقَتِ اجْتَمَعَتْ، مِثْلُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ جَاءَتْ كُلُّ لَفْظٍ جَاءَ عَلَى حِدَةٍ.

وَعَلَى هَذَا: «الْمُهَجِّرُ» مِنَ التَّهْجِيرِ، وَهُوَ التَّبْكِيرُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَى وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»(١)، وَهَذَا وَاضِحٌ، «**بَكَّرَ وَابْتَكَرَ**» بَالَغَ فِي التَّبْكِيرِ، ذَكَرَ الْبُكُورَ مَعَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى.

«**فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ؛ فَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ**»(٢) هَذَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَاصٌّ بِالْمَأْمُومِينَ، أَمَّا الإِمَامُ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ التَّبْكِيرُ؟ أَوْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ؟

قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَحْضُرُ إِلَّا فِي الْخُطْبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ لِلنَّاسِ إِلَّا وَقْتَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ بِمَكَانٍ خَاصٍّ أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَكُونُ بِالْمَسْجِدِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْعَدُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْبَرٌ وَيَخْطُبُ بِالنَّاسِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَدْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ إِلَّا وَقْتَ الْخُطْبَةِ.

هُنَالِكَ أَخْبَارٌ فِي فَضْلِ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ جَاءَتْ، لَكِنْ مِنَ الْأَخْبَارِ الْحَسَنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -وَهُوَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ!» أَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع))، برقم (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٦).

وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَدْرِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ؛ الْأَوَّلُ، الثَّانِي، الثَّالِثُ**» ثُمَّ قَالَ: «رَابِعُ أَرْبَعَةٍ! وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ».

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهِبٍ، ثَنَا مُفَضَّلٌ -يَعْنِي بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ حَفْصَةَ**[1] **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»**[2].

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» هُوَ الذُّهْلِيُّ.

قَالَ: «ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهِبٍ» الرَّمْلِيُّ هَذَا، أَبُو خَالِدٍ، ثِقَةٌ عَابِدٌ رَحِمَهُ اللهُ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

«.....بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: «حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ» القِتْبَانِيُّ المِصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ» القِتْبَانِيِّ.

«عَنْ بُكَيْرٍ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، أَيْضًا ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«عَنْ نَافِعٍ» هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

«عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ**»، «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وَالْمُحْتَلِمُ الْمُرَادُ بِهِ البَالِغُ، وَالبُلُوغُ يَحْصُلُ بِالإِنْزَالِ بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ بِتَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، أَوْ بِنَبَاتِ الشَّعَرِ الخَشِنِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُحْتَلِمُ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ، وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ.

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ»، «وَعَلَى» بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اللُّزُومِ، وَهَذَا يُفَسَّرُ بِالأَخْبَارِ الأُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَذَا الحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هُنَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ

---

(١) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها سنة ٤٥. (الطبقات الكبرى: ٨/ ٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٢)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

«**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنِي عَبِيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»**»[1].

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ» هَذَا هُوَ العَبْدِيُّ، تَقَدَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فِيهَا هَاشِمٌ آخَرُ -الطُّوسِيُّ- هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَفِيهَا رَجُلٌ آخَرُ يُنْظَرُ مَنْ هُوَ، لَعَلِّي أَتَأَكَّدُ مِنْهُ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَى» يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مَنْ هُوَ؟ بْنِ القَطَّانُ.

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي: فِي دَرَجَةِ الصَّدُوقِ، وَحَسَنِ الحَدِيثِ.

«عَنْ عَبِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ» المَدَنِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

«عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ» هُوَ عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ الضَّمْرِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَهُنَا سَمَّاهُ عَمْرَو بْنَ أَبِي بَكْرٍ الضَّمْرِيَّ، صَحَابِيٌّ، قُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**» وَهَذَا الحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ الحَدِيثُ الوَاحِدُ لِأَبِي الجَعْدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ، وَالحَدِيثُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ -أَبُو الجَعْدِ.

«**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا**»؛ قَوْلُهُ: «تَهَاوُنًا» يَعْنِي: بِلَا عُذْرٍ، جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[2] الطَّبْعُ هُوَ الخَتْمُ، الطَّبْعُ بِسُكُونِ البَاءِ هُوَ الخَتْمُ، وَالطَّبَعُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة- باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر- باب فضل صلاة الجمعة (١١٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٦)، وحسنه الألباني في «صحيح

بِالفَتَحَاتِ هُوَ القَذَرُ وَالأَذَى.

«**طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**» يَعْنِي: خُتِمَ عَلَى قَلْبِهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، وَهَذَا فِيهِ تَشْدِيدٌ فِيمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ بِلَا عُذْرٍ، ولَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً مَرَّةً ثُمَّ ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً يُخْتَمُ على قَلْبِهِ، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا. يُنْظَرُ الحَدِيثُ: هَلْ يُرَادُ بِهِ التَّوَالِي أَوْ لَوْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِهِ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ**»؟

يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ هُنَا أَنَّهَا مَنْ تَرَكَهَا، وَأَنَّهُ يَقَعُ هَذَا الوَصْفُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا وَلَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً إِنْ لَمْ يَتُبْ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً يُمْحَى، ثُمَّ لَوْ حَصَلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَهَاوُنٌ وَتَرَكَهَا مَا سَبَقَ يُعْفَى عَنْهُ وَيَزُولُ حُكْمُهُ وَيَبْتَدِئُ بِهَذِهِ الجُمُعَةِ الَّتِي تَرَكَهَا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ صَادِقَةً، فَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، وإِذَا كَانَ أَيْضًا فِي حَقِّ الكَافِرِ وَاقِعًا فَالْمُسْلِمُ كَذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، يَكُونُ قَبُولُهُ عَلَى سَبِيلِ القَطْعِ، كَمَا أَنَّهَا فِي حَقِّ الكَافِرِ عَلَى سَبِيلِ القَطْعِ.

«**طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**» وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1] لَكِنْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ جَابِرٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الحَدِيثُ مَعْرُوفٌ وَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الجَعْدِ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَهَذَا يُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ وَاهْتِمَامٍ بِالجُمُعَةِ، جَاءَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا» قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»[2]، وَإِسْنَادُهُ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-، لَكِنَّ الشَّاهِدَ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ لَيْسَتْ كَأَحْكَامِ غَيْرِهَا مِنَ الجَمَاعَاتِ، وَسَيَأْتِي أَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

«**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ فُلَيْحِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ،**

ابن ماجه».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧١٢).

سَمِعَ أَنَسًا بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» هَذَا الكَوْسَجُ التَّمِيمِيُّ المَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، ثِقَةٌ.

«عَنْ أَبِي دَاوُدَ» هُوَ الطَّيَالِسِيُّ.

«عَنْ فُلَيْحٍ» ابْنِ سُلَيْمَانَ.

«عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ» مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: مُعَاذٌ أَيْضًا، لَا بَأْسَ بِهِ.

«سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»؛ وَالحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ هُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[1].

وَهَذَا الحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، وَكَذَلِكَ أَيْضًا اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[2] مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالُوا: الأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الجُمُعَةَ تَكُونُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»، قَالَ: «بَابُ: الجُمُعَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وَذَكَرَهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُمَرَ وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَرِيحٌ فِي هَذَا، كَذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ -وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ، لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي البَابِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى رَوَاحِلِنَا فَنُرِيحُهَا»، قَالَ جَعْفَرُ: «فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا مُخْتَلَفٌ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ، أَوْ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَهُ؟

وَجَاءَتْ أَيْضًا رِوَايَاتٌ أُخَرُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠).

الْفَيْءَ»[1]، فِي لَفْظٍ: «فَلَا نَجِدُ ظِلًّا نَسْتَظِلُّ بِهِ»[2]، قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي ذِكْرِ الظِّلِّ الَّذِي اسْتَظَلُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي لَكَانَ الظِّلُّ قَدْ ظَهَرَ.

وَهَذَا -فِي الحَقِيقَةِ- كُلُّهُ مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْيَ هُنَا لَيْسَ نَفْيًا لِلظِّلِّ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلظِّلِّ الَّذِي اسْتَظَلُّوا بِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ يُقَالُ: [٢١:٣:١] الجُمُعَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنَّ مَشْيَهَا يَكُونُ خَاصَّةً فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ يَكُونُ فِيهِ إِبْطَاءٌ، فَيَكُونُ الظِّلُّ يَسِيرًا، وَلَا يَكُونُ ظِلًّا يُنْتَفَعُ بِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ ظِلًّا يَسِيرًا، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ حِينَمَا تَكُونُ الخُطْبَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَدُخُولُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، كَانَتْ كَلِمَاتٍ يَسِيرَاتٍ جَامِعَاتٍ مُبَارَكَاتٍ. وَلِهَذَا أَخَذَ الجُمْهُورُ بِالقَوْلِ الثَّانِي.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وَيَكْفِي ثُبُوتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي «المُوَطَّأِ» أَنَّهُ قَالُوا: «كَانَ يُوضَعُ بِعَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ طِنْفِسَةً إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشَاهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَتْ تُوضَعُ إِلَى جِهَةِ جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ»[3]، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُوضَعُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ فَالمُرَادُ بِجِدَارِ المَسْجِدِ مِنْ دَاخِلِ المَسْجِدِ لَا مِنْ خَارِجِ المَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ خُرُوجُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدَ أَنْ يَغْشَاهَا الظِّلُّ، فَالمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى جِهَةِ الغَرْبِ فِي مَسْجِدِهِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ قِبْلَتُهُ إِلَى الجَنُوبِ، وَهِيَ وُضِعَتْ مِنْ جِهَةِ الجِدَارِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى جِهَةِ الغَرْبِ -الشَّمْسُ مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الغَرْبِ- غَشِيَهَا جِهَةَ الجِدَارِ، وَالجِدَارُ قَصِيرٌ أَيْضًا، وَهَذَا -فِي الحَقِيقَةِ- يُبَيِّنُ أَنَّهُ رُبَّمَا يَتَأَخَّرُ أَيْضًا، وَلَا يَكُونُ يَغْشَاهَا الظِّلُّ إِلَّا إِذَا مَالَتْ مَيَلَانًا بَيِّنًا فَخَرَجَ عُمَرُ.

بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ طِنْفِسَةَ عَقِيلٍ تُوضَعُ خَارِجَ المَسْجِدِ. وَهَذَا بَعِيدٌ لَا يُمْكِنُ، المَقْصُودُ بِهِ أَنَّهَا تُوضَعُ دَاخِلَ المَسْجِدِ لَا خَارِجَ المَسْجِدِ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

أَيْضًا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الثَّقِيفَةِ فِي البُخَارِيِّ الحَدِيثُ الطَّوِيلُ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ»، فِي

---

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية (٤١٦٨)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠).

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» كتاب وقوت الصلاة- باب وقت الجمعة (١٣).

نَفْسِ الحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الخُرُوجِ: «خَرَجَ الْجُمُعَةَ لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وَجَاءَ أَيْضًا آثَارٌ فِي هَذَا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّهَا بِأَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ.

لَكِنِ القَوْلُ الثَّانِي لَهُ أَدِلَّتُهُ، وَمَنْ فَعَلَهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ بِالقَوْلِ الثَّانِي فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ العِيدِ. لَا، وَإِنِ الْتَزَمَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِثْلَمَا يُصَلَّى العِيدَ. هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ أَقْوَالًا بَاطِلَةً؛ مِثْلَ: أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَعَلَيْهِ تَكُونُ هِيَ وَالفَجْرُ وَاحِدًا، لَكِنِ الأَقْوَالُ فِيهَا إِمَّا أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ وَلَمْ يَكُنْ يُرَاعِي زَوَالَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّتْ حَرَارَتُهَا وَقَرُبَتْ مِنَ الزَّوَالِ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ خَرَجَ، وَيُعْفَى عَنْهُ لَوْ حَصَلَ تَقَدُّمٌ يَسِيرٌ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ وَيَأْتُونَ إِلَيْهَا مُبَكِّرِينَ.

رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا القَوْلُ وَسَطًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْءٌ بَيِّنٌ يَقْطَعُ فِي هَذَا، إِنَّمَا جَاءَ نَقْلٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَأْتِ تَوْقِيتٌ بِالنَّصِّ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّقْلُ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى السَّعَةِ فِيهِ، وَأَنَّ الخُرُوجَ إِلَيْهِ يَكُونُ عِنْدَ قُرْبِ الزَّوَالِ، وَلَوْ خَرَجَ قَبْلَهُ -خَاصَّةً فِي الخُطْبَةِ- ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وَأَنَّهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ: حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ؟

الجَوَابُ: زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ لَا تَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَالأَدِلَّةُ فِي هَذَا صَرِيحَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَحَدِيثِ حَسَّانَ(١)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ(٢): «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، وَ«**زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٦).

فَالمَقْصُودُ أَنَّ الأَحَادِيثَ صَرِيحَةٌ وَوَاضِحَةٌ فِي هَذَا.

السُّؤَالُ: هَلْ يَفُوتُ خَطِيبَ الجُمُعَةِ فَضَائِلُ التَّبْكِيرِ؟

الجَوَابُ: لَا يَفُوتُهُ؛ لِأَنَّ العَبْدَ بِنِيَّتِهِ، فَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ العَمَلَ وَمَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ إِلَّا الجُمُعَةُ أَوْ خُطْبَةُ الجُمُعَةِ -مِثْلُ مَا جَاءَ فِي الأَخْبَارِ- فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ.

السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ تَوْجِيهٍ لِإِمَامٍ دَيْدَنُهُ فِي الخُطْبَةِ الإِطَالَةُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ سَاعَةٍ مِمَّا يُمِلُّ النَّاسَ، كَذَلِكَ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِهَا؟

الجَوَابُ: الخُطْبَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ**»[٣]، كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَصًا -مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا- فَخَطَبَنَا كَلِمَاتٍ يَسِيرَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْتَطِيعُوا جَمِيعَ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ**»[٤]، يَعْنِي مِنْ ضِمْنِ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرُبَّمَا خَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِـ **{ق}** كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ**» أَوْ «**إِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**»[٥]، فَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الخُطْبَةُ جَامِعَةً وَيُعْتَنَى بِهَا.

السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»؟

الجَوَابُ: الحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَا يَقِلُّ عَنِ الحَسَنِ.

السُّؤَالُ: لَوِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ غُسْلًا مُجْزِئًا بِلَا وُضُوءٍ؛ هَلْ يُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِهِ؟ يَعْنِي: هَلْ يَكْفِي الغُسْلُ عَنِ الوُضُوءِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَكْفِي، عَلَى الصَّحِيحِ يَكْفِي، وَهُوَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: فَهُوَ يُجْزِئُ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٤)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب ما جاء في المتشدق في الكلام (٥٠٠٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّجِيحِ وَلَوْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ نِيَّةِ الغُسْلِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الغُسْلِ، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الوُضُوءِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الوُضُوءِ، وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزِئُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}**(١)، وَكَذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الغُسْلِ المُسْتَحَبِّ إِذَا غَسَلَ بَدَنَهُ لَكِنِ السُّنَّةُ الوُضُوءُ كَمَا تَقَدَّمَ.

السُّؤَالُ: مَا رَأْيُكَ فِيمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ وَصَلَّاهَا ظُهْرًا؟ وَمَنْ ذَهَبَ لِلنُّزْهَةِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ قَطَعَ مَسَافَةَ سَفَرٍ؟

الجَوَابُ: هَذَا يُنْظَرُ إِنْ كَانَ خَرَجَ لِلنُّزْهَةِ بِغَيْرِ نِيَّةِ تَرْكِ الجُمُعَةِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، أَوْ قَبْلَ دُخُولِ الخَطِيبِ، فَإِنْ دَخَلَ الخَطِيبُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ فَيَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، وَإِن خَرَجَ حِيلَةً فَلَا يَجُوزُ، الحِيَلُ بَاطِلَةٌ، «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ».

السُّؤَالُ: جَاءَ فِي حَدِيثِ التَّهْجِيرِ أَجْرُ المَأْمُومِ؛ لَكِنْ مَا هُوَ أَجْرُ الإِمَامِ؟

الجَوَابُ: الأَدِلَّةُ عَامَّةٌ، مَا ثَبَتَ لِلإِمَامِ ثَبَتَ لِلْمَأْمُومِ، مِثْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا، الحُكْمُ عَامٌّ.

السُّؤَالُ: هُوَ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ»؟

الجَوَابُ: تَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

السُّؤَالُ: مَتَى يَبْدَأُ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالتَّحْدِيدِ؟ وَمَتَى السَّاعَةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الغُسْلُ؟

الجَوَابُ: لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ التَّحْدِيدَ، الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ نَقُولُ: الغُسْلُ السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ عِنْدَ إِرَادَةِ قَصْدِ الجُمُعَةِ، «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ»، لَكِنِ الجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ قَبْلَ دُخُولِ الخَطِيبِ لَوْ أَنَّهُ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ. لَكِنِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّوَاحُ بَعْدَ الغُسْلِ، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ وَالأَكْمَلُ، وَلَوِ اغْتَسَلَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الغُسْلِ، وَلَوِ اغْتَسَلَ ثُمَّ نَامَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا إِعَادَةُ الغُسْلِ، لَكِنْ لَوِ اغْتَسَلَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَصَابَهُ رَائِحَةٌ وَتَغَيَّرَ بَدَنُهُ وَعَادَ عَلَى مَا كَانَ؛ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعِيدُ الغُسْلَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الغُسْلَ الأَوَّلَ ذَهَبَ مَعْنَاهُ وَالحِكْمَةُ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الاِغْتِسَالُ فِي الأُسْبُوعِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟

---

(١) سورة المائدة: ٦.

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، إِذَا اتَّسَخَ بَدَنُهُ، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الغُسْلَ الْمُسْتَحَبَّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الإِسْرَافِ، بَعْضُ النَّاسِ يُسْرِفُ وَيُبَالِغُ فِي الاِغْتِسَالِ وَالاِسْتِحْمَامِ، عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَا هُنَالِكَ حَاجَةٌ، فَلَا، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِعَرَقٍ أَوْ رَائِحَةٍ أَوِ اغْتَسَلَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ النَّشَاطَ لِلْعِبَادَةِ، لِلصَّلَاةِ، لِلْعِلْمِ هَذَا مَشْرُوعٌ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ. وَقُلْنَا فِي الْغُسْلِ: إِذَا أَخَّرْنَا غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ غَسْلِ الْبَدَنِ صَحَّ الْوُضُوءُ. هَلْ يُعَارَضُ هَذَا الْقَوْلَ؟

الجَوَابُ: لَا، لَا يُعَارَضُ؛ لِأَنَّ -أَصْلًا- نَفْسَ الْوُضُوءِ، يَعْنِي: الْمُوَالَاةُ مَوْجُودَةٌ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، هُوَ رَتَّبَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَخَّرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ، مِثْلُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَا أَرَادَ غُسْلًا، تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَأَى عَلَى بَدَنِهِ وَسَخًا، ثُمَّ خَلَعَ ثِيَابَهُ وَغَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَمَّ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ نَوَى غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ أَثْنَاءَ الاِغْتِسَالِ أَجْزَأَ، ثُمَّ نَقُولُ أَيْضًا: الْوُضُوءُ مَعَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

السُّؤَالُ: مَنْ أَفْتَى بِضَرُورَةِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِ الظُّهْرِ لِيَكُونَ تَيْسِيرًا لِتَكُونَ الإِجَازَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ؟

الجَوَابُ: الْمَقْصُودُ أَنَّهُ سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَى هَذَا، وَأَنَّ فَتْوَاهُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَلَهُ أَدِلَّتُهُ.

السُّؤَالُ: لَوِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

الجَوَابُ: الْغُسْلُ لَا يَكُونُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَكُونُ إِمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، أَوْ إِذَا أَرَادَ الرَّوَاحَ، وَهُوَ الأَحْسَنُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ حَلْقُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الْعُنُقِ؟ وَكَذَلِكَ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى؟

الجَوَابُ: أَمَّا مَا تَحْتَ الْعُنُقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الظَّهْرِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا مَا تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى فَلَا يَجُوزُ حَلْقُهُ، لِأَنَّهَا الْعَنْفَقَةُ، وَالْعَنْفَقَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللِّحْيَةِ.

السُّؤَالُ: أَلَا يُقَالُ: إِنَّ الأَوْلَى أَنْ نُضَحِّيَ بِكَبْشٍ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ فَدَاهُ اللهُ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهَدْيِ، جَاءَتِ السُّنَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ أَهْدَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإِبِلَ، وَالشَّيْءُ قَدْ

يَكُونُ لِحِكَمٍ، فَلَا تَتَعَارَضُ الحِكَمُ وَالأَحْكَامُ؛ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى بِالغَنَمِ وَأَهْدَى بِالإِبِلِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّؤَالُ: مَتَى يَكُونُ قَدْ قَرَّبَ بَدَنَةً بِالتَّحْدِيدِ؟ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ أَوِ العَاشِرَةَ؟

الجَوَابُ: اللهُ أَعْلَمُ، تَقَدَّمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى مَنْ تَجَاسَرَ وَقَسَّمَهَا تَقْسِيمًا دَقِيقًا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «بَابِ الجُمُعَةِ»:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَثُرَتِ الْمَنَازِلُ، فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ حَتَّى السَّاعَةَ»[1].

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي حَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ» الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا مُتَوَالِيَاتٍ وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَفَرِّقَاتٍ، وَأَنَّ الِاحْتِمَالَ وَارِدٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ أَنَّهُ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ» أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مُتَوَالِيَاتٍ، وَأَنَّهُ سَوَاءٌ كُنَّ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ غَيْرَ مُتَوَالِيَاتٍ، وَمَا جَاءَ مِنْ رِوَايَاتِ ذِكْرِ «مُتَوَالِيَاتٍ» مَرْفُوعَةً فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ، إِنَّمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى. وَرَاجَعْتُ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَوَجَدْتُ الشَّوْكَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا المَعْنَى، وَأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا سَوَاءٌ كُنَّ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ غَيْرَ مُتَوَالِيَاتٍ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ جُمُعَةً ثُمَّ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ؛ دَخَلَ فِي هَذَا الوَعِيدِ الوَارِدِ فِي الحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ، لَكِنْ فِيمَا يَظْهَرُ -كَمَا تَقَدَّمَ البَحْثُ- أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا ثُمَّ نَدِمَ فِي التَّرْكِ الأَوَّلِ وَتَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً مُحِيَ عَنْهُ ذَنْبُهُ وَزَالَ أَثَرُهُ وَكَأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ، فَيَسْتَأْنِفُ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ مَا سَبَقَ أَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ تَوْبَةً فِي ظَاهِرِ حَالِهِ صَادِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

تَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي ذِكْرِ الجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَقَدَّمَ البَحْثُ فِيهِ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَنَرْجِعُ فَنُرِيحُ جِمَالَنَا أَوْ رَوَاحِلَنَا، وَذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»، وَأَيْضًا تَقَدَّمَ الإِشَارَةُ إِلَى الخِلَافِ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ: هَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِهِ، أَوْ كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُ؟ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَذَكَرَ الطَّرِيقَ الأَوَّلَ

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٧٣).

وَفِيهِ أَنَّ الرَّاوِيَ حَسَنَ بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «مَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»؛ فَالرِّوَايَةُ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا مُسْلِمٌ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ، وَهَذَا مِمَّا جَعَلَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَتَوَقَّفُ فِي كَوْنِهَا هَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ، أَوْ مِمَّنْ كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُ؟ وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يُضَعِّفُ الِاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ مِنْ جِهَةِ القَوْلِ الوَسَطِ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهَا تُقَامُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْدَ اشْتِدَادِهَا وَارْتِفَاعِهَا، لَكِنْ لَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا مِنْ وَسَطِهِ مِنَ الضُّحَى، بَلْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَثَلًا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ خَطَبَ فَوَقَعَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهَذَا وَسَطٌ بَيْنَ قَوْلِ الجُمْهُورِ وَقَوْلِ مَنْ أَجَازَهَا مُطْلَقًا قَبْلَ الزَّوَالِ.

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ**» يَبْدُو أَنَّهُ صَحَّفَ، هُوَ أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ، وَأَبُو عَامِرٍ هُوَ العَقَدِيُّ، عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، وهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ثِقَةٌ إِمَامٌ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ» هُوَ الكِنْدِيُّ، صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، وَلَّاهُ عُمَرُ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُومُ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ، وَفِي سَنَةٍ وَاحِدٍ وَتِسْعِينَ لِلهِجْرَةِ.

قَالَ: «**كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**» يَعْنِي: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ يَكُونُ النِّدَاءُ الثَّانِي وَهُوَ الإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ النِّدَاءُ الأَوَّلُ الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَجُلُوسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ النِّدَاءُ الثَّانِي لِلصَّلَاةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ» فِي عَهْدِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَكَثُرَتِ المَنَازِلُ» وَتَفَرَّقَ النَّاسُ حَوْلَ المَدِينَةِ، فَبَعُدُوا عَنِ المَسْجِدِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ.

«فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الثَّالِثِ عَلَى الزَّوْرَاءِ» وَهُوَ سُوقٌ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ، فِي الزَّوْرَاءِ.

«فَثَبَتَ حَتَّى السَّاعَةَ» يَعْنِي: أَنَّهُ ثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى مَا فَعَلَ عُثْمَانُ حَتَّى السَّاعَةِ الَّتِي حَدَّثَ فِيهَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَثَبَتَ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي عُمُومِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، هَلْ هُوَ هُنَاكَ مَنْ لَا

يُنَادِي هَذَا النِّدَاءَ، لَكِنِ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى مَا فَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاه أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِيهِ: كَانَ النِّدَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظَاهِرُهُ: كَانَ النِّدَاءُ هُنَا عِنْدَ البَابِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: كَانَ يُنَادِي عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ بَابًا مُقَابِلَ مُصَلَّاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مُقَابِلَ المِنْبَرِ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ -شَمَالِ المَسْجِدِ، مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عِنْدَهُ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ النِّدَاءِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّدَاءِ هُوَ نِدَاءُ مَنْ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَكَانٌ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا أَذَّنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى أَطْوَلِ بَيْتٍ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَتَمَطَّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، لَكِنْ هَذَا يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ المُقَابِلِ لِلْمِنْبَرِ.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ» هَذَا لَا يُنَافِي، كُلُّ مَا كَانَ أَمَامَ شَخْصِهِ فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا، وعَلَى هَذَا يَكُونُ الأَذَانُ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الأَوَّلَ، ثُمَّ النِّدَاءَ الثَّانِيَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ دُخُولِ الخَطِيبِ، وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ هُوَ الإِقَامَةُ، وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى هَذَا الفِعْلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَسُنَّةٌ سَنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ فِي زَمَانِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَبَتَ بِفِعْلِ عُثْمَانَ وَبِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَهُ.

وَقَدْ تَجَرَّأَ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَفِعْلُهُ عَلَى خِلَافِ مَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وكُلُّ هَذَا عَنِ الصَّوَابِ بِمَعْزِلٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1]، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الثَّالِثُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَلَ هَذَا، وَأَخَذَ المُسْلِمُونَ بِمَا فَعَلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَدْ يُجَادِلُ مُجَادِلٌ أَوْ يَقَعُ عَلَى كَلَامٍ لِابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ نَأْخُذَ بِمَا سَنُّوهُ، إِنَّمَا بِمَا أَحْيُوهُ مِمَّا كَانَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا لَيْسَ مُرَادًا،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

وَقَالَ: هَلْ نَأْخُذُ بِسُنَّتِهِمْ كُلِّهِمْ؟ فَإِنْ أَخَذْنَا بِسُنَّتِهِمْ كُلِّهِمْ تَنَاقَضْنَا؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا اخْتَلَفُوا، وَهَلْ نَتْرُكُهَا جَمِيعًا؟ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ إِيرَادٌ لَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»، فَأَضَافَ السُّنَّةَ إِلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَنُّوهُ جَمِيعًا وَتَوَافَقُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا صَوَابًا مِمَّا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَيَجْرِي الأَمْرُ عَلَيْهِ. هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا صَوَابًا أَبَدًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ أَبَدًا.

وَهَذَا لَوْ أَجْرَيْتَهُ عَلَى أَيِّ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّكَ تَجِدُ الأَمْرَ كَذَلِكَ، وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهَا وَتَكُونُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا اجْتَهَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ فَكَانَ سُنَّةً مِنْ سُنَّتِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَا سَنُّوهُ أَوْ قَالَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالِفُوهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ.

وَالعُلَمَاءُ -عُلَمَاءُ الأُصُولِ- جُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الوَاحِدُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا قَالَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ مُخَالِفٌ؟!

أَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ المَسْأَلَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، يَقُولُ فُلَانٌ: كَذَا مِنْهُمْ. يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: كَذَا. وَيَقُولُ آخَرُ الصَّحَابِيُّ: كَذَا. فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ لَيْسَ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، فَمَا قَالَهُ أَيُّ شَخْصٍ مَهْمَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ فَإِذَا كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ ثُمَّ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي المَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا دَلِيلٌ، فَلَيْسَ الأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَى مِنْ هَذَا، فَلَا يَكُونُ مِمَّا سَنُّوهُ ولَا يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَا سَنُّوهُ إِمَّا مَا تَوَارَدُوا عَلَيْهِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا، أَوْ قَالَهُ بَعْضُهُمْ فَسَكَتُوا وَلَمْ يُخَالِفُوا، فَيَكُونَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ لِهَذَا.

وَعَلَى هَذَا مَا وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ -وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ- دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَّبَعُ؛ بَلْ تُبَيَّنُ لَهُ السُّنَّةُ، وَإِذَا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا اشْتَهَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ» حِينَمَا كَانَ يُخْبِرُهُمْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّمَتُّعِ، فَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولُ، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَرَادُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُونُوا أَرَادُوا مَا قُلْتُمْ، وَإِنَّ فِعْلَهُمْ مُوَافِقٌ لِهَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَمَا كَانَ يَقُولُ فِي التَّمَتُّعِ: «إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهَا»، فَيَقُولُ: «إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ»، فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «أَفَرَسُولُ اللهِ تَتَّبِعُونَهُ أَمْ عُمَرُ؟»، انْتَهَى الأَمْرُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَكُلُّ قَائِلٍ رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «إِلَّا صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ» كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

فَهُوَ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الَّذِي سَنَّ مِثْلَ هَذَا، ثُمَّ الَّذِي فَعَلَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ قَبْلَ الفَجْرِ قَبْلَ الوَقْتِ، ثُمَّ هُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَعَلَّهُ أَيْضًا فَهِمَ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَمَا جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَصَلَ لَهُ بَعْضُ السَّهْوِ عَنِ الجُمُعَةِ ثُمَّ بَادَرَ وَتَوَضَّأَ وَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَأَى أَنَّ الأَذَانَ عِنْدَ دُخُولِ الخَطِيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَدْ لَا يَنْتَبِهُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَّا بَعْدَمَا يُؤَذِّنُ، فَيَذْهَبُ وَيَتَهَيَّأُ ثُمَّ تَفُوتُهُ الخُطْبَةُ أَوْ يَفُوتُهُ بَعْضُهَا، وَالأَذَانُ لِلتَّنْبِيهِ وَيَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانُوا فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَادِرُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ وَهُمْ قَرِيبُونَ مِنْهُ فِي المَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ مِثْلُ هَذَا الأَمْرِ وَهَذَا السَّهْوِ لَيْسَ مَوْجُودًا، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَيْضًا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَتَفَرَّقُونَ وَلَمْ يَحْصُلْ تَوَسُّعٌ فِي المَدِينَةِ، لَمَّا كَانَ فِي عَهْدِهِ وَتَوَسَّعَ النَّاسُ وَكَثُرَتِ المَبَانِي وَكَثُرَ مَنْ يَأْتِي إِلَى المَدِينَةِ، وَحَصَلَ مَنْ يَنْشَغِلُ بِبَعْضِ أُمُورِهِ بِالسُّوقِ وَنَحْوِهِ، فَرَأَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ النِّدَاءُ عِنْدَ السُّوقِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَهُوَ اجْتَهَدَ فِي مَوْضِعِ الأَذَانِ وَفِي وَقْتِهِ وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ دُخُولِ الخَطِيبِ بِوَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ فِيهِ، ثُمَّ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ وَكَانُوا فِي عَهْدِهِ كَثِيرِينَ، كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَخَاصَّةً بِالخُصُوصِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ فَإِنَّهُمْ تُوُفُّوا بَعْدَ ذَلِكَ؛ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، تُوُفُّوا سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَهُمْ قَرِيبُونَ مِنْ هَذَا السِّنِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا مَوْجُودِينَ، كَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَقَرُّوهُ عَلَى ذَلِكَ وَوَافَقُوهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.

أَيْضًا فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدَ أُخْرَى، بَلْ كَانَ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ؛ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَا يُزَادُ عَلَى مَسْجِدٍ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ، كُلُّ بَلَدٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى مَسْجِدٍ وَاحِدٍ يُكْتَفَى بِهِ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَى ثَانٍ يُزَادُ ثَانٍ، وَثَالِثٌ وَهَكَذَا، وَهَذَا وَسَطٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مَنْ مَنَعَ إِقَامَةَ مَسْجِدٍ آخَرَ فِي البَلَدِ وَلَوْ كَثُرَ النَّاسُ، وَمَنْ أَجَازَهُ وَأَجَازَ الجُمُعَةَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ كَالشَّوْكَانِيِّ وَجَمَاعَةٍ، فَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ الجُمُعَةُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِمْ أَنْ تُقَامَ فِي المُصَلَّيَاتِ وَأَنْ تُقَامَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، يَلْزَمُهُمْ هَذَا. وَهَذَا قَوْلٌ

ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِقَامَةِ الجُمُعَةِ، وَكَانُوا يَنْتَابُونَهَا وَيَأْتُونَ إِلَيْهَا مِنَ العَوَالِي فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا فَرَائِضُ خَاصَّةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، فَلِهَذَا عِنْدَ الحَاجَةِ تُقَامُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَسْجِدٍ، وَإِذَا لَمْ يُحْتَجْ فَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، فَيُتَقَيَّدُ بِالشُّرُوطِ بِمَا كَانَ الأَمْرُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا -فِيمَا يَظْهَرُ- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سَأَلُوا حِينَمَا اتَّسَعَتِ البِلَادُ صَارُوا يَكْتُبُونَ إِلَى عُمَرَ: «هَلْ نُقِيمُ الجُمُعَةَ؟» فَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مُصْرٍ أَوْ جَامِعٍ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلًا مَرْجُوحًا وَأَنَّهُ تُقَامُ بِالمَسَاجِدِ الجُمُعَةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي القُرَى وَالهِجَرِ الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا أَهْلُهَا صَيْفًا وَشِتَاءً، لَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الأَصْلَ أَلَّا تُقَامَ جُمُعَةٌ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ يَقُولُ: «لَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مُصْرٍ أَوْ جَامِعٍ» لَكَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ هُوَ الحَظْرُ وَالمَنْعُ.

أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ فِي البَحْرَيْنِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: «إِنَّ الجُمُعَةَ هَلْ يُقِيمُونَهَا؟»، فَعَلِمَ أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقَامُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَهَذَا عَلِمَهُ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعُمَرُ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَتْ كَأَيِّ جَمَاعَةٍ، سَأَلَ عَنِ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»[1]، كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يُجَمِّعُونَ حَيْثُ كَانُوا.

كَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ بِأَهْلِ المِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ فَيَرَاهُمْ يُجَمِّعُونَ فَلَمْ يَكُنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَالَّذِينَ نَقَلُوا عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ المَشْرُوعُ أَنْ تُقَامَ الجُمُعَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، بَلْ تُقَامُ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، أَهْلُ القَرْيَةِ يُقِيمُونَهَا وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَوْلُ عُمَرَ: «جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»، يَعْنِي: وَلَوْ كُنْتُمْ قَلِيلِينَ، فَالجُمُعَةُ لَيْسَ لَهَا عَدَدٌ مَحْدُودٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ شَيْءٌ تُحَدُّ بِهِ، إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي أَصْلِ العَدَدِ كَمَا سَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا لِأَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ. فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي لَيُعْجِبُنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ. قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا الجُمُعَةَ فِي المَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي رَوْضَةٍ يُقَالُ لَهَا بَقِيعُ الخَضَمَاتِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الجمعة في القرى (١٠٦٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» هُوَ -كَمَا تَقَدَّمَ- الذُّهْلِيُّ.

«قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ» هَذَا البَجَلِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ» هُوَ عَبْدُ الله، إِذَا أُطْلِقَ ابْنُ إِدْرِيْسَ فَهُوَ عَبْدُ الله.

«قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» هُوَ ابْنُ يَسَارٍ المَشْهُورُ، صَاحِبُ السِّيَرَةِ رَحِمَهُ اللهُ.

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ» الظَّاهِرُ: «حَدَّثَنِي» بِدُونِ الوَاوِ، مَوْجُودَةٌ الوَاوُ يَبْدُو أَنَّهَا خَطَأٌ، مَا فِيهَا عَطْفٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيْسَ قَالَ: «حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» بِالعَطْفِ، لَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ» مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيْسَ مَا أَدْرَكَ أَبَا أُمَامَةَ. وَهَذَا ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ.

«أَنَّ أَبَاهُ» هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ.

«أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا» فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «قَاعِدًا» مُصَحَّفَةٌ، «قَائِدًا لِأَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ» هُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«فَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا قَالَ: رَحْمَةُ الله عَلَى أَبِي أُمَامَةَ» فِيهِ أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ، مَعَ أَنَّهُ يَصِلُهُ أَجْرُ مَا سَنَّهُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْ سَنَّ بِهِ مِنَ الخَيْرِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، يَكُونُ حَقًّا عَلَى مَنْ شَمِلَهُ هَذَا الخَيْرُ وَأَدْرَكَ هَذَا الخَيْرَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَإِذَا صُنِعَ لِلإِنْسَانِ مَعْرُوفٌ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ، «**مَنْ صُنِعَ لَهُ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِصَانِعِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»(١)، هَذَا لَوْ كَانَ المَعْرُوفُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَمْرِ الآخِرَةِ؟ فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ.

«فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي لَيُعْجِبُنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ» يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ تُطْلَقُ عَلَى الدُّعَاءِ.

«عَلَى أَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا الْجُمُعَةَ فِي الْمَدِينَةِ» وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الجُمُعَةَ لَمْ تَكُنْ جُمِّعَتْ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ جَمَّعَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أُمُورًا:

أَوَّلًا: أَنَّ الجُمعَةَ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ فِي مَكَّةَ، إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي المَدِينَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ لَهُمْ: «أَنْ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في لثناء بالمعروف (٢٠٣٥)، وقال: «هذا حديث حسن جيد».

جَمِّعُوا بِالْمَدِينَةِ» لَمَّا هَاجَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ لَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا فِي الْمَدِينَةِ».

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّهَا شُرِعَتْ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَمَكَّنْ أَنْ يُجَمِّعَ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُجَمِّعُوا فِي مَكَّةَ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا -عَلَى أَصْلٍ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ أَصْلٌ جَيِّدٌ- أَنَّ الجُمُعَةَ شِعَارٌ، وَالشِّعَارُ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي مَكَّةَ وَكَانَتِ الصَّوْلَةُ وَكَانَتِ القُوَّةُ لِلْكُفَّارِ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ يُؤْذَوْنَ، فَلَمْ يَكُنِ الدِّينُ ظَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ، وَلِهَذَا لَمْ يُقِمْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَوَاتِ المَقْصُودِ مِنْ حُصُولِ الشَّعِيرَةِ العَظِيمَةِ فِي إِقَامَتِهَا.

وَلِذَا رَأَى جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ شِعَارُ الجُمُعَةِ فَإِنَّهَا لَا تُقَامُ، فَلَا تُقَامُ الجُمُعَةُ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا شِعَارَ فِيهَا، وَلَا تُقَامُ الجُمُعَةُ فِي السِّجْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا شِعَارَ فِيهَا، وَهَذَا أَصْلٌ جَيِّدٌ قَدْ يُعْتَمَدُ فِي عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الجُمُعَةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ فِيهَا الشِّعَارُ، فِي السُّجُونِ، وَالأَسْرَى؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي السُّجُونِ الَّتِي يُقِيمُهَا المُسْلِمُونَ أَوْ أَسْرَى المُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الكُفَّارِ، وَلِأَنَّ لَهُمْ وَصْفًا آخَرَ أَيْضًا، وَهُوَ كَوْنُهُمْ مُتَغَرِّبِينَ عَنْ بِلَادِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَطِّنًا فِي بِلَادِ الكُفَّارِ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ فِي بِلَادِ حَرْبٍ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ فِي بَلَدِ سِلْمٍ، مَنْ كَانَ مُسْتَقِرًّا فِي بِلَادِ الكُفَّارِ وَهِيَ بَلَدُ سِلْمٍ فَالشِّعَارُ ظَاهِرٌ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الأَصْلَ الشِّعَارُ وَإِظْهَارُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، أَمْرٌ وَاضِحٌ بَيِّنٌ مِنْ جِهَةِ الأَدِلَّةِ؛ وَلِهَذَا أَقَامَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُبَاشَرَةً لَمَّا هَاجَرُوا، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي خَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلٍ أَنَّهُمْ أَقَامُوهَا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ الْيَهُودَ يَجْتَمِعُونَ يَوْمًا وَالنَّصَارَى يَجْتَمِعُونَ يَوْمًا، فَلْنَجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَجَعَلُوا يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ»[1]، لَكِنْ هَذَا مُرْسَلٌ، فَإِنْ ثَبَتَ فَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مِنْ جِهَةِ تَعْيِينِ اليَوْمِ لَا مِنْ جِهَةِ مَشْرُوعِيَّةِ إِقَامَةِ الجُمُعَةِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِإِقَامَةِ الجُمُعَةِ، وَهُمْ عَيَّنُوا هَذَا اليَوْمَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِقَامَتِهِ فِي هَذَا اليَوْمِ إِنْ ثَبَتَ هَذَا الخَبَرُ المُرْسَلُ.

«فِي هَزْمِ النَّبِيتِ»؛ «هَزْم» هُوَ المُنْخَفَضُ، وَهَزْمُ النَّبِيتِ أَبُو حَيٍّ مِنَ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ النَّبِيتُ، نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الهَزْمُ.

«مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ»، الحَرَّةُ هِيَ الأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، «بَنِي بَيَاضَةَ» بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٥٩).

«فِي رَوْضَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَقِيعُ الْخَضَمَاتِ» يَعْنِي: هُوَ مَكَانٌ يُسْتَنْقَعُ فِيهِ المَاءُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا المَسْجِدُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ فَلَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا الجُمُعَةَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بُنْيَانٌ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ بُنْيَانٌ لِأَجْلِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ وَلِأَجْلِ أَنْ يَتَّقُوا مَثَلًا الحَرَّ وَالبَرْدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَالجُمُعَةُ تُقَامُ، وَلِذَا تُقَامُ الشَّعَائِرُ العَظِيمَةُ كَالعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ تُقَامُ فِي الصَّحْرَاءِ، فِي المُصَلَّى، فَالجُمُعَةُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ تَتَكَرَّرُ، وَكَانَ يَشُقُّ البُرُوزُ لِلصَّحْرَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، كَانَتْ إِقَامَتُهَا فِي المَسْجِدِ أَوْلَى لِمَصَالِحَ وَأُمُورٍ تَكُونُ لِأَهْلِ البَلَدِ، وَهَذَا وَاضِحٌ. أَمَّا العِيدُ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي العَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، فَلَا مَشَقَّةَ فِي البُرُوزِ، وَمَا فِيهِ مِنَ المَصَالِحِ الظَّاهِرَةِ؛ فَكَانَتْ إِقَامَتُهُ فِي المُصَلَّى أَوْلَى، إِلَّا حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى المَسَاجِدِ.

قَالَ: «قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا»، وَهَذَا العَدَدُ اتَّفَقَ، أَوَّلًا هَذَا الخَبَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُنَا، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَيْضًا كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ لَكِنَّهُ صَرَّحَ هُنَا أَيْضًا، وَصَرَّحَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مُعَنْعَنٌ؛ لَكِنْ المُدَلِّسُ إِذَا رَوَى مِنْ طَرِيقَيْنِ وَصَرَّحَ بِأَحَدِهِمَا وَكَانَ كِلَا الطَّرِيقَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ فَكِلَا الإِسْنَادَيْنِ يَكُونُ حَسَنًا، هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَرَّحَ وَعُلِمَ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي الطَّرِيقِ الآخَرِ أَنَّ الرَّاوِيَ تَارَةً ذَكَرَهُ مُصَرَّحًا وَتَارَةً ذَكَرَهُ مُعَنْعَنًا.

وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُمْ: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا»، وَهَذَا العَدَدُ وَقَعَ اتِّفَاقًا عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ -عَلَى المَشْهُورِ- وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الجُمُعَةُ مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ يَحْضُرَهَا أَرْبَعُونَ، وَذَكَرُوا أَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَهْلُهَا وَلَا يُظْعِنُونَ عَنْهَا، وَأَنْ يَكُونُوا بِبِنَاءٍ يَبْنُونَهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَصَبٍ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرُوا شُرُوطًا أُخْرَى، وَقَالُوا: إِنَّ العَدَدَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا القَوْلُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ وَضَعِيفٌ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَقَعَ الخِلَافُ فِيهَا عَلَى نَحْوٍ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ، وَذَكَرُوا أَدِلَّةً لِكُلِّ قَوْلٍ، لَكِنَّ أَقْوَالَهُمْ ضَعِيفَةٌ.

فَقِيلَ: تَصِحُّ بِوَاحِدٍ. لَوْ أَنَّ وَاحِدًا فِي مَكَانٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَقِيلَ: تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَابْنِ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ الشَّوْكَانِيُّ، وَهَذَا القَوْلُ قَوِيٌّ، القَوْلُ أَنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الجُمُعَةَ وَقَعَ الإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا بُدَّ -إِلَّا مَا شَذَّ- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً فِيهَا، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا فِي اشْتِرَاطِ الجَمَاعَةِ عَدَدٌ، وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ اثْنَانِ، فَقِيلَ: تَصِحُّ اثْنَيْنِ.

وَقِيلَ: تَصِحُّ بِثَلَاثَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهَذَا القَوْلُ

أَيْضًا قَوْلٌ جَيِّدٌ، وَرَجَّحُوهُ وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَدِلَّةٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نودي للصلاة من يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾[1]، قَالُوا: هَذَا نِدَاءٌ لِجَمْعٍ، وَقِيلَ: إِنَّ الجَمْعَ هُنَا ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، وَأَيْضًا رَجَّحُوا هَذَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»[2]، أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ»[3]، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ لِكُلِّ ثَلَاثَةٍ، وَيَشْمَلُ كُلَّ ثَلَاثَةٍ سَوَاءٌ كَانُوا فِي الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِالعُمُومِ مِنَ الأَدِلَّةِ هَذَا مَسْلَكٌ يَسْلُكُهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَيَسْلُكُهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّ هَذَا التَّقَدُّمَ بِالجَمَاعَةِ دُونَ الجُمُعَةِ يُقَالُ: عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الجُمُعَةُ أَبْلَغَ فِي الأَمْرِ لِأَنَّهَا آكَدُ، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ يَكُونُ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهَا أَقْوَى أَوْ أَلْزَمَ فَهِيَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ، «لِيَتَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ» وَالثَّلَاثَةُ قَدْ يَكُونُونَ إِنْ كَانُوا فِي بَرِّيَّةٍ تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ، لَا يَتَفَرَّقُونَ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي بَلَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَلَا يَتَفَرَّقُونَ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ فَالجُمُعَةُ هَذَا وَصْفٌ خَاصٌّ فَلَا تُصَلَّى ظُهْرًا، وَالجُمُعَةُ غَيْرُ الظُّهْرِ، وَأَحْكَامُهَا غَيْرُ أَحْكَامِ الظُّهْرِ، فَلَا نَقُولُ: يَتَقَدَّمُهُمْ أَحَدُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعًا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ لَمْ يَسْتَثْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَنَّ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيَّنَهَا وَجَعَلَ فِي الصَّلَوَاتِ خَمْسًا فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَفِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي هَذَا الوَقْتِ صَلَاةُ جُمُعَةٍ بِالصِّفَاتِ الخَاصَّةِ.

وَهَذَا أَيْضًا يَتَّفِقُ مَعَ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا قُرًى وَهِجَرٌ مُتَفَرِّقٌ أَهْلُهَا، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قمتم إِلَى الصَّلَاةِ**﴾[4]، ﴿**إِذَا نودي للصلاة من يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾[5]، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ خِطَابٌ لِأَهْلِ المَدِينَةِ فَهُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَفِي بَلَدٍ، خَرَجَ مِنْهُ مَنْ كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ إِمَّا فِي سَفَرٍ، أَوْ مَنْ كَانُوا أَهْلَ البَادِيَةِ الَّذِينَ يَنْتَقِلُونَ بِالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، فَالصَّيْفُ فِي

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٠٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أحق بالإمامة (٦٧٢).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) سورة الجمعة: ٩.

مَكَانٍ وَالشِّتَاءُ فِي مَكَانٍ، هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنْ جِهَةِ الأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَا يُقِيمُهَا هَؤُلَاءِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ.

وَقِيلَ: تَصِحُّ أَرْبَعَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ الأَحْنَافِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ: تَصِحُّ سَبْعَةٌ. وَقِيلَ: تَصِحُّ تِسْعَةٌ. وَقِيلَ: تَصِحُّ اثْنَا عَشَرَ، سَيَأْتِينَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَقِيلَ: تَصِحُّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ؛ يَعْنِي: اثْنَيْ عَشَرَ مَعَ الإِمَامِ. وَقِيلَ: تَصِحُّ عِشْرُونَ. وَقِيلَ: تَصِحُّ ثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: تَصِحُّ أَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: تَصِحُّ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: تَصِحُّ خَمْسُونَ. وَقِيلَ: تَصِحُّ ثَمَانُونَ. وَقِيلَ: تَصِحُّ جَمْعٌ كَثِيرٌ بِلَا عَدَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ المَالِكِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الخَامِسُ عَشَرَ.

لَكِنْ كُلُّهَا أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا جَاءَتْ أَدِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ فِي ذِكْرِ الأَرْبَعِينَ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَجَاءَتْ أَدِلَّةٌ فِي ذِكْرِ الأَرْبَعِ وَهِيَ لَا تَصِحُّ، وَأَقْرَبُ الأَقْوَالِ أَنَّهُم إِمَّا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَثَلَاثَةٌ هِيَ الأَقْرَبُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَا جَاءَ مِنَ المَعْنَى فِي هَذَا، وَأَنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ إِذَا كَانُوا لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً.

«حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصَلِّي الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ مَا بَقِيَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[2]»[3].

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمَّعُوا كَمَا فِي المَدِينَةِ، وَكَانَتِ المَدِينَةُ إِذْ ذَاكَ بَلَدًا لَيْسَتْ بِالكَبِيرِ، وَجَمَّعُوا فِيهِ الجُمُعَةَ، وَأَنَّ الجُمُعَةَ تُقَامُ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ القَوْمُ كَمَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ كَانُوا قَلِيلِينَ أَمْ

---

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) سورة الجمعة: ١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة (٩٣٦)، مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٣).

كَثِيرِينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ خِلَافًا لِمَنْ ذَكَرَ أَوْصَافًا خَاصَّةً لِأَهْلِ البَلَدِ الَّذِينَ يُجَمِّعُونَ، أَوْ تَقْدِيرًا خَاصًّا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ جُوَاثَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»[1]، وَالمَسْجِدُ لَا زَالَ مَوْجُودًا إِلَى اليَوْمِ بِجَدَّةَ، وَيُفْتَحُ وَمَفْرُوشٌ، لَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهِ فِي مِنْطَقَةِ الأَحْسَاءِ.

فَالشَّاهِدُ أَنَّهُمْ صَلَّوا الجُمُعَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَفْسِرْ عَنْ عَدَدِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَرْيَةٍ يُجَمِّعُونَ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَشْهَدُ لِلمَسْأَلَةِ؛ لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ يَفْصِلُ فِي المَوْضُوعِ وَأَنَّ مَا نَقَصَ عَنْهُ لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا نَقَصُوا عَنْ أَرْبَعِينَ -وَلَوْ وَاحِدًا- فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ. بَلْ قَالُوا: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَبَقَهُ حَدَثٌ وَهُمْ أَرْبَعُونَ فَخَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا ظُهْرًا. هَلْ يُتِمُّونَهَا أَوْ يَنْصَرِفُونَ؟

عَلَى خِلَافٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ مَسْأَلَةُ جَوَازِ بِنَاءِ الظُّهْرِ عَلَى الجُمُعَةِ، فِيهِ خِلَافٌ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ ضَعْفَ هَذَا القَوْلِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا أَوْ رُكْنًا لَهَا لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ؛ خَاصَّةً أَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ شِعَارٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا شَرْطًا لَهَا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ؟!

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»[2]، فِي أَيِّ مَكَانٍ، كُلُّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ القُرَى وَالهِجَرِ، بَلْ حَتَّى وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ بَادِيَةٍ مِنْ أَهْلِ بُيُوتِ الشَّعْرِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنَّهُمْ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، وَالبِنَاءُ لَمْ يُعَلِّقِ الشَّرْعُ بِهِ أَحْكَامًا، وَهُمْ قَالُوا فِي أَهْلِ البِلَادِ الَّذِينَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهَا: الشَّرْطُ أَنْ يَكُونُوا يَبْنُونَ بِاللَّبِنِ أَوْ بِالقَصَبِ، فَلَوْ كَانَ بِالخَيْطِ أَوْ بِالشَّعْرِ فَلَا يُقِيمُونَ فِيهَا الجُمُعَةَ، كُلُّ هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ.

كَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ المِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لَكِنْ عَلِيٌّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ وَخَالَفَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٤٠).

«حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حُصَيْنٍ الكِنْدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ» وَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ.

«عَنْ حُصَيْنٍ» حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

«عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَهُ أَلْفَاظٌ عِنْدَهُمَا، «وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ»[1] وَهَذَا أَيْضًا لَفْظٌ عِنْدَ البُخَارِيِّ، قَوْلُهُ: «نُصَلِّي الْجُمُعَةَ».

«فَانْفَضَّ النَّاسُ، مَا بَقِيَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿**وَإِذَا رأوا تِجَارَةً أَو لهوًا انفضوا إِلَيْهَا**﴾[2]»[3]، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ»[4]، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ انْفِضَاضَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَ وَقْتَ الخُطْبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ القُرْآنِ، ﴿**وَإِذَا رأوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ العَدَدُ اثْنَيْ عَشَرَ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي اتَّفَقَ أَنَّهُمُ انْفَضُّوا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ، مِثْلُ مَا اتُّفِقَ أَنَّهُ جَمَّعَ بِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَهَذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا، هَذَا مِثْلُهُ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ لِجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الأَرْبَعِينَ وَهُوَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ مِثْلُ اسْتِدْلَالِ الجُمْهُورِ بِأَنَّ مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ الأَحَدِ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَقَعَ فِيهِ اتِّفَاقًا. لَوْ كَانَ هَذَا العَدَدُ أَوْ هَذَا الحَدُّ مَقْصُودًا لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَدَّ هَذَا القَوْلَ وَبَيَّنَ ضَعْفَهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِثْلُ هَذَا، وَأَنَّهُ وَقَعَ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا، هَذَا وَاضِحٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الثَّالِثُ عَشَرَ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى العَدَدِ الَّذِي بَقِيَ فَقَالَ: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. وَهَذَا -كَمَا تَقَدَّمَ- كُلُّهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣١)، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) سورة الجمعة: ١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب {وَإِذَا رأوا تِجَارَةً أَو لهوًا انفضوا إِلَيْهَا} (٢٠٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٣).

أَيْضًا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الخُطْبَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهَا. وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الخُطْبَةَ ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وَأَنَّ الخُطْبَةَ -كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ- قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالَاتٍ عِدَّةً؛ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ إِمَّا أَنَّهُمْ رَجَعُوا، وَلِهَذَا ظَاهِرُ القُرْآنِ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَمَا رَأَوْا ذَلِكَ العِيرَ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا الحُكْمُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ هَذَا الأَمْرُ رَجَعُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الرُّجُوعُ وَسَمَاعُ الخُطْبَةِ كَمُلَ المَقْصُودُ بِسَمَاعِ الخُطْبَةِ وَحُضُورِهَا مَعَ الصَّلَاةِ. وَالقَاعِدَةُ: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ بَطَلَ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ، مَعَ أَنَّ -هُنَا- قَوْلَ الحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الخُطْبَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لَكِنْ خِلَافُ قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

«**حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، قَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

«حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ» هَذَا تَقَدَّمَ مِرَارًا، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ.

«وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ» هُوَ المَرْوَزِيُّ.

«قَالَا» جَمِيعًا.

«حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

«سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو» مَنْ هُوَ عَمْرٌو هَذَا؟ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

«عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ» جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ(٣)، سَمَّاهُ: سُلَيْكًا الغَطَفَانِيَّ.

«وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، قَالَ: «**صَلَّيْتَ؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»»(٤)، عِنْدَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٤) حديث الباب

مُسْلِمٍ: «**وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1]، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَهُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[2] هَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، هَذَا نَصٌّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَذَلِكَ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ فِي العُمُومِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، يَعْنِي: يُخَفِّفُ فِيهِمَا حَتَّى يَحْصُلَ المَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي قَدْ يَسْمَعُ فَهُوَ لَيْسَ مِثْلَ مَنْ تَفَرَّغَ لَهَا وَلَمْ يَنْشَغِلْ بِصَلَاةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا.

خَالَفَ فِي هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَيَجْلِسُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾[3]، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَى**»[4]، إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ، وَكَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِمَا سَيَأْتِي فِي الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[5]، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: «**إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا سَلَامَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ**».

وَكُلُّ الأَدِلَّةِ هَذِهِ الاسْتِدْلَالُ بِهَا فِيهِ نَظَرٌ؛ أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فاستمعوا لَهُ وأنصتوا**﴾ فَالخُطْبَةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِيهَا فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ بِالنَّصِّ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الخُطْبَةَ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا.

أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[6]، فَهَذَا فِي مُخَاطَبَةِ غَيْرِهِ، وَالْمُصَلِّي لَا يُخَاطِبُ غَيْرَهُ، الإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى لَا يُخَاطِبُ غَيْرَهُ، إِنَّمَا يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَلَيْسَ فِيهِ خِطَابُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٣) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، من حديث أبي هريرة .

غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْلِسْ**»(١)، هَذَا سَيأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَبَاطِلٌ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الرِّوَايَةِ، فلا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ هَذَا الخَبَرِ.

ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ تُعَارَضُ النُّصُوصُ الوَاضِحَةُ البَيِّنَةُ بِأَدِلَّةٍ -فِي الحَقِيقَةِ- لَا دَلَالَةَ فِيهَا؟ فَالَّذِي يَرُدُّهَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا لَا دَلَالَةَ فِيهَا، إِنَّمَا مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِالشُّبْهَةِ وَيُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَعْنًى يَبْطُلُ مِنْهُ النَّصّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النُّصُوصِ مَعَانٍ تُبْطِلُ مَعَانِي نُصُوصٍ أُخْرَى، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ طَرِيقَةٌ بَاطِلَةٌ، حِينَمَا تَرَى اسْتِنْبَاطًا فِيهِ تَكَلُّفٌ أَوْ لَيْسَ فِيهِ ظُهُورٌ، وَيَكُونُ الَّذِي يُقَابِلُهُ دَلِيلًا وَاضِحًا بَيِّنًا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَ نَصٌّ نَصًّا عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ أَبَدًا، وَكَيْفَ نَتْرُكُ نَصًّا وَاضِحًا بَيِّنًا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَدِلَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ؟ فَالنَّصُّ الوَاضِحُ البَيِّنُ يُعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي شُبْهَةً فَإِنَّنَا نُخَصِّصُهُ بِهِ.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ فِي أَنَّهَا تُصَلَّى، وَأَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، وعَلَى هَذَا نَقُولُ: هَذَا هُوَ المَشْرُوعُ، وَأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا سَبَقَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَمَعْلُومٌ مَشْرُوعِيَّةُ الإِنْصَاتِ وَالإِقْبَالِ عَلَى الإِمَامِ وَمَعَ ذَلِكَ أُمِرَ بِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ فَأَمْرُهُ فِي حَالٍ لَا يَحْصُلُ لَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الوَصْفِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى مِمَّا إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَقْتَ نَهْيٍ فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

«**حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب الجمعة- باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر (١٣٩٩).

اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ. قَالَ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»[1].

«حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ» هَذَا تَقَدَّمَ، ابْنُ سَابِقٍ هُوَ الخَوْلَانِيُّ.

«قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ»، هُوَ عَبْدُ اللهِ.

«قَالَ: وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ» هَذَا الحَضْرَمِيُّ الحِمْصِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

«عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ» هُوَ حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ، صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

«عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ» هُوَ المَازِنِيُّ، صَحَابِيٌّ، -وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ بُسْرُ بْنُ أَبِي بُسْرٍ- تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ -يَقُولُهُ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ-، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ» وَأَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَا يَجُوزُ؛ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ قَدْ يَفُوتُهُ الفَضْلُ الوَارِدُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ فِي البُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ فَضْلِ المَجِيءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[2]، قَالَ: «**وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، لَيْسَ التَّخَطِّي؛ حَتَّى التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، «**وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ**»[3].

«وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ**»» يَعْنِي: لَا تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

«**فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»، يَعْنِي آذَيْتَ وَآنَيْتَ، هُوَ تَأَخَّرَ، آنَيْتَ تَأَخَّرْتَ فِي المَجِيءِ، وَآذَيْتَ بَعْدَ مَجِيئِكَ، يَعْنِي حَصَلَ أَمْرَانِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَفِعْلُهُ فِيهَا مِنَ الخَطَأِ؛ حَيْثُ تَأَخَّرَ، وَأَيْضًا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

«قَالَ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ» يَعْنِي: مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

وَهَذَا الحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، لَكِنْ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ عِنْدَهُ: «وَآنَيْتَ»، إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ المُصَنِّفِ كَمَا هُنَا، وَعِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ هَذَا، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، مِنْ طَرِيقِ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ

---

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (٨٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٧).

عَنْهُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**»(١)، وَأَيْضًا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ(٢) مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»(٣)، فَهُوَ بِشَاهِدِهِ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ مِنْ رِوَايَةِ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، وَالحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخَطِّي وَالإِيذَاءُ، وَهَذَا «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ بِالأَذِيَّةِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّخَطِّي فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فِي المَجَالِسِ وَالمَجَامِعِ، يَعْنِي فِي مَجَالِسِ النَّاسِ، فِي مَجَامِعِ العِلْمِ، كَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعِلَّةٍ، وَهَذِهِ العِلَّةُ حَيْثُ وُجِدَتْ كَانَ الحُكْمُ مَعَهَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الحُكْمَ مَقْرُونًا بِالعِلَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ المَنْعِ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ عِلَّتُهُ هَذَا، فَإِذَا وُجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوْ فِي مَجَالِسِ العِلْمِ، أَوْ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الحُكْمِ وَأَنَّهُ قَدْ آذَى، إِلَّا مَنْ تَخَطَّى لِفُرْجَةٍ أَمَامَهُ قَدْ فَرَّطَ مَنْ أَمَامَهُ فِي سَدِّهَا، فِي هَذِهِ الحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُ فِي الوُصُولِ إِلَيْهَا.

لَكِنْ هَلْ هُوَ الأَحَقُّ، هُوَ الأَحَقُّ بِهَا، أَوْ أَنَّهُ يَسْتَأْذِنُ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا؟ المَقْصُودُ أَنَّهُ حِينَمَا يَكُونُ هُنَاكَ مَكَانٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ مَنْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَجْتَهِدُ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ أَذِيَّةٌ، وَالمَعْنَى أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ فُرْجَةٌ، لَا أَنْ يَأْتِيَ وَيَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يَتَضَايَقُوا حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، فَلَا، «**وَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»(٤) كَمَا فِي الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ.

إِلَّا مَنِ احْتَاجَ، مِثْلُ إِنْسَانٍ كَانَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ وَاحْتَاجَ وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُ مِنَ البَابِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ أَمَامَهُ، وَاحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مُسْتَثْنًى، وَثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: «أَنَّهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ يَشُقُّ الصُّفُوفَ»، قَالَ: «تَذَكَّرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»، فَهَذَا مِمَّا اسْتُثْنِيَ، مَعَ أَنَّ هَذَا التَّخَطِّيَ فِي الحَقِيقَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخَطِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ فِي المَعْنَى

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في كراهية التخلي يوم الجمعة (٥١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في النهي عن تخلي الناس يوم الجمعة (١١١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في النهي عن تخلي الناس يوم الجمعة (١١١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٥)، والترمذي في كتاب الأدب- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

فِي الحُكْمِ مِنْ جِهَةِ العُمُومِ وَاحِدًا، لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ التَّخَطِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ عَنِ التَّخَطِّي بَعْدَهَا، يَخْتَلِفُ فِي الحُكْمِ، وَلِهَذَا الإِنْسَانُ قَدْ يَتَخَطَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فِي التَّقَدُّمِ إِلَى الفُرْجَةِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**» لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ، وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ سَاقَهُ أَيْضًا لِأَنَّ فِي الحَدِيثِ أَمْرًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، هُنَا قَالَ: «اجْلِسْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُ مِنَ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ إِشَارَةٌ إِلَى شَحْذِ الأَذْهَانِ لِلنَّظَرِ فِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وَهَلْ خَبَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ يُخَالِفُ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، وَهُنَا قَالَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ؛ فَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ فِيهِ مَنْ يَتَخَطَّى، وَمَنْ تَخَطَّى فَيُؤْمَرُ بِالجُلُوسِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَخَطَّى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ أَدَاءِ الأَمْرِ المَشْرُوعِ، يَعْنِي: اجْلِسْ فَلَا تُؤْذِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الأَمْرَ المَشْرُوعَ بِأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يُكَبِّرَ فَيَجْلِسَ وَيُصَلِّيَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَمَعْنَى الجُلُوسِ هُنَا: اسْكُنْ فَلَا تُؤْذِ، وَلِذَا قَالَ: «فَقَدْ آذَيْتَ»، وَالمَعْنَى: اتْرُكِ الأَذِيَّةَ بِأَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ وَيَسْكُنَ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ العُقُوبَةِ، بِأَنْ يُحْرَمَ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ فَيَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَتَعْزِيرًا لَهُ بِعَدَمِ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ.

وَبِالجُمْلَةِ هُوَ حَدِيثٌ مُحْتَمِلٌ، فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَلْفَاظِهِ المُتَقَدِّمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ: هَلْ تُشْرَعُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فِي السَّيَّارَةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى السَّجْدَةِ انْشِغَالٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ إِذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى السَّجْدَةِ انْشِغَالٌ بِأَنْ لَا يَرَى طَرِيقَهُ؛ هَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقِفَ وَيَسْجُدَ، أَوْ يَكُونُ مَثَلًا الطَّرِيقُ وَاقِفًا فَيَسْجُدُ، أَوْ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى مَنْ أَمَامَهُ وَتَكُونُ عَيْنَاهُ إِلَى الأَمَامِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ أَمَامَهُ بِأَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[2]، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ»[3] يَعْنِي عِنْدَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الرخصة في ذلك (٩١٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٥).

الحَاجَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فَالسَّجْدَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ.

السُّؤَالُ: نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي السُّجُودِ بَعْدَ الذِّكْرِ الوَاجِبِ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؟

الجَوَابُ: اللهُ أَعْلَمُ، لَا أَدْرِي عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هَذِهِ مُحْتَمِلَةٌ، اللهُ أَعْلَمُ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي السُّجُودِ هَذِهِ وَإِنِ الْتَزَمَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَقْرُونٌ بِالدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لَكِنْ أَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ، مُحْتَمِلٌ أَنْ يُقَالَ: هَذَا فِي النَّافِلَةِ الَّتِي يُطِيلُ فِيهَا، أَمَّا فِي صَلَاةِ الفَرْضِ فَاللهُ أَعْلَمُ، فَالَّذِي جَاءَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَفِي حَدِيثِ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[1] وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2] أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ**»، وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَحْصُلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَعْنِي المَعْنَى أَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ لْيَدْعُ»، وَالدُّعَاءُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَا يَشَاءُ**»[3]، «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنْ مَسْأَلَتِهِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» أَحَبَّهُ إِلَيْهِ، «فَلْيَدْعُ بِهِ»، هَذَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ، أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ السُّجُودِ فَاللهُ أَعْلَمُ، تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ عِنَايَةٍ.

السُّؤَالُ: أَيْنَ يَضَعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؟

الجَوَابُ: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ صَدْرِهِ، اليُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ، هَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا أَيْدِيَهُمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[4]، قَوْلُهُ: «إِذَا قَامُوا» يَشْمَلُ القِيَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الدعاء (١٤٨١)، والترمذي في كتاب الدعوات- باب ما جاء في جامع الدعوات للنبي صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٧)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

وَاسْتَقَرَّ كُلُّ عُضْوٍ»[1]، وَجَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ الَّذِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ، «فَيَرْجِعُ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ»[2].

السُّؤَالُ: فِي السُّجُودِ هَلِ السُّنَّةُ تَلَاصُقُ الكَعْبِ أَمِ التَّفَرُّجُ وَالتَّجَافِي؟

الجَوَابُ: لَا مُنَافَاةَ، يَعْنِي: يَلْصِقُ الكَعْبَ بِالكَعْبِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ البَشِيرِ[3] وَحَدِيثِ أَنَسٍ[4] وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ.

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي قَرْيَةٍ وَمَعَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَعِدَّةُ نِسَاءٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ؛ فَهَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الجُمُعَةَ؟

الجَوَابُ: جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهَا لَا تُصَلَّى -الجُمُعَةُ- إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً.

السُّؤَالُ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَهَلْ يَكْفِيهِ غُسْلُ الجِمَاعِ وَعَلَيْهِ غُسْلُ الجَنَابَةِ؟

الجَوَابُ: لَا، يَكْفِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»[5].

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ مَا لَمْ تُقَارِنْ نِيَّتُهُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَلَوْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ نَوَى الصَّوْمَ صَحَّ صَوْمُهُ، لَكِنْ هَلْ تَنْسَحِبُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا مَضَى فَيَكُونُ أَجْرُهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ اليَوْمَ كَامِلًا، أَوْ يُؤْجَرُ مِنْ حِينِ النِّيَّةِ؟

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق- باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم (٧٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ العِلْمِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرَ مَنْ نَوَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، لَكِنْ لَيْسَ أَجْرُهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ نَوَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، مِثْلَمَا نَقُولُ: مَنْ نَوَى الخَيْرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**»(١)، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يُنْفِقُ المَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَآخَرَ يَقُولُ: «آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَمَالًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهُوَ بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ». وَآخَرَ يَقُولُ: «يَا لَيْتَ لِي مِثْلَمَا مَا أُوتِيَ فُلَانٌ»، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**»، فَهَذَا إِذَا كَانَ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ الَّتِي لَمْ يَلْحَقْهَا عَمَلٌ وَلَمْ يَتْبَعْهَا عَمَلٌ تُلْحِقُهُ بِالعَامِلِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَنْ نَوَى وَعَمِلَ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَأَى إِنْسَانًا يَصُومُ النَّفْلَ، قَالَ: أَصُومُ النَّفْلَ. قَالَ: إِذَنْ أَنَا سَوْفَ أَصُومُ النَّفْلَ. وَلَمْ يَصُمْ، نَقُولُ: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، بَلْ هُوَ أَوْلَى فِيمَا يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-؛ لِأَنَّهُ نَوَى وَعَمِلَ، لَكِنَّنَا نَقُولُ: هُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ لَا فِي تَفْصِيلِهَا، فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ أَصْلَ الحَسَنَةِ، مِثْلَمَا نَقُولُ: مَنْ صَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ، فُلَانٌ يُصَلِّي جَمَاعَةً، وَتَشَبَّهَ بِهِ وَصَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ، نَقُولُ: لَكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَلَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، لَكِنْ لَيْسَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً أَوْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً -عَلَى اخْتِلَافِ الأَخْبَارِ- مِثْلَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً لِفُلَانٍ، «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، لَكِنْ فِي أَصْلِهِ، أَمَّا فِيمَا قَامَ فِي مُضَاعَفَةِ الأَجْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالقَلْبِ وَالنِّيَّةِ، هَذَا أَمْرٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ، وَأَنَّ النِّيَّةَ تَنْعَقِدُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَيَكُونُ أَجْرُهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(٢)، وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ فِيمَنْ جَاءَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الجَمَاعَةِ وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ مِنَ الخَطِيبِ أَوْ قَرِيبَةٌ؟

الجَوَابُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، الجَمْعُ بَيْنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ جَمْعٌ بَيْنَ أَمْرٍ مُفْتَرِقٍ، فَرْقٌ، القَرِيبُ الَّذِي يَسْمَعُ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِتَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ- يَقُولُ:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٠)، والترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجة في كتاب الزهد (٤٢٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) واللفظ له.

«فَإِذَا صَلَّى جَاءَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَجَلَسَ فِي مَكَانٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ؛ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا وَلَمْ يُنْصِتْ فِي مَكَانٍ لَمْ يَسْتَمْكِنْ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ؛ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُؤْذِ وَلَمْ يَلْغُ وَجَلَسَ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ؛ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ»[1] وَاحِدٌ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ -هَذَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ- عَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَانَ بَعِيدًا إِنْ كَانَ يَسْمَعُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِمَاعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ أَبَدًا وَتَحَدَّثَ عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤْذِي بِهِ غَيْرَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يَسْمَعْ وَلَوْ تَحَدَّثَ آذَى غَيْرَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ، لَكِنْ يُرَاعَى عَدَمُ الإِشْغَالِ وَعَدَمُ الأَذِيَّةِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٩٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب فضل الجمعة (١٠٥١)، وفيه: من لم يُسم.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «بَابِ الْجُمُعَةِ»:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ»[2].

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ الجَارُودِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ»، وَهَذَا الإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ، فَهُوَ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مَشْهُورٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَكَرَّرَ كَثِيرًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ»، وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعِنْدَ البُخَارِيِّ فِي لَفْظٍ: «وَيَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[3].

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ»، «كَانَ» -كَمَا تَقَدَّمَ- وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الحُصُولِ وَالوُقُوعِ، لَا تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ عَلَى المُخْتَارِ إِلَّا إِذَا دَلَّتِ القَرِينَةُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ تُقْرَنَ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، كَمَا هُنَا أَنَّهُ: «كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ»؛ فَالمَعْنَى أَنَّ هَذَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَكَرُّرِ الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَقُلْ: كَانَ أَحْيَانًا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. بَلْ قَالَ: «كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ»، يَعْنِي: كُلَّمَا خَطَبَنَا يَوْمَ الجُمُعَةِ خَطَبَنَا خُطْبَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا خَطَبَهُمْ فِي بَعْضِ الأُمُورِ العَارِضَةِ، وَكَانَ يَخْطُبُ فِيهِمْ

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٩٢٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَوَاتِ العَارِضَةِ؛ كَصَلَاةِ الكُسُوفِ، فَذَكَرُوا خُطْبَةً مُطْلَقَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي هَذَا ذَكَرَ الخُطْبَةَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَأَنَّهَا خُطْبَتَانِ، وَهَذَا أَخَذَ بِهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا فَعَلَ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وَفِعْلُهُ هَذَا بَيَانٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ الوَاجِبَةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَالَّتِي هِيَ -عَلَى الصَّحِيحِ- لَيْسَتْ بَدَلًا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِشُرُوطِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَتُفَارِقُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ»، وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَلْ هَذِهِ الجَلْسَةُ تَجِبُ أَوْ لَا تَجِبُ؟

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -بَلْ جُمْهُورُهُمْ- عَلَى أَنَّ الجَلْسَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ فَالخُطْبَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَعَلَى هَذَا إِمَّا أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ، بِمَعْنَى: أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ الأُولَى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَمِدَ اللهَ وَشَرَعَ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مُبَاشَرَةً قَدْ لَا تَتَمَيَّزُ الخُطْبَةُ الأُولَى مِنَ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -كَالشَّافِعِيِّ- إِلَى وُجُوبِ الجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا القَوْلُ رُبَّمَا كَانَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يُفَصِّلْ وَلَمْ يُبَيِّنْ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَنَّهُ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ فَلَا تَتَمَيَّزَانِ إِلَّا بِأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: تَمَيُّزًا ظَاهِرًا؛ ثُمَّ أَيْضًا هِيَ عِبَادَةٌ نُقِلَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، فَوَجَبَ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ، وَهُوَ فِعْلٌ فِي عِبَادَةٍ، وَجُلُوسٌ فِي عِبَادَةٍ، فَيَأْخُذُ وَصْفَ هَذِهِ العِبَادَةِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّنَا نُصَلِّي كَمَا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ تَشْمَلُ الخُطْبَتَيْنِ بِهَيْئَاتِهَا وَبِالصَّلَاةِ بَعْدَهَا.

«يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ» وَالخُطْبَةِ. قَوْلُهُ: «بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً**﴾(٢)، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الجُلُوسُ وَاجِبًا فَالقِيَامُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا، أَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(٢) سورة الجمعة: ١١.

تَكُونَ الخُطْبَةُ عَنْ قِيَامٍ وَاجِبَةً. وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِمَرَضٍ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ كِبَرِ جِسْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَصَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ القِيَامُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ جَالِسًا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فَصْلُهُ بَيْنَهُمَا بِالسُّكُوتِ؛ لِأَنَّهُ جَالِسٌ فِي جَمِيعِ الخُطْبَتَيْنِ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ، كَمَا أَنَّنَا نَقُولُ: إِذَا خَطَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَفْصِلْ بِجُلُوسٍ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ. وَالأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الأَمْرَيْنِ لَازِمَانِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَفْصِلَ إِنْ كَانَ قَائِمًا أَنْ يَفْصِلَ بِجُلُوسٍ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا أَنْ يَفْصِلَ بِسُكُوتٍ؛ بَلْ هُوَ آكَدُ فِيمَا إِذَا كَانَ جَالِسًا يَفْصِلُ بِسُكُوتٍ، وَهَذَا سَيَأْتِي أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا المَعْنَى.

«حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا»[2].

«حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ» هَذَا هُوَ الثَّوْرِيُّ.

«عَنْ سِمَاكٍ» هُوَ ابْنُ حَرْبٍ.

«عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» هُوَ السُّوَائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»[3]، وَفِيهِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا»، فِي هَذَا صَرَّحَ بِخُطْبَتِهِ عَنْ قِيَامٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلَّ بِالمَفْهُومِ: «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ»[4]، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «وَيَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[5]، وَقَوْلُهُ: «وَيَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» هَذَا وَاضِحٌ، وَكَالنَّصِّ فِي أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَنْ قِيَامٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ هَذَا المَفْهُومُ

---

(١) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة، توفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين. انظر الإصابة (١/ ٤٣١/ ترجمة ١٠١٩)، وأسد الغابة (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٩٢٨).

الوَاضِحُ نَصَّ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ فِي قَوْلِهِ: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا»، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَمْعِهَا مِمَّا يُبَيِّنُ المَسْأَلَةَ وَيُوَضِّحُهَا.

قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ» يَعْنِي بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَوْلُهُ: «جَلْسَةٌ»، يَعْنِي أَنَّهَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ يَسِيرَةٌ، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ إِذَا صَعَدَ المِنْبَرَ جَلَسَ»[1]، يَعْنِي أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ قَبْلَ الأَذَانِ، وَهَذِهِ مِنْ طَرِيقِ العُمَرِيِّ، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي الجَلْسَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ قَالَ: «وَيَسْكُتُ»[2]، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا مُجَرَّدُ سُكُوتٍ، وَهَذِهِ بِلَا شَكٍّ الجِلْسَةُ تَكُونُ لِلْخَطِيبِ رَاحَةً بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَيَقْوَى عَلَى الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الخُطْبَةِ الأُولَى؛ وَلِهَذَا مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَى الخَطِيبِ إِذَا جَلَسَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الوَقْتِ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَسُؤَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ الخَطِيبُ فَلَا بَأْسَ مِنَ الكَلَامِ كَمَا سَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَى هَذَا، وَأَنَّ السُّكُوتَ الوَاجِبَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ كَلَامِهِ.

«ثُمَّ يَجْلِسُ» أَيْ: بَيْنَهُمَا. «ثُمَّ يَقُومُ» يَعْنِي: لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، هَذِهِ هِيَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ.

«وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الخُطْبَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى المَوْعِظَةِ وَعَلَى التَّذْكِيرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الخُطْبَةِ؛ أَنَّ الخُطْبَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى مَا فِيهِ تَذْكِيرٌ وَوَعْظٌ وَزَجْرٌ لِلْقُلُوبِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ إِذَا كَانَ يَخْطُبُ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا بِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الحُقُوقِ، وَبَيَانِ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيَانِ مَا يَجِبُ لَهُ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ فِيمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَفِيمَا يُبَيِّنُ لَهُمُ التَّوْحِيدَ وَالإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُنَمِّقُهَا وَيُرَصِّعُهَا بِشَيْءٍ مِنَ العِبَارَاتِ وَالكَلِمَاتِ الَّتِي قَدْ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ حِينَمَا تَكُونُ العِبَارَاتُ الحَسَنَةُ الجَمِيلَةُ مَعَ مَا يَحْصُلُ مِنْ تَقْرِيرٍ لِأُصُولِ الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَأَيْضًا تَنْبِيهُهُمْ إِلَى مَا يَعْرِضُ فِي حَيَاتِهِمْ مِنَ الأُمُورِ المُنْكَرَةِ بِتَذْكِيرِهِمْ وَوَعْظِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ؛ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ أَيْضًا حِينَمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ لَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا حَصَلَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الجلوس إذا صعد المنبر (١٠٩٢).

(٢) ما قبله.

أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ، أَوْ حَادِثَةٌ مِنَ الحَوَادِثِ جَمَعَ النَّاسَ إِلَى المَسْجِدِ وَخَطَبَهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ؛ فَلِهَذَا لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَيُذَكِّرُهُمْ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ: ﴿**قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾[1] إِلَّا مِنْ فِيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُكَرِّرُهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، قَالَتْ: «وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا»[2]، أَيْ كَانُوا مُجَاوِرِينَ أَوْ قَرِيبِينَ مِنْهُ، فَكَانَتْ تَسْمَعُ خُطَبَهُ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ القُرْآنَ وَيُبَيِّنُهُ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا، يَعْنِي: كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً لَيْسَتْ طَوِيلَةً تُمِلُّ النَّاسَ، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ مِمَّا تَأْنَسُ بِهَا القُلُوبُ، وَتَلَذُّ بِهَا النُّفُوسُ، وَلَا يَجِدُونَ إِلَّا الأُنْسَ وَالرَّاحَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُرَاعِي أَحْوَالَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَقُولُ كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»، قَالَ: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي»، قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»[3]، يَعْنِي: كَأَنَّ الضَّعِيفَ -بَلْ كَأَنَّ أَضْعَفَهُمْ- كَأَنَّهُ قُدْوَةٌ لَكَ، فَإِذَا كَانَ قُدْوَةً لَهُ فَإِنَّهُ يَأْتَمِرُ بِأَمْرِهِ، وَيَنْتَهِي بِنَهْيِهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ، فَكَأَنَّهُ إِمَامٌ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلْهُ إِمَامًا لَكَ حَتَّى لَا تَشُقَّ عَلَيْهِ.

فَكَانَ يَقْدُرُهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا بِتَمَامِهَا وَكَمَالِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا»، بَلْ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ[4] عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ**

---

(١) سورة ق: ١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجرة على التأذين (٥٣١) والنسائي في كتاب الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا (٦٧٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: من أم قوما فليخفف (٩٨٧) والإمام أحمد في مسنده.

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بنون ساكنة بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة واختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر علي الكوفة وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد. قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة. انظر الإصابة (٤/ ٥٧٥/ ترجمة ٥٧٠٨)، وأسد الغابة (٤/ ١٣٩).

مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[1]، وَهَذَا لَا يُنَافِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ، بَلْ تَكُونُ الْخُطْبَةُ قَصْدًا، فَالْخُطْبَةُ الَّتِي هِيَ مُتَوَسِّطَةٌ وَيَحْصُلُ بِهَا نَفْعُ النَّاسِ وَبَيَانُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ تَتَنَاسَبُ مَعَ الصَّلَاةِ بِأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أَيْضًا قَصْدًا، لَكِنْ لَا تَكُونُ صَلَاتُهُ قَصِيرَةً وَخُطْبَتُهُ طَوِيلَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ**»، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ بَصِيرًا فَقِيهًا فَهِمًا فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْمَعَ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ وَالْمَعَانِيَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ فِي جُمُعَتِهِمْ وَفِي أُسْبُوعِهِمْ بِعِبَارَاتٍ يَسِيرَةٍ وَعِبَارَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ الْبَلَاغَةُ الَّتِي لَا تَكَلُّفَ فِيهَا؛ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِي جَمْعِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ وَالْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ فِي كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ، وَهَذَا فِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ:

أَوَّلًا: بِعَدَمِ إِمْلَالِ النَّاسِ بِإِطَالَةِ الْخُطْبَةِ.

الثَّانِي: بِالْعِنَايَةِ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَدْعَى إِلَى حِفْظِهِمْ لَهَا وَضَبْطِهِمْ، فَإِذَا طَالَتِ الْخُطْبَةُ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ السَّرْدِ الَّذِي قَدْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ آخِرَ الْكَلَامِ يُنْسِي أَوَّلَهُ، وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ»[2]، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[3] عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالتَّجَوُّزِ، أَوِ الْجَوَازِ، أَوْ إِنَّ الْجَوَازَ خَيْرٌ»[4]، يَعْنِي: الْجَوَازَ فِي الْقَوْلِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب إقصار الخطب (١١٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) هو: الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد -بالتصغير- ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي. أمير مصر. يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. أمه النابغة من بني عنزة -بفتح المهملة والنون-. داهية قريش ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم. هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمًا في أوائل سنة ثمان، مرافقا لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بقدومهم وإسلامهم، وأمَّر عمرا على بعض الجيش، وجهزه للغزو. مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح، وعاش نحو تسعين، وقيل: تسع تسعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩٦ ترجمة ١٧٦٧)، والإصابة (٤/ ٦٥٠ ترجمة ٥٨٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب ما جاء في المتشدق في الكلام (٥٠٠٨).

وَالسَّلَامُ: «كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ»(١)، أَيْ: أَنَّهُ لَا لَغْوَ فِي كَلَامِهِ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، «وَكَانَ لَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُمُ الحَاجَةَ»، فَالمَعْنَى أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «تَكُونُ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»(٢)، وَفِي حَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «جِئْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَلَسُوا عِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: فَقَامَ عَلَى عَصًى مُتَوَكِّئًا عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَخَطَبَنَا فَتَكَلَّمَ كَلِمَاتٍ يَسِيرَاتٍ» يَعْنِي: أَنَّهَا كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ قَلِيلَةٌ لَكِنَّهَا جَمَعَتِ المَعْنَى المَقْصُودَ، وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**»(٣)، فَالمَعْنَى: اجْتَهِدُوا فِي العَمَلِ بِأَوَامِرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ، «فَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فَكَانَ يُعْطِيهِمُ القَوَاعِدَ العَامَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي تَكُونُ ضِيَاءً وَنُورًا لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَهَذَا مُتَكَاتِفٌ فِي الأَخْبَارِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ خُطْبَتُهُ مِنَ الوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالإِذْعَانِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ يُنْذِرُ جَيْشًا، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ. وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة- باب ما يستحب من تفسير الخطبة (١٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[1].

«حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ أَبُو عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

«قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ» وَهَذَا سَيَأْتِي أَيْضًا إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ هَذَا ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ -كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ- مَا ضَرَّهُ التَّغَيُّرُ.

وَهُنَا قَاعِدَةٌ فِي عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ -وَهُمَا قَدْ حَصَلَ لَهُمَا بَعْضُ التَّغَيُّرِ وَالِاخْتِلَاطِ-، لَكِنْ لَا تَضُرُّ رِوَايَتُهُمَا وَإِنْ كَانَا قَدِ اخْتَلَطَا؛ لِأَنَّهُمَا -كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ- لَمَّا تَغَيَّرَا حُجِبَ النَّاسُ عَنْهُمَا، يَعْنِي: مُنِعَ النَّاسُ مِنْهُمَا فَلَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمَا، فَلِهَذَا مَا ضَرَّهُمَا الِاخْتِلَاطُ، وَجَرِيرٌ مَنَعَ بَنُوهُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَأَخْذِهِمُ الحَدِيثَ مِنْهُ بَعْدَمَا حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّغَيُّرِ.

وَالْمُخْتَلِطُ إِنْ كَانَ لَهُ حَالَانِ فَلَا بُدَّ أَنْ نُمَيِّزَ بَيْنَ حَالَتِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ وَحَالَتِهِ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ حَدَّثَ فِي حَالِ الِاخْتِلَاطِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُحَدِّثْ فَالحَمْدُ للهِ، فَلَا يَضُرُّ -كَمَا فِي هَذَيْنِ-، وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ فِي هَذَيْنِ الِاثْنَيْنِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمُخْتَلِطِينَ فَإِنَّهُمْ قَدْ حَدَّثُوا، وَيُنْظَرُ هَلْ هُنَاكَ ثَالِثٌ أَوْ أَكْثَرُ! المَعْرُوفُ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ لَكِنْ لَا أَدْرِي هَلْ هُنَاكَ أَيْضًا مَنْ مُنِعَ أَوْ حُجِبَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ غَيْرَ هَؤُلَاءِ؟ يُنْظَرُ، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَدْ حَدَّثَ فِي حَالِ اخْتِلَاطِهِ فَالرِّوَايَةُ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ؛ فَهَذَا رِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ، يَعْنِي: وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، وَهَذَا فِي الغَالِبِ يَكُونُ مِنْ صِغَارِ طُلَّابِهِ، وَالأَوَّلُ يَكُونُ مِنْ كِبَارِ طُلَّابِهِ، فَهَذَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً، وَلَوْ كَانَ حَافِظًا، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا، مَا دَامَ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ، لَا نَدْرِي هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ؛ فَهَذَا نَتَوَقَّفُ فِي رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّنَا لَسْنَا عَلَى يَقِينٍ فِي رِوَايَتِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ.

أَيْضًا قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَيْضًا أَوْ يَتَحَصَّلُ قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ: مَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ وَبَعْدَ الِاخْتِلَاطِ لَكِنَّهُ يُمَيِّزُ رِوَايَتَهُ وَيَعْرِفُ رِوَايَتَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْرِفُ أُصُولَ شَيْخِهِ وَيُتْقِنُ أُصُولَ شَيْخِهِ، فَيَعْرِفُهَا، فَمَا رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

يُمَيِّزُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْرِفُ هَلْ هُوَ قَدِ اخْتَلَطَ فِيهِ أَمْ لَمْ يَخْتَلِطْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَيَعْرِفُ وَيُقَارِنُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ، هَذَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ، وَشُعْبَةَ، مِنْ بَعْضِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ رِوَايَةِ الْمُخْتَلِطِ فِيمَا خَلَّطَ فِيهِ وَمَا لَمْ يُخَلِّطْ فِيهِ.

«عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ» هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

«عَنْ أَبِيهِ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

«عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ»»[1] أَيْضًا هَذَا يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ نُصْحِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي بَذْلِ الخَيْرِ وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَنَّهُ مَا مِنْ طَرِيقٍ يُقَرِّبُ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا بَيَّنَهُ.

«إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ» وَاحْمِرَارُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَثَرٌ أَوْ نَتِيجَةٌ لِتَأَثُّرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلِهَذَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَيَعْلُو صَوْتُهُ، وَهَذَا يَكُونُ حَالَ الإِنْذَارِ مِنَ المَخُوفِ. «وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ»، ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

أَوَّلًا: فِي هَيْئَتِهِ، فِي احْمِرَارِ عَيْنَيْهِ.

ثَانِيًا: فِي صَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بِأَنْ يَكُونَ صَوْتُهُ عَالِيًا رَفِيعًا، وَهَذَا فِي حَالِ الخُطْبَةِ مِمَّا يُطْلَبُ، بِخِلَافِ حَالِ العِلْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى حَالٍ أُخْرَى، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَالِ تَحْدِيثِ أَصْحَابِهِ؛ بَلْ كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ -كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا حِينَمَا كَانَ يَخْطُبُ «فَكَانَ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ فَإِنَّهُ يَعْلُو صَوْتُهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ»[2]، وَهَذَا يَكُونُ الأَثَرُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا، فِي وَجْهِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَغَيُّرِهِ وَتَأَثُّرِهِ.

«حَتَّى كَأَنَّهُ يُنْذِرُ جَيْشًا»، وَهَذِهِ هِيَ الخُطْبَةُ الَّتِي إِذَا صَدَرَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّهَا تَرِدُ إِلَى القُلُوبِ مُبَاشَرَةً، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُنْذِرُ جَيْشًا، يَعْنِي: أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ هَؤُلَاءِ القَوْمَ الَّذِينَ يُخَاطِبُهُمْ.

يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، يَقُولُ: إِنَّ الجَيْشَ سَوْفَ يُغِيرُ عَلَيْكُمْ إِمَّا مَسَاءَ اليَوْمِ أَوْ حِينَمَا تُصْبِحُونَ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَخْوِيفٌ عَظِيمٌ يَدْعُو مَنْ خُوِّفَ وَمَنْ حُذِّرَ إِلَى أَنْ يَسْتَعِدَّ لِهَذَا الجَيْشِ بِالسِّلَاحِ وَالقِتَالِ وَالرَّدِّ حَتَّى لَا يَفْتِكَ فِيمَنْ يَغْزُوهُمْ، فَهُوَ إِنْذَارٌ وَتَحْذِيرٌ. هَكَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ فِي قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ يُنْذِرُ جَيْشًا» يَعْنِي: يُنْذِرُ أَصْحَابَهُ يُنْذِرُ جَيْشًا يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَ، كَأَنَّ هَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَيْضًا مُنَاسِبٌ لِـمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ**»[1]، الوَاوُ هُنَا وَاوُ المَعِيَّةِ، يَعْنِي: مَعَ السَّاعَةِ، «**أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**»، يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ كَهَاتَيْنِ فِي اقْتِرَانِ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى وَالْتِصَاقِ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَأَنَّ السَّاعَةَ تَلِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ نَبِيٌّ، أَوْ بِفَضْلِ طُولِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى مِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ، وَقَدْ يَكُونُ الأَمْرَانِ جَمِيعًا يَصِحُّ وَصْفُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِهِمَا مِنْ جِهَةِ قِصَرِ الزَّمَنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ أَيْضًا، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ نَبِيٌّ، وَلِذَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ**»[2].

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى»، وَفِيهِ البَيَانُ بِالإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «كَهَاتَيْنِ»، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ مَثَلًا: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ؛ بَلْ أَشَارَ بِهِمَا بِالفِعْلِ وَبَيَّنَ بِالقَوْلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ**»[3]، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» مُبَالَغَةً مِنْ عِدَّةِ أَخْبَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[4]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[5] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[6] أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. أَيْضًا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7] بِهَذَا اللَّفْظِ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**»، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يُكَرِّرُ هَذَا وَيَقُولُهُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا خَطَبَ» هَذَا يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ خُطَبِهِ، فِي الجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِ الجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» (٦١٣٩) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب قرب الساعة (٧٥٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة» (٢٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق- باب اللعان (٥٣٠١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب قرب الساعة (٢٩٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة كهاتين...» (٦٥٠٤)، مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب قرب الساعة (٢٩٥١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة كهاتين...» (٦٥٠٥).

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»، قَوْلُهُ: «أَمَّا بَعْدُ» ثَبَتَ فِي أَخْبَارٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَثِيرَةٍ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَمَا يَبْتَدِئُ الخُطْبَةَ فَيَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُثْنِي عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ»؛ يَعْنِي: بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَ حَمْدِ اللهِ وَبَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، جَاءَ هَذَا فِي الأَخْبَارِ الأُخْرَى؛ يَعْنِي: يَكُونُ ذِكْرُ مَا جَمَعَ النَّاسَ لَهُ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا جَمَعَهُمْ لَهُ، وَيَبْدَأُ وَيَسْتَفْتِحُ خُطَبَهُ بِالثَّنَاءِ وَالحَمْدِ.

«**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، «**خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**» وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُنْذِرُ أَصْحَابَهُ وَكَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الإِسْلَامَ إِمَّا أَنْ يُحَارِبُوهُ بِالقِتَالِ؛ بِأَنْ يُقَاتِلُوا أَهْلَ الإِسْلَامِ بِالسِّلَاحِ وَالسِّنَانِ، أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ بِالبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَأَنَّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْدَادِ أَهْلِ الإِسْلَامِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، لِقَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ» إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ؛ وَهُوَ الاِسْتِعْدَادُ لِأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ بِالتَّسَلُّحِ وَالقُوَّةِ، حَتَّى تَكُونَ القُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَأَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**» هَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ أَنَّ البَيَانَ وَالحُجَّةَ وَإِزَاحَةَ البَاطِلِ وَبَيَانَ الحَقِّ يَكُونُ بِالعَمَلِ بِكِتَابِ اللهِ، وَبِبَيَانِ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَيَانِ الحَقِّ، وَدَحْضِ البَاطِلِ، وَدَحْضِ الشُّبَهِ وَالضَّلَالَاتِ؛ فَكَأَنَّ جُيُوشَ البَاطِلِ بِأَنْوَاعِهَا تُدْحَرُ بِذَاكَ، إِمَّا بِالسِّنَانِ أَوْ بِاللِّسَانِ بِالبَيَانِ، لَكِنَّ الأَصْلَ هُوَ بِالبَيَانِ؛ بِالشَّرْحِ وَالتَّوْضِيحِ، وَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَضَّحَ وَبَيَّنَ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَهُ فَيُبَيِّنُ لَهُمْ، وَكَانَ يُفَسِّرُ كِتَابَ اللهِ، وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

فَقَوْلُهُ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا زَوَالَ لِجُيُوشِ البَاطِلِ بِمَا يُلَبِّسُونَ وَيُضَلِّلُونَ بِهِ مِنْ بِدَعٍ وَمُنْكَرَاتٍ وَتَشْبِيهٍ وَتَضْلِيلٍ؛ لَا يَكُونُ رَدُّهُ وَلَا صَدُّهُ إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَانِ الأَصْلَانِ يَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا كُلُّ أَصْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا يَكُونُ مِنَ الإِجْمَاعِ وَيَكُونُ مِنَ القِيَاسِ مُتَفَرِّعٌ عَنْ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ العَظِيمَيْنِ.

قَالَ: «**وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وَلِهَذَا إِذَا عَلِمْنَا كِتَابَ اللهِ وَتَفَقَّهْنَا فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبَيَّنَتِ البِدَعُ وَظَهَرَتْ وَلَا تَلْتَبِسُ، وَشَرُّ الْأُمُورِ المُحْدَثَاتُ، كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَفِي حَدِيْثِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، قَوْلُهُ: «وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، هَذَا كَلَامٌ مُحْكَمٌ، قَوْلُهُ: «كُلَّ» كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ وَعُمُومٌ وَاضِحٌ؛ بَلْ إِنَّ «كُلَّ» مِنْ أَبْلَغِ وَأَعْظَمِ صِيَغِ العُمُومِ، يَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يَدْخُلُ فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ. فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ وَبَاطِلٌ؛ فَلَيْسَ فِي البِدَعِ حَسَنٌ، كُلُّهَا ضَلَالَةٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»[1] صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ لِأُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحُسْنِ رِعَايَتِهِ لَهُمْ، ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[2] صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ**»، وَهَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]: «**تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا**»[4].

«**وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا**» أَوْلَادًا يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيَاعُ، «**فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ رِعَايَةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَالقِيَامُ عَلَيْهِمْ؛ وَخَاصَّةً الضُّعَفَاءَ وَالمَسَاكِينَ وَالأَرَامِلَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِعَانَتُهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِيهِ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمْ يَضِيعُونَ، وَكُلُّ إِمَامٍ بَعْدَهُ وَكُلُّ وَالٍ بَعْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هَذَا، أَوْلَى مَا يُبْدَأُ بِهِ حُقُوقُ أَهْلِ الإِسْلَامِ الوَاجِبَةُ لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ المَالِ، وَلِهَذَا جَاءَتِ الأَحَادِيثُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُعَانُ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً**»[5]، فَإِذَا اتَّسَعَ بَيْتُ المَالِ وَجَبَ إِعَانَةُ المُحْتَاجِ، وَلَيْسَ مِنَّةً عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ حَقٌّ لَهُ وَاجِبٌ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَخَاصَّةً الأَرَامِلَ وَالمَسَاكِينَ مِنَ اليَتَامَى وَالضُّعَفَاءِ، وَكَذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ المُطَلَّقَاتِ، وَمِنَ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ، كُلُّ مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَإِنَّهُ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

وَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»[1]، حَقَّ عَوْنُهُ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُرِيدُ طَعَامًا يَسُدُّ بِهِ جَوْعَتَهُ؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعَانَتُهُ، وَيَجِبُ رِعَايَتُهُ وَإِعْطَاؤُهُ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»، هُوَ أَوْلَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَخَذَهُ فِي نَفَقَةٍ لِأَهْلِهِ، أَوْ فِي قَضَاءِ حَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ، «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ**»، يُعَانُ وَيُعْطَى، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[2]، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ: «**إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ**»[3]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَسْتَدِينُ وَكَانَتْ تَقُولُ: «أَنَا أَلْتَمِسُ مِنْ مَعُونَةِ اللهِ»[4]، فَإِذَا كَانَ اللهُ مَعَهُ فَيَجِبُ أَنْ نَكُونَ مَعَهُ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ، وَأَوْلَى مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ حَتَّى يَظْفَرُوا بِمَعِيَّةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيَحْصُلَ البَرَكَةُ وَالخَيْرُ.

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ إِذَا جِيءَ بِإِنْسَانٍ سَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[5] كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ سَعَةٌ يَقْضِي عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَأْتِيهِ المَالُ العَظِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، يَأْتِيهِ المَالُ العَظِيمُ فَمَا يَقُومُ وَمِنْهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ، إِذَا أَتَاهُمُ المَالُ فَإِنَّهُمْ أَوَّلَ مَا يَبْدَءُونَ بِحَاجَاتِ أَهْلِ الإِسْلَامِ؛ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالمُعْوِزِينَ، وَالمُرْمِلِينَ، يَبْدَءُونَ بِهَا وَيَقْضُونَهَا، بَلْ كَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَتَّى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَرَفُوا

---

(١) أخرجه التِّرمذي في كتاب فضائل الجهاد- ما جاء في المجاهد والنَّاكح والمُكاتب وعون الله (١٦٥٥)، والنَّسائي في كتاب النِّكاح- باب معونة الله النَّاكح الذي يريد العفاف (٢٣١٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب المكاتب (٢٥١٨)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٠٨٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط : «صحيح بشواهده».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

هَدْيَهُ وَسِيرَتَهُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَكَانُوا يَقْصِدُونَهَا وَيَعْمَلُونَ بِهَا؛ فَبَعْضُهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- يَأْتِيهِ مَالٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، يُرْسِلُ لَهُ الخَلِيفَةُ وَالوَالِي مَالًا يَخُصُّهُ بِهِ، فَكَانَ يَأْتِي بِالمَالِ فِي بَيْتِهِ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَذَوِيهِ وَقَرَابَتِهِ، وَكَانَ يَلْتَمِسُ الْمُحْتَاجِينَ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُرْسِلُ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَالَ العَظِيمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ بِمِئَاتِ الآلَافِ، فَكَانَ يَصُبُّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِي بَيْتِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلَا تَهْنَأُ وَلَا تَنَامُ وَلَا تَقَرُّ عَيْنُهَا حَتَّى تَقْسِمَهَا فَلَا يَبْقَى مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَمَرَّةً جَاءَهَا مَالٌ عَظِيمٌ فَصُبَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فَجَعَلَتْ تَقْسِمُ مِنْهُ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ حُبًّا عَظِيمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَ أَلَذَّ مَا عِنْدَهَا الصَّدَقَةُ، تَجِدُ فِيهَا الأُنْسَ، وَتَرَى أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ هُوَ صَاحِبُ المِنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَتْ تَكْرَهُ فِي أَنْ يُبَالِغَ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ لِمَنْ تُرْسِلُهُ: «احْفَظْ مَا يَقُولُونَ. فَإِذَا قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. رَدَّتْ عَلَيْهِمْ ثَنَاءَهُمْ، وَقَالَتْ: يَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللهِ» نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا يَقُولُونَ وَيَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللهِ.

وَمَرَّةً جَاءَهَا مَالٌ عَظِيمٌ فَجَعَلَتْ تَتَصَدَّقُ وَتُنْفِقُ حَتَّى نَفِدَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ دِرْهَمٌ، فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عِنْدَهَا: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَبْقَيْتِ دِرْهَمًا نَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا!»، دِرْهَمٌ مِنْ هَذِهِ المِئَاتِ الآلَافِ، مَاذَا قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟ «لَوْ ذَكَّرْتِنِي لَفَعَلْتُ»، يَعْنِي: نَسِيتُ، مِنْ أُنْسِهَا بِالصَّدَقَةِ وَلَذَّتِهَا نَسِيَتْ نَفْسَهَا وَحَالَهَا فَلَمْ تَتَذَكَّرْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «لَوْ ذَكَّرْتِنِي لَفَعَلْتُ». فَهَكَذَا كَانُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَالشَّاهِدُ: أَنَّهُمْ كَانُوا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**» صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.**

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ»[1].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

وَهَذَا نَفْسُ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ تَقَدَّمَ، هُوَ السُّلَمِيُّ، ثِقَةٌ.

«حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» هُوَ القَطَوَانِيُّ، صَدُوقٌ، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: لَهُ أَفْرَادٌ.

«قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ.

«قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ.

«سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ» وَهُنَا صَرَّحَ بِاسْمِ أَبِيهِ.

«يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، فِي الأَوَّلِ كَانَ إِذَا خَطَبَ، وَهُنَا نَصَّ عَلَى الجُمُعَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ» وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِـمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ جَابِرٍ: «إِنَّهُ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ»[1]، وَهَكَذَا كَانَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ خُطَبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي جَمِيعِ الخُطَبِ، تُبْدَأُ بِالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ سَوَاءٌ كَانَتِ الخُطْبَةُ خُطْبَةَ العِيدَيْنِ، أَوِ الِاسْتِسْقَاءِ، أَوِ الكُسُوفِ.

وَقَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ خُطْبَةَ العِيدَيْنِ تُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَخُطْبَةَ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَسَائِرَ الخُطَبِ تُبْدَأُ بِالثَّنَاءِ وَالحَمْدِ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَوْضِعُ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ مِنْ مُرْسَلِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المَشْرُوعَ أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ. «يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ» كَمَا تَقَدَّمَ.

«حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ: «إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

«حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، تَقَدَّمَ.

«حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» ابْنُ عُيَيْنَةَ.

«عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ» مَنْ هُوَ أَبُو الزِّنَادِ هَذَا؟ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، لَهُ ابْنٌ مَشْهُورٌ يَرْوِي عَنْهُ، هُوَ

---

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ.

«عَنِ الأَعْرَجِ» هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ.

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ» النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ سُفْيَانَ إِلَى الصَّحَابِيِّ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَابْنُ الْمُقْرِئِ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«**إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» هَذَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الخُطْبَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِالكَلَامِ فِيهَا، أَوْ أَنَّ القَيْدَ هُنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الإِنْصَاتُ فِي الجُمُعَةِ، وَفِي غَيْرِ الجُمُعَةِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، «إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» هَذَا المُرَادُ بِهِ لِمَنْ كَانَ حَاضِرًا، أَمَّا مَنْ كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ فَلَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ يَسْمَعُ الخُطْبَةَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، وَيَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي خَارِجَ المَسْجِدِ لَمْ يَدْخُلِ المَسْجِدَ فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ قَدِ اكْتَمَلَتْ وَقَدْ صَفَّ وَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ خَارِجَ المَسْجِدِ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَشْمَلُهُ الحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الحَاضِرِينَ يَسْتَمِعُونَ، وَأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ الحُكْمُ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا زَالَ لَمْ يَجْلِسْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ؟ المَعْنَى: أَنَّ مَنْ كَانَ دَخَلَ المَسْجِدَ وَمَا زَالَ يَمْشِي وَلَمْ يَجْلِسْ هَلْ يَدْخُلُ أَوْ لَا يَدْخُلُ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ حَتَّى الآنَ، سَوْفَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الِاسْتِمَاعُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَدْخُلُ الحُكْمُ بِأَمْرَيْنِ: فِيمَا إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ، أَوْ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ المَسْجِدَ وَكَانَ المُصَلُّونَ قَدْ صَفُّوا خَارِجَ المَسْجِدِ. وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ يَعْنِي: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَأْخُذُ حُكْمَ المَسْجِدِ فِي وُجُوبِ الِاسْتِمَاعِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْلِسْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ الِالْتِزَامُ بِأَدَبِ المَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ. وَلِهَذَا لَوْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ حَتَّى لَا يَشْغَلَهُمْ، فَهَذَا أَيْضًا أَوْلَى لِأَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ جَمِيعًا إِلَى الخُطْبَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَبِهَا، وَأَنْ يَسْتَمِعَ.

«إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، قَوْلُهُ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَخْطُبُ فَلَا بَأْسَ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَقْتَ الأَذَانِ، ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ،

لِقَوْلِهِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، وَهَذَا القَيْدُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا قَبْلَ الخُطْبَةِ لَا بَأْسَ بِالكَلَامِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَجَلَسَ تَحَدَّثُوا، حَتَّى إِذَا شَرَعَ فِي الْخُطْبَةِ اسْتَمَعُوا، فَإِذَا سَكَتَ تَحَدَّثُوا»، وَهَذَا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.

جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رِوَايَةٌ فِي ظَاهِرِهَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثُ سَلْمَانَ، فِي البُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ دُهْنٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ تَطَيَّبَ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ. أَوْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»[1]، هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَالَ: «**حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ**»[2]، فَقَيَّدَهُ بِالخُرُوجِ لَا مُجَرَّدَ الجُلُوسِ، فَمَفْهُومُهُ -بَلْ نَصُّ الحَدِيثِ هُنَا- أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ يُنْصِتُ. لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ نَفْسِ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**حَتَّى إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ**»[3]، وَإِسْنَادُ هَذِهِ أَعْلَى عِنْدَ البُخَارِيِّ، يَظْهَرُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى رُوِيَتْ بِالمَعْنَى، وَيَشْهَدُ لَهَا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى -رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ-؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَقْرُونَةٌ بِالحُكْمِ أَيْضًا فِي نَوْعٍ مِنَ الخِطَابِ بِقَوْلِهِ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[4]، وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ، يَدُلُّ لَهُ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ مِنَ الكَلَامِ الَّذِي لَا يَحْدُثُ فِيهِ إِشْغَالٌ أَوْ مِنَ الذِّكْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

«إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ»، وَقَوْلُهُ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» هَذَا يَشْمَلُ الخُطْبَتَيْنِ جَمِيعًا، «أَنْصِتْ» وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: أَنْصِتْ. فَلَا بَأْسَ؛ مِثْلُ أَنْ أَشَارَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْعَلُ، فَإِذَا حَصَلَ مَثَلًا إِشْغَالٌ أَوْ إِزْعَاجٌ مِنْ إِنْسَانٍ فَلَا يُتْرَكُ؛ إِمَّا أَنْ يُنَبَّهَ بِالنَّظَرِ، فَإِنْ فَهِمَ فَيُشَارُ إِلَيْهِ، وَهَذَا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْصِبُ بِشَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ أَوِ الحِجَارَةِ، يُنَبِّهُ بِذَلِكَ، فَلَا يَقُولُ: أَنْصِتْ. وَلِأَنَّ الحَدِيثَ يَقُولُ: «**أَنْصِتْ**» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ كَلَامٌ وَاحْتَاجَ إِلَى التَّنْبِيهِ فَلَا بَأْسَ.

«فَقَدْ لَغَوْتَ»، كَلِمَةُ «لَغَوْتَ» اخْتُلِفَ فِيهَا كَثِيرًا، وَحَاصِلُ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الشُّرَّاحِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِ أَنَّ اللَّغْوَ هُوَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الكَلَامِ، وَقَوْلُهُ: «**فَقَدْ لَغَوْتَ**» جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[1]، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالإِسْنَادَانِ فِيهِمَا ضَعْفٌ؛ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ مَجْهُولٌ أَوْ مَجْهُولَةٌ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ الهَمْدَانِيُّ، وَأَنَّهُ قَالَ: «**فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»[2]، أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ لَهُ. فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهِيَ أَوْضَحُ، وَتُبَيِّنُ قَوْلَهُ: «**فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»، فَالمَعْنَى: النَّفْيُ هُنَا لَيْسَ المَعْنَى مِنْهُ أَنَّ جُمُعَتَهُ بَاطِلَةٌ وَأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، لَا، بَيَّنَتْ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَتْ جُمُعَتُهُ ظُهْرًا»، يَعْنِي: أَنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ أَجْرُ الجُمُعَةِ، فَلَا أَجْرَ لَهُ؛ بَلْ يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مَعَ إِثْمِهِ بِفِعْلِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَفُوتُهُ تِلْكَ الأُجُورُ العَظِيمَةُ الَّتِي هُوَ قَدْ يَكُونُ اجْتَهَدَ فِي الحُضُورِ، رُبَّمَا حَضَرَ مُبَكِّرًا، رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَأَيْضًا فَعَلَ بَعْضَ القُرُبَاتِ العَظِيمَةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، لَكِنَّهُ فَاتَهُ هَذَا الفَضْلُ العَظِيمُ، وَهُوَ فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ يَفُوتُهُ أَيْضًا بَعْضُ الفَضَائِلِ الَّتِي عَمِلَهَا وَالَّتِي قَالَهَا وَالدَّعَوَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ صَارَتْ جُمُعَتُهُ ظُهْرًا، وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: «فَقَدْ لَغَى» مِنْ بَابِ البَيَانِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَقَدْ لَغَوْتَ».

هُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»، هَلْ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ؟

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَيِّ كَلَامٍ، أَمَّا الِابْتِدَاءُ هَذَا وَاضِحٌ، لَكِنَّ الرَّدَّ جَرَى فِيهِ خِلَافٌ؛ رَدُّ السَّلَامِ، تَشْمِيتُ العَاطِسِ، أَمَّا تَنْبِيهُ إِنْسَانٍ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ خَطَرٍ؛ كَتَنْبِيهِ الأَعْمَى حَتَّى لَا يَسْقُطَ فِي شَيْءٍ فَهَذَا يَجِبُ تَنْبِيهُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْعَى إِلَيْهِ وَيُنَبِّهُهُ، فَفِي الخُطْبَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى فِي دَفْعِ الخَطَرِ وَالشَّرِّ.

أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ لَا بَأْسَ لَوْ سَلَّمَ إِنْسَانٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ هَلْ نَرُدُّ السَّلَامَ أَوْ لَا نَرُدُّ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب فضل الجمعة (١٠٥١)، وفيه: من لم يُسم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٩٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب فضل الجمعة (١٠٥١)، من حديث علي بن أبي طالب، وفيه: من لم يُسم.

عَلَى أَقْوَالٍ؛ القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الأَكْثَرِ. وَقِيلَ: يَرُدُّهُ. وَقِيلَ: يَرُدُّهُ إِشَارَةً. وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَرُدُّهُ، سَلَّمُوا فِي قَوْلِهِمْ أَيْضًا يَرُدُّهُ إِشَارَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ إِشَارَةً فَالخُطْبَةُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ إِشَارَةً، لَكِنْ هَلْ يَرُدُّ نُطْقًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ هُوَ الأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الرَّدِّ -رَدِّ السَّلَامِ-، وَالأَصْلُ أَيْضًا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلٍ قَوِيٍّ وُجُوبُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ، «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ»، وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ يُسْقِطُ هَذَا الحَقَّ لِأَخِيكَ المُسْلِمِ، هَذَا حَقٌّ خَاصٌّ وَاجِبٌ لِأَخِيكَ المُسْلِمِ فَلَا يَسْقُطُ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ تَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَلَا النَّهْيُ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ، إِنَّمَا فِيهِ: «**إِذَا قُلْتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ**» هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ، فَكَيْفَ يُدْخِلُونَ فِيهِ رَدَّ السَّلَامِ، وَيُدْخِلُونَ فِيهِ تَشْمِيتَ العَاطِسِ؟ فَالأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ، وَالأَصْلُ وُجُوبُ الرَّدِّ، فَهُوَ الأَصْلُ؛ يَعْنِي رَدَّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ هُوَ يُشْرَعُ أَنْ يُسَلِّمَ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي يُشْرَعُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، إِذَا جِئْتَ إِلَى أَخِيكَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيْكَ إِشَارَةً؛ فَكَذَلِكَ فِي حَالِ الخُطْبَةِ يُسَلِّمُ، لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلَامًا خَافِتًا يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ، وَيَرُدُّ مَنْ يَسْمَعُهُ رَدًّا خَفِيفًا حَتَّى لَا يَشْغَلَ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الإِنْصَافِ» وَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ؛ أَنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ، وَيُشَمِّتُ العَاطِسَ. وَاخْتَارَهُ المَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

«**حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[2] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1]**»[2].

(١) هو: الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي. أمه عمرة بنت رواحة. ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثماني سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة. سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه: ابناه محمد وبشير والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد؛ دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوه في ذي الحجة سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٣ ترجمة ٢٥٩٦)، والإصابة (٦/ ٤٤٠ ترجمة ٨٧٣٤).

(٢) سورة الأعلى: ١.

«حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، تَقَدَّمَ مَعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ.

«حَدَّثَنَا عُقْبَةُ» هُوَ ابْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» هُوَ ابْنُ الحَجَّاجِ الوَاسِطِيُّ.

«عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ» هُوَ الهَمْدَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْمُنْتَشِرِ.

«قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ» وَهَذَا هُوَ الأَنْصَارِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ، مَوْلَى النُّعْمَانِ.

«عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» قُتِلَ بِحِمْصَ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾» وَهَذَا الإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

«كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ بِسَبِّحْ وَالْغَاشِيَةِ»، وَجَاءَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»، وَجَاءَ أَيْضًا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]: «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ: «كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالغَاشِيَةِ»[٥]، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « كَانَ يَقْرَأُ بِسَبِّحْ وَالغَاشِيَةِ»[٦] فَالصِّفَاتُ ثَلَاثَةٌ: الجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ، سَبِّحْ وَالغَاشِيَةُ، الجُمُعَةُ وَالغَاشِيَةُ، وَكُلُّهَا ثَبَتَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«الجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ» هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «سَبِّحْ وَالغَاشِيَةُ»، وَ«الجُمُعَةُ وَالغَاشِيَةُ»، هَذِهِ جَاءَتْ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَذِهِ السُّوَرِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَلَا تَفْضِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا تَفْضِيلَ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا كُلُّهَا صِفَاتٌ مَنْقُولَةٌ عَنْهُ

---

(١) سورة الغاشية: ١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٨٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يَقْرَأُ الجُمُعَةَ فَيُحَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ»[1]؛ يَعْنِي: يَحُثُّهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ؛ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرُ الجُمُعَةِ وَالحَثُّ عَلَيْهَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا، وَيَقْرَأُ «الْمُنَافِقُونَ» فَيُرْعِبُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ سُوءَ فِعْلِهِمْ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَكِنْ فِيهَا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى الكَشْفِ عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ ثَبَتَتْ فَهِيَ مُنَاسِبَةٌ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى.

«حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِهِمْ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[2]، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: لَقَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا»[3].

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ» تَقَدَّمَ، هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْبُغْدَادِيُّ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ» هُوَ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ.

«قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» هَذَا هُوَ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

«أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ» هَذَا اخْتُلِفَ فِي صُحْبَتِهِ، وَرَجَّحَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَإِنَّمَا لَهُ رُؤْيَةٌ، كَمَا رَجَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي «الإِصَابَةِ» ذَكَرَهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، لَمْ يَذْكُرْهُ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابِيِّ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ مَنْ وُلِدَ، أَوْ فِي طَبَقَةِ مَنْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَاخْتُلِفَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ سِنِّ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا لَكِنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ فِي الطَّائِفِ وَنَفَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَاهُ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ تَمْيِيزِهِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٩).

(٢) سورة المنافقون: ١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧).

«اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِهِمْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: لَقَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا» هَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الأُولَى «الجُمُعَةَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ «الْمُنَافِقُونَ»، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَيْضًا يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَأَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَرَأَ بِهَذَا أَوْ هَذَا، وَلَا تَفْضِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1].

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ» هَذَا الزُّبَيْدِيُّ، أَبُو الفَضْلِ الحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

«حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ» هُوَ مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ.

«عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَرَّحَ بَقِيَّةُ.

«رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ**»» وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَافَقَ العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالجُمُعَةُ عِيدٌ، «**فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ -عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ-، وَيُنْظَرُ أَيْضًا فِي التَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، يُتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي تَحْدِيثِ بَقِيَّةَ، جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ ذِكْرُ التَّحْدِيثِ، وَفِي بَعْضِهَا عَدَمُ ذِكْرِ التَّحْدِيثِ، لَكِنْ يَنْبَغِي التَّحَرُّرُ وَالتَّحَقُّقُ مِنْ تَحْدِيثِ بَقِيَّةَ، يَعْنِي: هَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي النُّسَخِ أَوْ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ؟ يَحْتَاجُ إِلَى تَحَقُّقٍ مِنْ تَحْدِيثِ بَقِيَّةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وَهَذَا الحَدِيثُ، قَوْلُهُ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ» جَاءَ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِيَاسِ ابْنِ أَبِي رِمْلَةَ -وَهُوَ مَجْهُولٌ- أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «هَلِ اجْتَمَعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اجْتَمَعَ لَهُ عِيدَانِ. قَالَ: مَاذَا صَنَعَ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنَّا مُجَمِّعُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُجَمِّعْ»»[1]، هَذَا حَدِيثٌ ثَانٍ أَيْضًا فِيهِ ضَعْفٌ.

هُنَاكَ حَدِيثٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَصَحُّ الأَخْبَارِ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَوَاهُ عَنْهُ عَطَاءٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ وَهْبُ بْنُ كِيسَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَفِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَافَقَ العِيدُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَتَأَخَّرَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَطَبَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى العَصْرَ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»، قَالَ عَطَاءٌ: «فَخَرَجْنَا يَوْمَ الجُمُعَةِ -يَعْنِي: إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ- فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا»، يَعْنِي: لَمْ يَخْطُبْ بِنَا يَوْمَ الجُمُعَةِ.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَشْكَلَتْ، رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِيهَا: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ضُحَى يَوْمِ الجُمُعَةِ لَمَّا تَعَالَى النَّهَارُ وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَاةِ العَصْرِ»، لَكِنْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ تُوَضِّحُ وَتُبَيِّنُ المُرَادَ، وَهِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا، فَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كِيسَانَ: «أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ -يَعْنِي: قَرِيبًا مِنَ الزَّوَالِ- فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

وَقَوْلُهُ: «خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى» هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ العِيدَ، وَأَنَّهُ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ اكْتَفَى بِالصَّلَاةِ الأُولَى، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ كَمَا هُوَ المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ بَعْدَمَا تَعَالَى النَّهَارُ، وَهَذَا يَجْرِي عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَأَنَّهُ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ حَيْثُ قَدَّمَهَا، وَلَمْ يُصَلِّ العِيدَ.

وَالأَخْبَارُ الأُخْرَى فِي الحَقِيقَةِ فِيهَا ضَعْفٌ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا [١:٩:٢٥]؛ يَعْنِي: مَوْضِعَ نَظَرٍ فِي ثُبُوتِهِ، وَالحَدِيثُ الثَّانِي -حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ- أَيْضًا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَالأَحَادِيثُ المُحْكَمَةُ الصَّرِيحَةُ وَمَحَلُّ إِجْمَاعٍ أَنَّ صَلَاةَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٠)، والنسائي كتاب صلاة العيدين- باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠).

الظُّهْرِ لَا تَسْقُطُ. وَعَلَى هَذَا نَقُولُ -جَمْعًا بَيْنَ الأَقْوَالِ فِي هَذَا البَابِ-: إِنَّهُ كَمَا هُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلَّى الجُمُعَةُ وَيُصَلَّى العِيدُ.

لَكِنْ هَلْ هُوَ لِعُمُومِ النَّاسِ كَمَا قَالَ الجُمْهُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ الجُمُعَةُ؟ أَوْ أَنَّ الجُمُعَةَ تَسْقُطُ لِمَنْ صَلَّى العِيدَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؟ الجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا تَسْقُطُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ، فَكَيْفَ نُسْقِطُهَا؟

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالجَمَاعَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى العِيدَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، إِنَّمَا يُقِيمُ الجُمُعَةَ الأَئِمَّةُ، يُقِيمُونَ الجُمُعَةَ وَيُصَلُّونَ؛ فَإِذَا حَضَرَ النَّاسُ صَلَّى بِهِمُ الجُمُعَةَ، وَعَلَى القَوْلِ المُخْتَارِ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ، عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعِينَ. فَالمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الجُمُعَةِ، أَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُصَلَّى الظُّهْرُ، فَبَحْثُهُ ضَعِيفٌ وَكَلَامُهُ ضَعِيفٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ إِذْ كَيْفَ تَسْقُطُ تِلْكَ الصَّلَاةُ؟! وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَأَمَّلَ خَبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَتَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: [١٢:١١:١] عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَنَقُولُ: رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ صَرِيحَةٌ أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ، فَإِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْتَهَى الأَمْرُ، مَا تَجِبُ صَلَاةُ الظُّهْرِ. انْتَهَى. إِنَّمَا الكَلَامُ فِيمَا إِذَا صَلَّى العِيدَ وَلَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ البَحْثِ، هَلْ يُكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ بِأَنْ تُقَدَّمَ مَثَلًا فِي وَقْتِ الضُّحَى فَتُغْنِي عَنْ صَلَاةِ العِيدِ وَلَا يُصَلَّى صَلَاةُ الظُّهْرِ؟ هَذَا مَوْضِعُ البَحْثِ، وَهُوَ أَصَحُّ الأَخْبَارِ فِي هَذَا البَابِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا صَلَّى العِيدَ لَا تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ، إِنَّمَا الوَاجِبُ فِي حَقِّهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ لَا تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي المَسَاجِدِ، فَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا، فَإِذَا أَقَمْنَا صَلَاةَ العِيدِ لَا تُقَامُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ يُقِيمُ النَّاسُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَيُصَلِّيهَا فِي البَيْتِ أَوْ جَمَاعَةً فِي البَيْتِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ لَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا تَكُونُ شِعَارًا؛ فَلَا يُؤَذَّنُ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُصَلَّى فِيهَا الجُمُعَةُ، بَلْ لَوْ جَاءَ نَاسٌ مَثَلًا وَصَلَّوا صَلَاةَ الظُّهْرِ بِلَا أَذَانٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَلَا تُقَامُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ عَلَى جِهَةِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَيُؤَذَّنُ لَهَا؛ لِأَنَّ الشِّعَارَ لِلْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةَ لِلْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الشِّعَارَ يَذْهَبُ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ.

ثُمَّ كَوْنُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ تَسْقُطُ بِالأُخْرَى، أَيْضًا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَافَقَ العِيدُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لِمَنْ جَاءَ مِنْ أَهْلِ البَوَادِي مِنْ خَارِجِ المَدِينَةِ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَنَا فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، هَذَا يُبَيِّنُ أَيْضًا صِحَّةَ

مَا جَاءَ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا لِمَنْ شَهِدَ الآخَرَ، وَإِنْ صَلَّاهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَكَأَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَيَوْمُ سُرُورٍ وَانْبِسَاطٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَغِّصَ وَيُنَكَّدَ عَلَى النَّاسِ بِأَنْ يُلْزَمُوا بِأَنْ يَحْضُرُوا اجْتِمَاعًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُمُ العِيدُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأُمِرُوا بِالجُمُعَةِ وَالِاجْتِمَاعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ رُبَّمَا تَنَكَّدَ عَلَيْهِمْ يَوْمُهُمْ، وَرُبَّمَا احْتَاجَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ يَرْتَاحَ، وَرُبَّمَا احْتَاجَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، فَإِذَا قُيِّدَ بِالجُمُعَةِ حَصَلَ لَهُ نَوْعُ تَضْيِيقٍ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِعَدَمِ حُضُورِ الجُمُعَةِ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَيْضًا حَصَلَ الشِّعَارُ بِحُضُورِهِ لِصَلَاةِ العِيدِ، حَصَلَ الشِّعَارُ بِأَنْ أَظْهَرَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُظْهِرَهُ مَرَّةً أُخْرَى، إِنَّمَا يُقِيمُ أَئِمَّةُ الجَوَامِعِ الجُمُعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَصِحُّ الخُطْبَةُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ؟ وَهَلْ يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا اللهَ مِثْلَمَا يَفْعَلُ الخُطَبَاءُ؟

الجَوَابُ: الخُطْبَةُ الأَصْلُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالعَرَبِيَّةِ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، لَكِنْ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ القَوْمُ الحَاضِرُونَ لَيْسُوا عَرَبًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْسُنُ أَنْ يَبْدَأَهَا بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْطُبُ بِلُغَةِ القَوْمِ، وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ خَطَبَ خُطْبَةً مُخْتَصَرَةً بِالعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْجَمَهَا -جَمَعَ بَيْنَهُمَا-، هَذَا حَسَنٌ، وَمُرَاعَاةُ حَالِ الحَاضِرِينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الحَاضِرِينَ، فَخَطَبَ الرِّجَالَ ثُمَّ خَطَبَ النِّسَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا أَيْضًا بُحِثَ فِي المَجْمَعِ الفِقْهِيِّ أَظُنُّ، يَعْنِي: قَرَّرُوا هَذَا وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الخُطْبَةِ هُوَ العِظَةُ وَالتَّذْكِيرُ وَتَذْكِيرُ النَّاسِ، فَكَوْنُهُ مَثَلًا يَخْطُبُهُمْ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ فَلَا يَفْقَهُونَ أَيَّ كَلِمَةٍ! مَا حَصَلَ المَقْصُودُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفُوتُ مَقْصُودُ الخُطْبَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الكَلَامُ الَّذِي يُنْقَلُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا لَا يَجُوزُ تَرْجَمَتُهُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، لَا يَجُوزُ، كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُفَسَّرُ، وَلِهَذَا قُلْنَا: تَرْجَمَةُ مَعَانِي القُرْآنِ، مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَرْجَمَ القُرْآنُ؛ إِنَّمَا هِيَ تَرْجَمَةٌ لِمَعَانِي القُرْآنِ، أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِالتَّفْسِيرِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ تَعَبُّدًا فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ؛ مِثْلُ الفَاتِحَةِ، فَهَذِهِ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَأَنْ يَعْرِفَهَا وَأَنْ يَحْفَظَهَا بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَإِنْ لَمْ يَفْقَهْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَازَ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ أَنْ يَقُولَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ

الكَلِمَاتِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فلَا بَأْسَ بِهِ.

السُّؤَالُ: وَالِدِي وَوَالِدَتِي تُوُفِّيَا وَلَهُمَا عِمَارَةٌ تُؤَجَّرُ وَيَخْرُجُ مِنْ رِيعِهَا أُضْحِيَةٌ وَتَفْطِيرُ صَائِمٍ وَصَدَقَةٌ مُعَدَّةٌ فِي وَصِيَّتِهِمَا يَوْمَ صِيَامِهِمَا، وَكُنْتُ أَقُومُ بِالوَصِيَّةِ لَهُمَا كَامِلَةً ثُمَّ تُقْسَمُ عَلَى الإِخْوَانِ وَالأَخَوَاتِ، تُوُفِّيَ اثْنَانِ مِنْ إِخْوَتِي الذُّكُورِ، هَلْ يَدْخُلُ أَبْنَاؤُهُمَا فِي بَاقِي رِيعِهَا؟

الجَوَابُ: هَذَا يَنْبَغِي النَّظَرُ فِي الوَصِيَّةِ، إِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ عِمَارَةً وَفِيهَا أُضْحِيَةٌ وَتَفْطِيرُ صَائِمٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سُكِتَ عَنْ مَا سِوَى ذَلِكَ، يَعْنِي: هُوَ مَا ذَكَرَ مَاذَا قَالَ الْمُوصِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الوَصَايَا القَدِيمَةِ فِي الغَالِبِ يَجْعَلُونَ أُضْحِيَةً مَثَلًا، أَوْ تَفْطِيرَ صَائِمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ -مَثَلًا- العِمَارَةُ وَهَذَا البَيْتُ بَعْدَ مُدَّةٍ صَارَ لَهُ قِيمَةٌ، وَصَارَ يَرِيعُ زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُوصِي، وَكَانَ فِي وَقْتِهِ لَا يُخْرِجُ إِلَّا أُضْحِيَةً، وَرُبَّمَا أَيْضًا يُرْصَدُ، فَتَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الأَضَاحِي رُبَّمَا يَأْتِي يَقُولُ: إِنَّ رِيعَهُ لَا يَكْفِي لِأُضْحِيَةٍ. فَيُقَالُ: إِنَّهُ يُرْصَدُ لَا يُعَطَّلُ، يُرْصَدُ يُجْمَعُ رِيعُ السَّنَةِ هَذِهِ مَعَ رِيعِ السَّنَةِ الآتِيَةِ، أَوْ إِذَا كَانَ عَلَى الصَّحِيحِ مَثَلًا وَصَايَا فِي عِدَّةِ بُيُوتٍ وَكُلُّ بَيْتٍ فِيهِ أُضْحِيَةٌ، لَوْ كَانَ لَهُ عِدَّةُ وَصَايَا كُلُّ بَيْتٍ فِيهِ أُضْحِيَةٌ، ثُمَّ فِي سَنَةٍ مِنَ السَّنَوَاتِ جَمِيعُ هَذَا البَيْتِ مَا يَرِيعُ إِلَّا ثُلُثَ أُضْحِيَةٍ، هَذَا البَيْتُ ثُلُثُ أُضْحِيَةٍ، وَهَذَا البَيْتُ ثُلُثُ أُضْحِيَةٍ.

جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: يَبْقَى كُلُّ شَيْءٍ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَكْمُلَ. لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَجْمَعَ الأَضَاحِيَ الثَّلَاثَ، نَجْمَعُ البُيُوتَ الثَّلَاثَ وَالوَصَايَا الثَّلَاثَ فِي أُضْحِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنُخْرِجُ أُضْحِيَةً وَاحِدَةً عَنْ جَمِيعِ الوَصَايَا هَذِهِ. فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ سَكَتَ عَنْ هَذَا فَالزَّائِدُ عَنْ رِيعِ الوَصِيَّةِ اخْتُلِفَ فِيهِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ وَصِيَّةً، مَا نَدْرِي مَاذَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ!

فَإِنْ كَانَ نَصَّ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الوَرَثَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْمُوصِي أَنْ يَقُولَ: يُصْرَفُ مَثَلًا مَا فَضَلَ مِنْ رِيعِهِ، أَوْ يُصْرَفُ شَيْءٌ مِنْ رِيعِهِ، رُبُعُ الرِّيعِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُصْرَفُ لِلْمُحْتَاجِ مِنْ وَرَثَتِهِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، هَذَا مَا يَكُونُ، وَهَذَا عَلَّقَهُ بِوَصْفٍ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَخْصٍ، إِنَّمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَخْصٍ، لِفُلَانٍ لِفُلَانَةٍ، هَذِهِ وَصِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الوَصِيَّةُ وَصِيَّةً لِشَيْءٍ مَقْطُوعٍ أَوْ مَنْفَعَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ فَالْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ الْمُسْتَمِرَّةُ دَائِمًا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَهَذَا يُشْتَبَهُ عَلَى بَعْضِ مَنْ جَوَّزَ هَذَا، وَقَالَ: هَذَا لَيْسَ يَمْلِكُهُ، إِنَّمَا هُوَ يَنْتَفِعُ.

فَالمَقْصُودُ: أَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالِ إِذَا كَانَ قَدْ سَكَتَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ أَوَّلًا فِي الوَقْفِ إِذَا احْتِيجَ إِلَى عِمَارَةٍ يُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةٍ، إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى عِمَارَةٍ فَيُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ بِقَرَابَتِهِ يُوجَدُ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَيُبْدَأُ بِهِ، يُبْدَأُ بِهِ وَيُعْطَى المُحْتَاجُ مِنْهُمْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا»[2].

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الجَارُودِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«**بَابُ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ**» أَيْ: مِمَّا وَرَدَ مِنَ الأَخْبَارِ فِي أَحْكَامِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ» هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» هُوَ القَطَّانُ.

«عَنْ مَالِكٍ» الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ.

«حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَهَذَا الإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ[3]، أَوْ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1]، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»،

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَجَاءَتْ أَلْفَاظٌ أُخْرَى كَمَا هُنَا: «جُزْءًا» أَوْ «دَرَجَةً»، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -حَدِيثٍ آخَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ-، وَفِيهِ: «**فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**»[٢]، وَهَذَا فِيهِ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الفَلَاةِ، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنْ يَقْصِدَ الفَلَاةَ وَيُصَلِّيَ فِيهَا، إِنَّمَا لَوِ اتَّفَقَ وُجُودُهُ فِي الفَلَاةِ، سَافَرَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، فَلَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ صَلَاةً.

أَيْ: إِذَا صَلَّى فِي الفَلَاةِ مُنْفَرِدًا - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَنَّ - لَهُ هَذَا الأَجْرَ العَظِيمَ لِمِثْلِ هَذِهِ المَعَانِي الَّتِي تَحْمِلُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ مَرْفُوعًا[٣]، وَجَاءَ مَوْقُوفًا[٤]، أَنَّهُ إِذَا صَلَّى صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ مَا لَا يَرَى عَدَدَهُمْ - أَوْ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ - إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ هُنَا، وَمِنْ جِهَةِ التَّكْرَارِ بِخَمْسِينَ، هَلْ هُوَ يَرْجِعُ إِلَى المُضَاعَفَةِ إِلَى مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فِي البَلَدِ، أَوْ مَنْ صَلَّاهَا مَعَ الجَمَاعَةِ؟ ظَاهِرُ الحَدِيثِ مِنْ سِيَاقِهِ قَدْ يَدُلُّ مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، فَعَلَى هَذَا، إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الفَذِّ بِخَمْسِينَ فَيُمْكِنُ أَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً مِمَّنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ، فَهَذَا وَاضِحٌ. وَإِنْ قِيلَ: تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً مِمَّنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً. فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مُضَاعَفَتِهَا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّهَا تَبْلُغُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَأَلْفَ صَلَاةٍ، يَعْنِي أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ضِعْفًا مِنْ صَلَاةِ المُنْفَرِدِ. وَإِذَا كَانَتْ بِضِعْفِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَهِيَ تَبْلُغُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، زَادَتْ أَيْضًا مِائَةَ جُزْءٍ، حَاصِلُ ضَرْبِ خَمْسِينَ فِي اثْنَيْنِ، الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَتَبْلُغُ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ضِعْفًا مِنْ صَلَاةِ مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِذَا صَلَّاهَا فِي الفَلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، هَلْ هَذِهِ المُضَاعَفَةُ أَيْضًا تَحْصُلُ بِحَاصِلِ ضَرْبِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِحَاصِلِ ضَرْبِ الخَمْسِينَ فِي العَدَدَيْنِ: أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ، وَأَلْفٌ وَثَلَاثِمِائَةٌ وَخَمْسُونَ؟ اللهُ أَعْلَمُ، يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الفَضْلَ الوَارِدَ فِيمَنْ صَلَّاهَا فِي الفَلَاةِ وَحْدَهُ، هَذَا الأَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥١٠/ ١٩٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤٩/ ٦١٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢١٩/ ٢٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦/ ١٩٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٩).

صَلَّاهَا فِي الفَلَاةِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ عَلَى الخِلَافِ بِخَمْسِينَ، أَوْ بِحَاصِلِ ضَرْبِ خَمْسِينَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسِينَ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ هُوَ الَّذِي يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الأَمْرُ، بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى زَادَ وَتَفَضَّلَ وَجَعَلَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ مَنْ صَلَّاهَا فِي الفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ المُرَادَ فِيمَنْ صَلَّاهَا فِي الفَلَاةِ وَحْدَهُ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي فِي الفَلَاةِ وَقَدِ انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ، وَانْقَطَعَ عَنْ جِنْسِهِ، فَهُوَ مُسْتَوْحِشٌ، وَفِي مَكَانِ قَفْرٍ، وَفِي مَكَانٍ خَالٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَهَذَا يَقْطَعُ الوَسَاوِسَ، وَيَقْطَعُ رُؤْيَةَ الخَلْقِ وَمُلَاحَظَةَ الخَلْقِ، فَلَا يَدْعُوهُ ذَلِكَ لِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا المَكَانِ، لَا يَرَاهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ المَوْقُوفِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مَوْقُوفًا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: «أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»، وَكُلَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَخْفَى عَنْ عُيُونِ الخَلْقِ، فِيمَا لَا يُشْرَعُ إِظْهَارُهُ تَكُونُ أَتَمَّ لِلْإِخْلَاصِ، وَأَتَمَّ لِقَطْعِ عَلَائِقِ النَّفْسِ، وَأَقْوَى فِي حُضُورِهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الدَّاعِي فِي قَلْبِهِ قَوِيًّا؛ لِإِخْلَاصِهِ وَخُشُوعِهِ وَصِدْقِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «أَنَّ العَبْدَ إِذَا كَانَ فِي الفَلَاةِ فَأَقَامَ وَصَلَّى، صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ[1]»، وَهَذَا مُؤَيِّدٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المُرَادَ هُنَا بِالصَّلَاةِ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ؛ الفَذِّ الَّذِي انْفَرَدَ وَحْدَهُ فِي الفَلَاةِ، فَدَعَاهُ خَوْفُهُ لِرَبِّهِ أَنْ يُقِيمَهَا. وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا! يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**»[2]، «يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ»، فَعَجِبَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ، فِي مَكَانٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ خَوْفُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمْ يُضَيِّعْ هَذِهِ الفَرِيضَةَ، مَعَ أَنَّهُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَفِي الفَلَاةِ، لَا يَلْحَظُ أَحَدًا، وَلَا يُرَاقِبُ أَحَدًا، فَالدَّوَاعِي فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ، فَالدَّاعِي فِي قَلْبِهِ، وَالحَامِلُ فِي قَلْبِهِ: هُوَ رَجَاءُ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَوْفُهُ مِنْ عِقَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ مَرَدَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الأذان في السفر (١٢٠٣)، والنسائي في كتاب الأذان- باب الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٦).

الأَعْمَالِ -كُلِّ الأَعْمَالِ- هِيَ القُلُوبُ، وَالعَمَلُ يَعْظُمُ وَيَكْبُرُ بِحَسَبِ مَا يَكُونُ فِي القَلْبِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الجَمَاعَةِ وَالائْتِلَافِ وَالاجْتِمَاعِ، وَأَنَّ الأَصْلَ الاجْتِمَاعُ وَعَدَمُ العُزْلَةِ وَالانْفِرَادِ إِلَّا لِسَبَبٍ، وَمِنْ ذَلِكَ فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَأَنَّهَا تَفْضُلُ بِهَذَا العَدَدِ.

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَذَلِكَ عِنْدَ البُخَارِيِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا»[1].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا أَوْ كَثِيرٌ مِنْهَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -وَاخْتَارَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لِلصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَسَبْعًا وَعِشْرِينَ لِلصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ، هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَالجَزْمُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالإِقْدَامُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ مِنَ الشَّارِعِ.

وَالأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يُقَالَ: إِمَّا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَدَدَ هُنَا لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. أَوْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الفَضْلَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ المُصَلِّي، أَوْ بِحَسَبِ الجَمَاعَةِ، أَوْ بِحَسَبِ مَا يَقْتَرِنُ بِحَالِ المُصَلِّي مِن اسْتِعْدَادِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، بِالوُضُوءِ، وَالقَصْدِ إِلَى المَسْجِدِ، وَالتَّأَدُّبِ بِالآدَابِ المَشْرُوعَةِ، وَأَنَّ مَنْ كَمُلَ فِي هَذَا البَابِ حَصَّلَ أَعْلَى الفَضَائِلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ دُونَ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَفَضَّلَ أَنَّهُ كَانَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَفَضَّلَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ: يَحْصُلُ لِلْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ يَخْتَلِفُ مِنْ مُصَلٍّ إِلَى مُصَلٍّ، وَمِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ، فَهَذَا لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَهَذَا لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ الدَّرَجَاتُ، وَتَخْتَلِفُ المُضَاعَفَةُ بِحَسَبِ حَالِ المُصَلِّي؛ مِثْلَ مَا نَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَتَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ»، فَكُلُّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ صَلَّى وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩).

تَخْتَلِفُ القَرَارِيطُ، لَا نَقُولُ: إِنَّ كُلَّ شَخْصٍ صَلَّى فَلَهُ قِيرَاطٌ يُسَاوِي غَيْرَه، لَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ فِي القُلُوبِ، فَالْقَرَارِيطُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِهَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»، دَلَّ عَلَى أَنَّ القَرَارِيطَ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهَا الصَّغِيرُ، وَمِنْهَا الكَبِيرُ، فَتَخْتَلِفُ القَرَارِيطُ، وَلَيْسَ قِيرَاطُ مَنْ كَانَ مَعَ الجَنَازَةِ فِي أَحْوَالِهَا كُلِّهَا، أَيْضًا صَلَّى وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَالخُشُوعِ وَالإِخْبَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ لَهَا، وَفِي تَبَعِيَّتِهِ لَهَا، وَالتَّأَدُّبِ بِالآدَابِ المَشْرُوعَةِ، كَقِيرَاطِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَهَذَا أَيْضًا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

هَذَا الحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ -كَمَا سَيَأْتِينَا الحَدِيثُ الآتِي بَعْدَهُ- وَاجِبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا الحَدِيثُ فِي قَوْلِهِ: «فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ» قَالُوا: جَاءَ فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، فَجَعَلَ بَيْنَ صَلَاةِ الفَرْدِ وَصَلَاةِ الجَمَاعَةِ مُفَاضَلَةً، تَفْضُلُ هَذِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَالْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدُ فَضْلٍ وَزِيَادَةٍ. لَكِنَّنَا نَقُولُ: الرَّدُّ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَالِ؛ جَاءَتِ النُّصُوصُ الوَاضِحَةُ فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُحْتَمِلٌ، وَعَلَى هَذَا لَا نَتْرُكُ الأَدِلَّةَ الصَّرِيحَةَ الوَاضِحَةَ بِدَلِيلٍ مُحْتَمَلٍ، وَنُفَسِّرُ هَذَا الدَّلِيلَ أَوْ نَحْمِلُ هَذَا الدَّلِيلَ عَلَى الأَدِلَّةِ الأُخْرَى، وَلَا نَحْمِلُ الأَدِلَّةَ الأُخْرَى عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ، هَذَا مِنْ رَدِّ المُحْكَمِ إِلَى المُتَشَابِهِ، غَايَةُ الأَمْرِ: أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا هَذَا الدَّلِيلُ. هَذِهِ قَاعِدَةٌ تَنْفَعُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ يَكُونُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ لَيْسَ وَاضِحًا، وَوَجْهُ رَدِّهِ قَدْ لَا يُسَلِّمُ بِهِ الخَصْمُ، نَقُولُ: مَاذَا تَقُولُ فِي الأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ البَيِّنَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الوُجُوبِ؟ تَرُدُّهَا أَوْ تَقْبَلُهَا؟ ثَبَتَتْ، إِسْنَادُهَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ، فَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا صَرِيحَةٌ بَيِّنَةٌ، وَصَرَاحَتُهَا فِي دَلَالَتِهَا، يَعْنِي هِيَ صَحِيحَةٌ وَصَرِيحَةٌ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِهَا، وَهَذَا الدَّلِيلُ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَذَا وَيَحْتَمِلُ كَذَا. وَعَلَى هَذَا نَحْمِلُ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى تِلْكَ الأَحَادِيثِ وَنَقُولُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ، أَفْضَلُ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ المُفَاضَلَةَ قَدْ تَقَعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ وَالآخَرُ شَرٌّ، تَقُولُ: المُسْلِمُ خَيْرٌ مِنَ الكَافِرِ، وَالكَافِرُ عَلَى حَالِهِ حَالٌ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَجُوزُ البَقَاءُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الحَالِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا**﴾[1] جَعَلَ الخَيْرِيَّةَ بَيْنَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ فِي حَالٍ لَا خَيْرَ فِيهَا، لَكِنْ أَهْلُ الجَنَّةِ مَقِيلُهُمْ فِي الجَنَّةِ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ أَوْ قَبْلَ انْتِصَافِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَأَهْلُ النَّارِ بِئْسَ الحَالُ حَالُهُمْ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ المُقَارَنَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا،

(١) سورة الفرقان: ٢٤.

ذُكِرَ حَالُ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَأَنَّهُمْ يَسْعَدُونَ فِي وَسَطِ ذَلِكَ اليَوْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الآخِرَةِ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ. وَهَذَا يَأْتِي فِي أَشْيَاءَ أُخْرَى أَيْضًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَأْتِي المُفَاضَلَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَنَقُولُ أَيْضًا: نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الفَذِّ صَحِيحَةٌ، هَذَا يُفِيدُنَا وَيَنْفَعُنَا، فَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا هَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنَ الاحْتِمَالِ أَيْضًا، صَلَاةُ الفَذِّ لَهُ وُجُوهٌ أُخَرُ، هُنَاكَ وُجُوهٌ أُخَرُ، لَكِنْ قَدْ تَكُونُ مَوْضِعَ نَظَرٍ، صَلَاةُ الفَذِّ، قَدْ نَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الفَذِّ المَعْذُورِ القَادِرِ عَلَى الحُضُورِ؛ مِثْلُ إِنْسَانٍ يُمْكِنُ أَنْ يَحْضُرَ الجَمَاعَةَ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَنَّهُ بِهَذِهِ المَثَابَةِ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ وَمَوْضِعُ نَظَرٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ: «**وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الجَالِسِ**»[1]، عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ النَّائِمَ أَوِ المُضْطَجِعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ. وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ: «صَلَاةُ النَّائِمِ -وَالمُرَادُ بِهِ المُضْطَجِعُ- عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَاعِدِ»، المُرَادُ بِالمُضْطَجِعِ: الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ لَكِن يَشُقُّ عَلَيْهِ القِيَامُ يَسِيرًا. هَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا وَصَلَاتُهُ عَلَى النِّصْفِ.

لَكِنْ هَذَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ وَسَافَرَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»، اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا هَاجَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى المَدِينَةِ، أَوْ قَدِمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَأَصَابَتْهُمُ الحُمَّى، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الجُلُوسُ أَوِ القِيَامُ، فَأَوْرَدَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَنِ القِيَامِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ أَكْمَلَ مِمَّنْ صَلَّى عَلَى الجُلُوسِ وَعَلَى النِّصْفِ، وَكَانُوا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومُوا لَكِنْ مَعَ المَشَقَّةِ اليَسِيرَةِ، وَهَذَا البَحْثُ مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ جَمْعًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -وَهُوَ مُصَحَّحٌ، وَقَالَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيرِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ التَّطَوُّعَ مُضْطَجِعًا بِلَا عُذْرٍ، هَذَا وَإِنْ رَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -كَتَقِيِّ الدِّينِ-، وَقَالَ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ، مَوْضِعُ نَظَرٍ.

وَالحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا فَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ آمُرَ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُونَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَأْتُونَهَا، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٠٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٣٦/ ٥٩١).

الْعِشَاءَ»[1].

«حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ»، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ» وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَهِمُّ إِلَّا بِحَقٍّ، وَالسُّنَّةُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ أَوْ هَمٌّ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الهَمَّ الَّذِي لَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى حَالٍ أُخْرَى، فَهُوَ سُنَّةٌ، أَمَّا إِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ وَعُوِّضَ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ السُّنَّةَ تَكُونُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ، لَا الهَمُّ الأَوَّلُ؛ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ حِينَمَا هَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -فِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ-، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرِّدَاءُ فَهَمَّ أَنْ يَقْلِبَهُ وَيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا فَجَعَلَ الظَّهْرَ بَطْنًا وَالبَطْنَ ظَهْرًا. وَأَنَّ الصَّحِيحَ فِي الرِّدَاءِ وَنَحْوِهِ أَنْ يُقْلَبَ، يُجْعَلَ البَطْنُ ظَهْرًا وَالظَّهْرُ بَطْنًا، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَجْعَلُ الأَعْلَى أَسْفَلَ وَالأَسْفَلَ أَعْلَى -كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ-؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ هَمَّ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ هَذَا الهَمُّ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ هَمَّ، فَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ بِجَعْلِ أَسْفَلِ الرِّدَاءِ أَعْلَى وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَقْلِبْهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ.

فَقُلْنَا: إِنَّ المَشْرُوعَ لِمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَى الرِّدَاءِ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، لَكِنْ لَمَّا أَنَّ اللهَ أَبْدَلَهُ حالًا أُخْرَى، وَقَلَبَهُ، فَجَعَلَ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ. نَقُولُ: السُّنَّةُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِيمَا هَمَّ بِهِ وَفَعَلَهُ، لَا مَا هَمَّ بِهِ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ.

أَمَّا إِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ تَرْكِهِ لَهُ، نَعْلَمُ أَنَّ هَمَّهُ الَّذِي هَمَّهُ سُنَّةٌ، وَفِعْلَهُ حَقٌّ، وَلِهَذَا قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا فَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**»[2]، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْآمِرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ أَنْ يَتْرُكَ الجَمَاعَةَ لِأَجْلِ البَيَانِ، وَلِأَجْلِ النَّصِيحَةِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى لَا تَفُوتَ هَذِهِ المَصْلَحَةُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامُ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ احْتَاجَ إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ، فَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ وُجُوبُ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ هَذِهِ الحَاضِرَةِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي هُوَ وَمَنْ مَعَهُ بَعْدَ مَا يَقُومُ بِالمُهِمَّةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا، وَأَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١).

الحَالِ يَكُونُ هُوَ الأَوْلَى وَالأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ، لَكِنْ إِذَا عَارَضَ مَصْلَحَةً يُخْشَى فَوْتُهَا، وَمَفْسَدَةً يُخْشَى ثَبَاتُهَا، فَتُحَصَّلُ هَذِهِ المَصْلَحَةُ، وَتُدْفَعُ هَذِهِ المَفْسَدَةُ، وَلَوْ فَاتَ مَصْلَحَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَمِنْ ذَلِكَ -كَمَا سَيَأْتِينَا- فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، أَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَفِيهِ رِعَايَةُ المَصَالِحِ العَامَّةِ، وَلَوْ فَاتَ بَعْضُ المَصَالِحِ الخَاصَّةِ، وَفِيهِ رِعَايَةُ الجَمَاعَةِ وَالمُصَلِّينَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْبِسْهُمْ حَتَّى يَحْضُرَ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا فَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**»، لَوْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

«**ثُمَّ آمُرَ فِتْيَانِي**»: فِيهِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ يَقُومُ بِهِ أَهْلُ الفُتُوَّةِ، وَأَهْلُ القُوَّةِ، وَأَهْلُ الحَزْمِ، وَالفَتَى هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي لَدَيْهِ فِطْنَةٌ وَفَهْمٌ وَإِدْرَاكٌ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَيُقْدِمُ حَيْثُ يَكُونُ الإِقْدَامُ مَطْلُوبًا، وَيُحْجِمُ حَيْثُ يَكُونُ الإِحْجَامُ هُوَ المَطْلُوبُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى فُتُوَّةٍ وَإِلَى حَزْمٍ وَعَزْمٍ وَحُضُورِ رَأْيٍ لِأَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ المَقْصُودُ، وَذَلِكَ أَنَّ المَقَامَ مَقَامُ إِنْكَارٍ، أَوْ مَقَامُ تَغْيِيرٍ، فَلَابُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ هَذِهِ الأُمُورَ، فَقَدْ يَذْهَبُ لِأَجْلِ العُقُوبَةِ، ثُمَّ رُبَّمَا يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ لِأَجْلِ أَمْرٍ عَارِضٍ.

«فَيُخَالِفُونَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَأْتُونَهَا»، أَيْ: لَا يُصَلُّونَهَا يَأْتُونَهَا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي المَسَاجِدِ. مَا قَالَ: إِلَى قَوْمٍ لَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ جَمَاعَةً، أَوْ قَالَ: عَلَى قَوْمٍ لَا يُقِيمُونَ الجَمَاعَةَ، «لَا يَأْتُونَهَا»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِتْيَانِ الجَمَاعَةِ، وَإِتْيَانُ الجَمَاعَةِ فِي أَمَاكِنِهَا حَيْثُ يُنَادَى بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، أَوْ مَرِيضٌ» -كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى-... الحَدِيثَ. وَالأَحَادِيثُ الأُخْرَى الَّتِي سَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَعْضِهَا.

«لَا يَأْتُونَهَا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ النِّدَاءَ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، وَالمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِهَذَا.

«**فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ العُقُوبَةِ المَالِيَّةِ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنْ يُحَرَّقُوا هُمْ، لَا، لَكِنْ تَحْرِيقُ بُيُوتِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ، فَقَالَ: «**فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ**»، مِنْ بَابِ العُقُوبَةِ، وَالعُقُوبَةُ المَالِيَّةُ ثَابِتَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَفِيهَا نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ دَلِيلًا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْهَا هَذَا الدَّلِيلُ، وَمِنْهَا حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عَمْرٍو[1] فِي الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ، قَالَ: «أَحْرِقْهُمَا»[2]، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، كَذَلِكَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَحْرِيقِ بَيْتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ[3]، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا بِإِحْرَاقِ العِجْلِ -يَعْنِي: الَّذِي صُنِعَ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى هَيْئَةِ عِجْلٍ-، وَكَذَلِكَ فِيهِ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي تَحْرِيقِ مَتَاعِ الغَالِّ[4]. كَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ العُقُوبَةُ مَرَّتَيْنِ، وَجَلْدَاتٌ نَكَالٌ، وَأَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ، يَكْفِي بَعْضُهَا فِي مِثْلِ هَذَا المَقَامِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا التَّسْلِيمُ. وَالقَوْلُ بِالنَّسْخِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

«فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» هُنَاكَ أَحَادِيثُ: «عَظْمًا سَمِينًا لَهَا عَرْقًا» العَظْمُ السَّمِينُ عَظْمٌ عَلَيْهِ اللَّحْمُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**عَرْقٌ**»[5]، العَرْقُ: هُوَ العَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ، وَالعُرَاقُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ، قَدْ تُعُرِّقَ وَأُخِذَ لَحْمُهُ، «سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»، المِرْمَاتَيْنِ: اخْتُلِفَ فِيهِمَا؛ قِيلَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ السِّهَامِ كَانُوا يَرْمُونَ بِهِ وَيَلْعَبُونَ بِهِ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ شَيْئًا دَنِيئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا مِمَّا يُؤْكَلُ مِنَ العَرْقِ، أَوِ المِرْمَاتَيْنِ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ، أَوْ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي سِهَامٌ مِمَّا يَلْهُو بِهِ لَشَهِدَ العِشَاءَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الإِيمَانِ وَاليَقِينِ فِي قَلْبِ هَذَا.

وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الجَمَاعَةِ، وَلِذَا بَوَّبَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: (بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)، بَتَّ الأَمْرَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ وَوُضُوحِ أَدِلَّتِهِ وَصِحَّتِهَا، وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾[6] شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِقَامَةَ الصَّلَاةِ

---

(1) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧).

(٣) ذكره ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٥٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد- باب في عقوبة الغال (٢٧١٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق- باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)، ومسلم في كتاب اللعان (١٥٠٠).

(٦) سورة النساء: ١٠٢.

فِي حَالِ الخَوْفِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا فِي حَالِ الخَوْفِ، فَإِذَا كَانَ فِي حَالِ الخَوْفِ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ مَعَ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ هُجُومِ العَدُوِّ وَمُبَاغَتَتِهِ، فَفِي حَالِ الأَمْنِ وُجُوبُهَا أَوْلَى. أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي حَالِ الخَوْفِ مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَدُّمِ عَلَى الإِمَامِ وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُ، وَالانْصِرَافِ قَبْلَهُ، وَتَأَخُّرِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَتَقَدُّمِ الصَّفِّ الثَّانِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالٍ بَعْضُهَا لَوْ فُعِلَ فِي حَالِ الأَمْنِ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِالإِجْمَاعِ. وَمَعَ ذَلِكَ اغْتُفِرَ هَذَا لِأَجْلِ تَحْقِيقِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي حَالِ الخَوْفِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدْرَكَ هَذَا أَوْ يُتَدَارَكَ هَذَا بِأَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةً مُتَفَرِّقَةً صَلَاةَ أَمْنٍ وَاطْمِئْنَانٍ، بِدُونِ أَنْ يُفَوِّتُوا مِثْلَ هَذَا، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَكُونَ عَلَى صَفَّيْنِ -عَلَى الخِلَافِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الخَوْفِ- لِأَجْلِ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَلَا شَكَّ عَلَى أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ فِي وُجُوبِهَا.

وَرُبَّمَا أَيْضًا يَكُونُ حَصَادُ الخَوْفِ -وَهُوَ الغَالِبُ أَحْيَانًا- يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ ثَالِثٌ يُظْهِرُ، أَنَّهُ أَمَرَ اللهُ بِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَالِ الخَوْفِ، وَكَثِيرٌ مَا يَكُونُ الخَوْفُ فِي حَالِ السَّفَرِ، فِي الغَزْوِ وَنَحْوِهِ، يَعْنِي فِي حَالِ الخُرُوجِ لِلْعَدُوِّ، وَمَعَ ذَلِكَ أُمِرَ بِهَا، فَكَيْفَ فِي حَالِ الإِقَامَةِ؟

فَكَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فِي حَالِ الأَمْنِ وَضِدُّهُ الخَوْفُ، فِي حَالِ السَّفَرِ -وَهَذَا يَقَعُ أَحْيَانًا- وَضِدُّهُ الإِقَامَةُ. أَيْضًا مَا يَكُونُ مِنْ تَفْوِيتِ كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَةِ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ الَّتِي لَوْ جُعِلَتْ فِي حَالِ الأَمْنِ وَالاطْمِئْنَانِ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

ثُمَّ جَاءَتْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى صَرِيحَةٌ فِي المَقَامِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2]، هَكَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ: قَالُوا: «مَا العُذْرُ؟» قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»[3]، لَكِنْ هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ الكَلْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ أَيْضًا،

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠- ٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات- باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥١).

وَجَاءَ شَوَاهِدُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي الْمُسْنَدِ، وَكَذَلِكَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ فِي الْمُسْنَدِ، وَهُمَا وَإِنْ كَانَا ضَعِيفَيْنِ فَهُمَا فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ. وَأَيْضًا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الأَعْمَى الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وَالحَدِيثُ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَالمَدِينَةُ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي. أَرْبَعَةُ أَعْذَارٍ: ضَرِيرُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي؛ يَعْنِي: أضحْيَانًا يَحْضُرُ، وَالمَدِينَةُ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ؛ فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا وَلَّى ذَا، قَالَ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» -حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ- قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ، فَإِنِّي لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[1]، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، وَهَذَا وَإِنْ أَشْكَلَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الأَعْذَارَ تُوجِبُ لِصَاحِبِهَا الرُّخْصَةَ، لَكِنْ حَمَلُوهُ عَلَى مَنْ كَانَ فَطِنًا مِمَّنْ يَكُونُ ضَرِيرَ البَصَرِ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الحُضُورُ، فَتَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ.

وَبِالجُمْلَةِ، هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ بَصِيرًا أَنَّهُ يَجِبُ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ صَحِيحًا فَارِغًا، يَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؟! وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «**الْـجَفَاءُ كُلُّ الْـجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِي اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ**»[3]، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ فِي المَقَامِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَاشَكَّ أَنَّ وُجُوبَهَا المُرَادُ بِهِ وُجُوبُهَا فِي المَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا جَاءَ فِي الأَخْبَارِ قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَجِبْ»، مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ! ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: العِشَاءُ وَالفَجْرُ»[4]، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ -كَمَا عِنْدَ البَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ-: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ[5]. تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ المَوْقُوفُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٧)، وقال **شعيب الأرنؤوط**: «**إسناده ضعيف**».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٨٣/ ١٧١٥١)، من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل العشاء في جماعة (٦٥٧) ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٩٢).

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عِلمَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ»[1] عِنْدَ مُسْلِمٍ، عِنْد أَبِي دَاوُدَ: «لَكَفَرْتُمْ»[2]، «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، أَوْ مَرِيضٌ، لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُوضَعَ فِي الصَّلَاةِ»[3]، يُحْمَلُ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ عَظِيمِ الأَجْرِ وَالفَضْلِ فِي حُضُورِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

«حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» [4].

حَدِيثُ ابْنُ المُقْرِئِ: «حَدَّثَنَا ابْنُ المُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وَهَذَا الإِسْنَادُ كَمَا تَقَدَّمَ صَحِيحٌ.

قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»، وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِهِ، وَلَفْظُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، أَوْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**» [5]، وَفِي بَعْضِهَا: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[6]، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ**»[7]، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ**»، هُوَ لَفْظٌ، كَمَا فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَا، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب صلاة الجماعة من سنن الهدي (٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب صلاة الجماعة من سنن الهدي (٦٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦).

تَسْعَونَ» [1]، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**وَلَا تُسْرِعُوا، وامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**» [2]، وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ البُخَارِيِّ، «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [3]، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ**»، اللَّفْظُ المَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. رِوَايَةُ سُفْيَانَ هُنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[4]، حَكَمَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْيِيزِ» عَلَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ بِالوَهْمِ، وَأَنَّ المَحْفُوظَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، لَكِنِ المَوْجُودُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ لَمْ يَخُصَّهَا، قَالَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مِثْلُ رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ، لَكِنْ سُفْيَانُ هُنَا جَاءَتْ رِوَايَتُهُ: «**فَاقْضُوا**»، وَكَذَلِكَ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِي مُسْلِمٍ: «**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**» [5].

وَالعُلَمَاءُ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنَ الفَرْقِ فِي المَعْنَى، وَالخِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَقَوْلُهُ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ**»، فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ**»، وَهَذَا أَخَصُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ**»، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُؤْتَى، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الأَمَاكِنِ الخَاصَّةِ.

أَيْضًا نُنَبِّهُ إِلَى رِوَايَةٍ نَسِيتُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا فَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ آمُرَ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُونَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَأْتُونَهَا، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ**» [6]، الحَدِيثُ، «فَأُخَالِفُ إِلَى قَوْمٍ لَيْسَ لَيْسَ بِهِمْ عِلَّةٌ، يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ جَمَاعَةً»، نَصَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهَذَا وَاضِحٌ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ الأَكْبَرِ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسُوا كُفَّارًا، وَلَيْسُوا مُنَافِقِينَ، لَكِنَّهُمْ أَشْبَهُوهُمْ فِي بَعْضِ خِصَالِهِمْ، وَإِلَّا فَالمُنَافِقُونَ حَالُهُمْ كَمَا حَكَى اللهُ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حِينَمَا يَخْلُونَ وَلَا يُرَوْنَ مِنَ الكُفْرِ وَالمُجَاهَرَةِ لِمَنْ يُجَالِسُونَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة- باب السعي إلى الصلاة (٨٦١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١).

وَيُصَاحِبُونَ، وَيُبَيِّنُونَ مَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ، وَمَا يَكُونُ عَلَى فَلَتَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ يَظْهَرُ بَيْنَهُمْ.

لَكِنْ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ جَمَاعَةً، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَلَيْسُوا مَعْذُورِينَ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الجَمَاعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي حَقِّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي المَسَاجِدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ المَسَاجِدَ، أَنْ يَقْصِدَ إِلَيْهَا، وَلِذَلِكَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ» وَهَذَا اللَّفْظُ أَخَصُّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الرِّفْقُ وَالتَّأَنِّي حِينَمَا يَقْصِدُ الإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ يُشْرَعُ لَهُ الرِّفْقُ، فَالَّذِي قَبْلَ الإِقَامَةِ مَاذَا يَكُونُ؟ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالَّذِي إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ التَّأَنِّي وَالرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ، فَالَّذِي يَقْدَمُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَبْلَ الإِقَامَةِ مَعَ الأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الأَذَانِ، قَبْلَ الإِقَامَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَاذَا نَصَّ عَلَى الإِقَامَةِ؟ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الإِسْرَاعَ مَاذَا يَكُونُ؟ عِنْدَ الإِقَامَةِ، إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ عِنْدَ الإِقَامَةِ بَعِيدًا، أَسْرَعَ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا أَسْرَعَ حَتَّى يُدْرِكَ مَاذَا؟ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، فَلِهَذَا يُسْرِعُ، فَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنَّ الغَالِبَ أَنْ يَكُونَ الإِسْرَاعُ عِنْدَهَا.

وَقَدْ يَكُونُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْرَعَ حَالَ الإِقَامَةِ فَكَبَّرَ، يَكُونُ مُنْبَهِرًا وَنَفَسُهُ مُتَلَاحِقًا، فَيَدْخُلُ فِي غَيْرِ حَالِ طُمَأْنِينَةٍ. أَمَّا مَنْ أَسْرَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فَإِنَّه يَطْمَئِنُّ وَيَرْتَاحُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ التَّعَبُ بِسَبَبِ الإِسْرَاعِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ جَاءَ الحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ الإِسْرَاعِ لِكِلَا الحَالَيْنِ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَأْتِي إِلَى الصَّلَاةِ فِي طُمَأْنِينَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ الإِقَامَةِ مَا لَا يَتَأَكَّدُ قَبْلَ الإِقَامَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُسْرِعُ إِذَا قَصَدَ إِلَى المَسْجِدِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ. تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**»[1]، «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ»؛ يَعْنِي: يَقْصِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَهَذِهِ هِيَ العِلَّةُ، بِمَعْنَى أَنَّ الإِسْرَاعَ يُنَافِي حَالَ القَاصِدِ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ فِي صَلَاةٍ، وَلِهَذَا لَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ إِذَا قَصَدَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ تَأَكَّدَ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ الأَمْرُ آكَدَ.

«فَلَا تَأْتُوهَا» هَذَا نَهْيٌ، «وَأَنْتُمْ» يَعْنِي وَالحَالُ «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ» السَّعْيُ هَذَا، كَلِمَةٌ سَعَى كَلِمَةٌ تَدْخُلُ تَحْتَهَا، هِيَ مَعْنَاهَا: القَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ، هَذَا مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ القَصْدُ إِلَيْهِ بِالإِسْرَاعِ، قَدْ يَكُونُ القَصْدُ إِلَيْهِ بِالمَشْيِ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

وَقَدْ يَكُونُ القَصْدُ إِلَيْهِ بِالوَسَطِ، بِسَعْيٍ دُونَ الإِسْرَاعِ وَفَوْقَ المَشْيِ، فَلِهَذَا قَالَ: «وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ»، فَلَمَّا قَرَنَ السَّعْيَ مَعَ المَشْيِ دَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالسَّعْيِ هُنَا الإِسْرَاعُ، وَإِلَّا فَالسَّعْيُ قَدْ يُرَادُ بِهِ: القَصْدُ إِلَيْهَا. ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾[1] انْظُرْ: فَاسْعَوْا، يَعْنِي: القَصْدَ إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا جَاءَتْ وَحْدَهَا، لَمَّا قُرِنَتْ مَعَ قَوْلِهِ: «وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ» دَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ هُنَا بِالسَّعْيِ الإِسْرَاعُ، وَإِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا لَمْ تُقْرَنْ، فَإِنَّهُ تُفَسَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِ السِّيَاقِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى القَصْدِ، وَهُنَا «وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ» يَعْنِي: وَأَنْتُمْ تُسْرِعُونَ. فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فِي البُخَارِيِّ: «وَلَا تُسْرِعُوا».

«فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ»، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُنَافِي عَدَمَ الصَّلَاةِ وَالقَصْدِ إِلَيْهَا.

«وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ»، يَعْنِي يَمْشِي، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**وَإِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**»، قَالَ فِي الحَدِيثِ: «**فَلَمْ يَمْشِ خُطْوَةً إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ**»[2]، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ بَنِي سَلَمَةَ لَمَّا قَالَ: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[3]، فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً».

«وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْعَى كَمَا أَنَّه يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الوَقَارِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، كَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ مُسْرِعًا، فَقَدْ تَكُونُ خُطُوَاتُهُ أَقَلَّ، لِبُعْدِ مَا بَيْنَ القَدَمَيْنِ.

«وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، فِي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ**»[4]، السَّكِينَةُ يَعْنِي، الوَقَارُ: يَكُونُ فِي الهَيْئَةِ، فِي غَضِّ البَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَالسَّكِينَةُ فِي الحَرَكَاتِ، فَيَكُونُ مُطْمَئِنًّا، فَلَا يُكْثِرُ حَرَكَاتِهِ بِيَدَيْهِ مِنْ هُنَا، فَيُنَافِي حَالَ المُتَأَدِّبِ فِي الصَّلَاةِ، يَتَأَدَّبُ كَأَنَّه فِي صَلَاةٍ، سُكُونٌ وَخُضُوعٌ فِي هَيْئَتِهِ، وَسُكُونٌ وَخُضُوعٌ فِي بَدَنِهِ، يَخْضَعُ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الأَدَبِ، وَهَذَا لَهُ أَثَرٌ حِينَمَا يَقْصِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدْخُلُ المَسْجِدَ.

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ عَلَى حَالٍ فَاصْنَعُوا كَمَا نَصْنَعُ»، وَجَاءَ هَذَا أَيْضًا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، وَهَذَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي أَيِّ حَالٍ أَدْرَكَهُمْ فِيهَا وَلَا يَنْتَظِرُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً، مَعَهُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَظِرُ، فَيَدْخُلُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةَ الرَّاتِبَةَ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ أَنْوَاعٌ: إِدْرَاكُ الْجُمْعَةِ؛ هَذَا يَكُونُ بِرَكْعَةٍ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ، وَإِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ دُونَ رَكْعَةٍ، وَإِدْرَاكُ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِ، فَالصَّحِيحُ أَيْضًا أَنَّهُ يَكُونُ بِإِدْرَاكِ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَتَقِيِّ الدِّينِ، وَفِي الْجُمُعَةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَلِكَ، هَذِهِ إِدْرَاكَاتُهُ، هَذَا إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ.

وَهُنَاكَ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ: إِدْرَاكُ الْحَائِضِ آخِرَ الْوَقْتِ، إِدْرَاكُ الطَّاهِرِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَإِدْرَاكُ الْمُكَلَّفِ آخِرَ الْوَقْتِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بِرَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[1]، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الْحَائِضُ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَزِمَتْهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَتَلْزَمُهَا الظُّهْرُ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، أَوْ لَا تَلْزَمُهَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ خِلَافٍ. وَإِنْ أَدْرَكَتْ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ رَكْعَةً ثُمَّ حَاضَتْ، فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ؟ أَوْ إِذَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا يَلْزَمُهَا الْعَصْرُ بِلَا إِشْكَالٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهَا الظُّهْرُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَدْرَكَتْ جُزْءًا، لَيْسَ رَكْعَةً، جُزْءًا وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاضَتْ، هَلْ يَلْزَمُهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ مَثَلًا؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا إِلَّا إِذَا فَرَّطَتْ وَأَخَّرَتْ. وَكَذَلِكَ إِدْرَاكٌ آخَرُ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ السَّادِسُ: إِدْرَاكُ الْمُكَلَّفِ آخِرَ الْوَقْتِ، مِثْلُ: إِدْرَاكِ النَّائِمِ يَسْتَيْقِظُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، الْكَافِرُ كَذَلِكَ أَيْضًا، مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَلْزَمُهُ، وَكَذَلِكَ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ، فَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةً، وَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا. فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧).

مَسْأَلَةِ الإِدْرَاكِ.

«وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» فِيهِ خِلَافٌ، مَاذَا يُدْرِكُ المَسْبُوقُ إِذَا فَاتَهُ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ؟ هَلْ مَا يُدْرِكُهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ أَوْ آخِرَ الصَّلَاةِ؟ إِنْ قُلْنَا: مَا يُدْرِكُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَإِنْ قُلْنَا مَا يُدْرِكُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي كُلَّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فَالَّذِي تُدْرِكُهُ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، لِقَوْلِهِ: «**فَأَتِمُّوا**»، فَأَنْتَ تُتِمُّ صَلَاتَكَ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ. ثُمَّ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «**فَاقْضُوا**» بِمَعْنَى فَأَتِمُّوا، لِأَنَّ القَضَاءَ يَأْتِي بِمَعْنَى الفَرَاغِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّمَامِ: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**﴾[1] أَيْ: فَرَغَ مِنْهُنَّ، أَيْضًا يَأْتِي القَضَاءُ بِمَعْنَى التَّمَامِ، وَكَذَلِكَ فَقَضَاهُنَّ، أَيْ أَتَمَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، أَيْ: أَتَمَّهُنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي يَوْمَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَوْ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ: «**فَاقْضُوا**» فَالْمُرَادُ بِهَا التَّمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ.

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: فَأَتِمُّوا**».

وَهَذَا الإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ مِرَارًا، وَالمُصَنِّفُ أَرَادَ بِهَذَا بَيَانَ رِوَايَةِ فَأَتِمُّوا، وَأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، الإِمَامُ المَشْهُورُ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَأَتِمُّوا»، كَمَا قَالَ هُنَا مَعْمَرٌ أَيْضًا، فَالمَعْنَى أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا: «**فَأَتِمُّوا**»، هُنَا قَدَّمَ المُصَنِّفُ رِوَايَةَ: «فَاقْضُوا»، ثُمَّ بَيَّنَ الرِّوَايَةَ هَذِهِ، يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَمَعْرِفَتِهِ بِالأَلْفَاظِ، وَالفَرْقِ بَيْنَهَا رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

«**وَقَالَ: فَأَتِمُّوا، وَقَالَ شُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا: فَأَتِمُّوا**»[2] نَعَمْ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، هَذَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ**

---

(١) سورة فصلت: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، نَزَلُوا الْعُصْبَةَ إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ، فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ» (١).

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ»، هَذَا يَحْتَاجُ النَّظَرَ فِي حَالِهِ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِالتَّتَبُّعِ شُيُوخُهُ فِي الغَالِبِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمْ.

قَالَ: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ»، هُوَ عَبْدُ الله، إِمامٌ كَبِيرٌ رَحِمَهُ اللهُ.

«عَنْ عُبَيْدِ الله» ابْنُ عُمَرَ.

«عَنْ نَافِعٍ» مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، «أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، أَيْ حِينَ هَاجَرُوا؛ لِأَنَّهُ هَاجَرَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَاجَرَ أَصْحَابُهُ، أَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَدِمَ، تَوَالَى أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ، نَزَلُوا الْعُصْبَةَ، العُصْبَةُ: مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ، وَضُبِطَتْ العُصْبَةُ وَضُبِطَتْ العَصَبَةُ، إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ.

«فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَكْثَرَ قُرْآنًا هُوَ الأَوْلَى، «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» سَتَأْتِي رِوَايَاتٌ أُخْرَى، وَهَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَكَأَنَّه -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَجْلِ أَنَّهُ أَكْثَرُ حِفْظًا مِنْ غَيْرِهِ فَتَقَدَّمَ بِكَثْرَةِ الحِفْظِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَالبُخَارِيُّ أَخْرَجَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِمَامَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَوْلَى وَالعَبْدِ وَالْمَوْلَى»، وَخَرَّجَهُ فِي «الأَحْكَامِ» أَيْضًا، قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ»، هُنَا: «فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَهُوَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْ أَوَّلِهِمْ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الفَضْلَ وَالتَّقَدُّمَ يَكُونُ بِكَثْرَةِ الحِفْظِ.

«حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- إمامة العبد والمولى (٦٩٢).

الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [1].

«حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى» هُوَ الْقَطَّانُ.

قَالَ: «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ»، سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ» هُوَ الزُّبَيْدِيُّ.

«عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ» ثِقَةٌ.

«عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهَذَا الإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَد رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[2]، هُنَا خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ، «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، وَهَذَا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَقْرَؤُهُمْ قُرْآنًا، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا، وَسَيَأْتِي أَيْضًا مُفَاضَلَةٌ فِيمَنْ كَانَ يَسْتَمِعُ قَارِئَانِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ وَالآخَرُ أَجْوَدُ، فلا شَكَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الأَجْوَدَ لِمَزِيَّتِهِ عَلَى الأَكْثَرِ، لِمَزِيَّتِهِ عَلَيْهِ بِجَوْدَةِ القِرَاءَةِ.

«فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، يَعْنِي بَعْدَ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ يَكُونُ: العِلْمُ بِالسُّنَّةِ.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

هَذَا التَّرْتِيبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيِّنٌ، وَفِيهِ التَّقْدِيمُ بِالأَقْرَأِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَارِئَانِ أَحَدُهُمَا أَفْقَهُ وَالآخَرُ أَقْرَأُ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الأَفْقَهُ أَوِ الأَقْرَأُ؟ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَقْرَأُ عَنِ الأَفْقَهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَفْقَهُ عَنِ الأَقْرَأِ، فَإِذَا كَانَ قَارِئٌ أَقْرَأَ وَهُوَ فَقِيهٌ، وَأَفْقَهُ وَهُوَ قَارِئٌ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَقْرَأُ الفَقِيهُ عَلَى الأَفْقَهِ القَارِئِ، لَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَقْرَأُ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ، لَا يَكُونُ جَاهِلًا تَمَامًا لَا يُحْسِنُ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّقْدِيمِ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَا يُؤَدِّي بِهِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

«فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً»، هَذَا وَاضِحٌ؛ يَعْنِي: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ قَارِئَانِ فَقِيهَانِ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَقْرَأُ وَالآخَرَ أَفْقَهُ، مَنْ نُقَدِّمُ؟ الأَقْرَأُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَجَعَلَ العِلْمَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ الفِقْهُ هُوَ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِذَا كَانَا اجْتَمَعَا وَوُجِدَ قَارِئَانِ هَذَا قَارِئٌ وَهَذَا قَارِئٌ، هَذَا فَقِيهٌ وَهَذَا فَقِيهٌ، لَكِنْ نَظَرْنَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا أَفْقَهُ وَهُمَا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءٌ، وَاضِحٌ أَنَّنَا نُقَدِّمُ الأَفْقَهَ؛ لِأَنَّهُ فَضَلَ عَلَيْهِ بِالفِقْهِ وَاسْتَوَيَا فِي القِرَاءَةِ.

«فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً»، هُمَا فِي القِرَاءَةِ اسْتَوَوْا، هَذَا قَارِئٌ وَهَذَا قَارِئٌ، وَالعِلْمُ بِالسُّنَّةِ اسْتَوَوْا، هَذِهِ المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: «فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، هَذَا هَاجَرَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَهَذَا هَاجَرَ مُنْذُ سَنَةٍ، نُقَدِّمُ الَّذِي هَاجَرَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ عَلَى الَّذِي هَاجَرَ مُنْذُ سَنَةٍ، فَأَلْحَقَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالهِجْرَةِ: هِجْرَةَ المَعَاصِي، فَلَوْ كَانَا قَارِئَيْنِ فَقِيهَيْنِ اسْتَوَيَا، وَأَحَدُهُمَا تَابَ مِنَ المَعَاصِي مِنْ سَنَتَيْنِ، وَالآخَرُ تَابَ مِنْ سَنَةٍ، نُقَدِّمُ مَنْ تَابَ مِنْ سَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ هِجْرَةً لِلْمَعَاصِي مِنْ صَاحِبِهِ.

«فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ نُقَدِّمُ الأَسَنَّ؛ لِأَنَّ الأَسَنَّ أَقْرَبُ إِلَى الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ، وَتَذَكُّرِ الآخِرَةِ وَتَذَكُّرِ المَوْتِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَارِئًا وَهَذَا قَارِئًا، هَذَا فَقِيهًا وَهَذَا فَقِيهًا، وَاسْتَوَيَا أَيْضًا فِي الخَصْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ -فِي الهِجْرَةِ-، لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ نُقَدِّمُهُ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**أَوْ سِلْمًا**»[1]، أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَيْضًا الهِجْرَةَ أَوِ التَّقَدُّمَ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَيْضًا أَقْدَمُ إِسْلَامًا فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ، وَفِي اللَّفْظِ الآخَرِ: قَدَّمَ الأَقْدَمَ هِجْرَةً عَلَى الأَقْدَمِ سِنًّا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ سَنَتَيْنِ، وَالآخَرُ أَسْلَمَ قَبْلَ سَنَةٍ، فَهَاجَرَ المُتَأَخِّرُ قَبْلَهُ، الَّذِي تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ قُدِّمَ عَلَيْهِ بِهَذَا. وَهَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ لَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

«وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» فَمَنْ كَانَ فِي سُلْطَانِهِ لَا يُؤَمُّ، فَالوَالِي وَالخَلِيفَةُ لَا يُؤَمُّ، إِذَا حَضَرَ يَكُونُ هُوَ المُقَدَّمُ، أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ. كَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ السُّلْطَانِ، الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ هُوَ صَاحِبُ السُّلْطَانِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ. «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، يَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي عَدَّهُ لِلضِّيَافَةِ مِنْ كُرْسِيٍّ، أَوْ مُتَّكَأٍ، أَوْ مَفْرَشٍ، أَوْ بِسَاطٍ، إِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَحَلِّ الضِّيَافَةِ، فَفِي هَذِهِ الحَالِ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ بِالإِذْنِ العُرْفِيِّ أَوِ المُعْتَادِ أَنَّكَ تَتَقَدَّمُ، هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي المَجَالِسِ العَامَّةِ، أَمَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَ البَيْتِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا لِفُلَانٍ، يَخُصُّهُ لِفُلَانٍ، فَلَا تَجْلِسْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ جَعَلَ هَذَا الَّذِي خَصَّهُ لِأُنَاسٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ كَرَامَتِهِ.

«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ**

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

سَلِمَةَ أَبُو يَزِيدَ الْجُرْمِيُّ، قَالَ: كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ فَكُنَّا نَسْأَلُهُمْ مَا هَذَا الأَمْرُ؟ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حَوَائِنَا قَالَ: فَأَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَلَقَّيْنَاهُ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا وَكَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرَ أَهْلُ حَوَائِنَا فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا؛ لِلَّذِي كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكْبَانِ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ» (١).

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ»، أَبُو النُّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ، هَذَا ثِقَةٌ ثَبْتٌ، حَصَلَ لَهُ بَعْضُ التَّغَيُّرِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ فِي حَالِ تَغَيُّرِهِ، فَعَلَى هَذَا، هَذَا يُضَافُ -وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ- يُضَافُ إِلَى، تَقَدَّمَ مَعَنَا رُجُلَانِ أَنَّهُ مَأْمُونٌ اخْتِلَاطُهُم، مَنْ هُمَا؟ اثْنَانِ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ اخْتِلَاطَهُمَا لَمْ يَضُرَّهُمَا -كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ-، جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، وَهَذَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مُنْكَرٍ فِي حَالِ تَغَيُّرِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ حَدَّثَ مَا مُنِعَ، لَكِنَّهُ مَا حَدَّثَ بِشَيْءٍ مُنْكَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

هَذَا الحَدِيثُ، «قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ» هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

«عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ» أَبُو يَزِيدَ الْجُرْمِيُّ.

قَالَ: «كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ»، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، يَعْنِي: أَنَّنَا عَلَى مَوْرِدِ مَاءٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَى هَذَا المَاءِ فَيَشْرَبُونَ وَيَسْتَرِيحُونَ، فَكَانَ عَمْرٌو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقِنٌ وَحَافِظٌ وَذَكِيٌّ، فَكَانَ يَتَلَقَّفُ مِنْهُمُ القُرْآنَ، وَكَانَ صَغِيرًا لَهُ سِتُّ سِنِينَ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَكُنَّا نَسْأَلُهُمْ مَا هَذَا الأَمْرُ؟ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ»، وَالحَدِيثُ جَاءَ مُطَوَّلٌ فِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

«قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حَوَائِنَا»، يَعْنِي: أَهْلَ الحَيِّ الَّذِي هُمْ فِيهِ وَالمَكَانِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، المَكَانُ الَّذِي يَحْوِيهِمْ وَيَجْمَعُهُمْ، «قَالَ: فَأَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ»، يَعْنِي يَتَعَلَّمُ مِنْهُ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، كَانَ إِذَا جَاءَهُ القَوْمُ مَكَثُوا عِنْدَهُ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَجَمَاعَتِهِ مَكَثُوا مَا بَيْنَ عِشْرِينَ لَيْلَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (٤٣٠٢).

«قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَلَقَّيْنَاهُ»، فِيهِ تَلَقِّي القَادِمِ بِإِكْرَامِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ، «فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا»، لِمَا رَأَى مِنَ الآيَاتِ وَالدَّلَائِلِ، يَعْنِي بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ وَالجُلُوسِ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي أَوَّلُ مَا قَالَهُ قَالَ هَذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوَّلُ مَا بَدَأَهُمْ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا»، لِأَجْلِ أَنْ يُرَغِّبَهُمْ وَيُحَبِّبَهُمْ فِي الإِسْلَامِ فَيُقْبِلُوا.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا»، وَهَكَذَا الوَاجِبُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَعَلَّمَ العِلْمَ فَإِنَّهُ يَنْشُرُهُ وَيُشِيعُهُ، وَلَا يَحْقِرْ أَيَّ فَائِدَةٍ وَلَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً، أَوَّلُ مَا بَدَأَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَلِمَةُ وَالِدُ عَمْرٍو، أَوَّلُ مَا بَدَأَ عَلَّمَهُمْ، «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، ثُمَّ امْتَثَلَ مُبَاشَرَةً، مِنْ أَوَّلِ مَا تَلَقَّوْهُ قَالَ: «إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ كَذَا وَكَذَا»، الدِّينُ أَوَامِرُ وَنَوَاهِي، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ البَلَاغُ، فَبَادَرَ بِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«وَأَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا وَكَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»، يَعْنِي: بَيَّنَ لَهُمُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَأَوْقَاتَهَا، كَمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفِعْلِهِ، وَكَمَا بَيَّنَهَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّقَدُّمَ بِكَثْرَةِ القِرَاءَةِ وَالحِفْظِ، وَأَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى فِي التَّرْتِيبِ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ.

«فَنَظَرَ أَهْلُ حِوَائِنَا فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا؛ لِلَّذِي كُنْتُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكْبَانِ»، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّفُ يَتَلَقَّاهُمْ، فَيَحْفَظُ، فَحَفِظَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ: «فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»، جَعَلُوهُ إِمَامًا امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ»، هَذَا فِي الحَقِيقَةِ عَمَلٌ بِالعُمُومِ، لَمْ يَرْجِعُوا وَيَسْأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَقُولُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَذَا، لَا، عَمِلُوا بِالعُمُومِ، وَفِيهِ: دَائِمًا أَهْلُ العِلْمِ يَفْزَعُوا إِلَى العُمُومِ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَصْنَعُ هَذَا البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، العُمُومُ وَالإِطْلَاقُ، وَهَذَا يَنْفَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُمَيِّزٌ وَيَعْقِلُ فَقَدَّمُوهُ وَأَمَّهُمْ فِي الفَرِيضَةِ، وَهَذَا أَخَذُوهُ مِنَ الحَدِيثِ، مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ هَذَا فِعْلٌ فُعِلَ وَالوَحْيُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ القُرْآنُ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ (٢) وَأَبُو سَعِيدٍ (١) فِي العَزْلِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أحق بالإمامة (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب العزل (٥٢٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح- باب حكم العزل (١٤٤٠).

فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ فَهِمُوا مِنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُنْهَى لَنَهَى عَنْهُ، فَإِقْرَارُ الوَحْيِ لَهُمْ بِذَلِكَ، أَيْضًا مَعَ عُمُومِ النُّصُوصِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَلِهَذَا كَانَ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

السُّؤَالُ: مَا المَقْصُودُ بِالفَرْسَخِ فِي بَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِ: يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَلَا يَكُونُ وُجُودُ شُرُوطِ القَصْرِ؟

الجَوَابُ: الفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا يَعْنِي: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَهُمْ حَدُّوهَا بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَالبَرِيدُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا، فَهُوَ ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ مِيْلٌ هَاشِمِيٌّ، أَو سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَالفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، سِتَّةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةٍ، بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، هَذَا عِنْدَ الجُمْهُورِ.

السُّؤَالُ: حُكْمُ مَنْ تَرَكَ مَسَاجِدَ طَرِيقٍ يُصَلِّي لِلصَّلَاةِ وَيَنَالُ أَجْرَ الصَّلَاةِ فِي فَلَاةٍ؟

الجَوَابُ: لَا، مَسْأَلَةٌ، اللهُ أَعْلَمُ، مُحْتَمِلٌ، يَعْنِي إِذَا صَلَّى فِي الفَلَاةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَقُولُ: يُصَلِّي فِي الفَلَاةِ وَرَغْمَ هَذَا الأَجْرِ، مَا دَامَ لَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى البَقَاءِ وَصَلَّى يَقْصِدُ هَذَا الأَجْرِ، يُرْجَى ذَلِكَ، خَاصَّةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقِفَ؛ لِأَنَّهُ جَادٌّ فِي سَيْرِهِ، فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ.

السُّؤَالُ: مَتَى يَبْدَأُ غُسْلُ الجُمُعَةِ؟

الجَوَابُ: تَقَدَّمَ الخِلَافُ وَأَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مِن ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، مَوْضِعُ خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَحْدِيدٌ وَقَوْلٌ يُرَجَّحُ فَالقَوْلُ: أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَبْدَأُ الاسْتِحْمَامُ، هُوَ أَقْرَبُ، إِنْ كَانَ فِيهِ تَحْدِيدٌ، لَكِنِ المَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ السُّنَّةَ أَنْ يُغَيِّرَ مَكَانَهُ؟

الجَوَابُ: لَا، لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّغْيِيرِ حَدِيثٌ، مِنْ حَدِيثِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي «صَحِيحِهِ» لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَلْيَتَقَدَّمْ وَلْيَتَأَخَّرْ»، وَلَا يَصِحُّ، جَزَمَ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَهَذَا مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُعَلَّقَةً وَجَزَمَ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا، وَهِيَ قَلِيلَةٌ أَوْ نَادِرَةٌ فِي «صَحِيحِهِ» رَحِمَهُ اللهُ.

فَالتَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ إِلَّا، نَحْنُ نَقُولُ: التَّغْيِيرُ يُفْصَلُ بِالذِّكْرِ، أَوْ بِالسُّكُوتِ بَيْنَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، الأَحَادِيثُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله {هو الله الخالق البارئ المصور} (٧٤٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح- باب حكم العزل (١٤٣٨).

الصَّحِيحَةُ: حَدِيثُ عُمَرَ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي رِمْثَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

السُّؤَالُ: مَا الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ خَاصَّةً أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ؛ فِي الجُمُعَةِ، وَعِنْدَ الذَّهَابِ لِلمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: اللهُ أَعْلَمُ، التَّشْبِيكُ لَهُ مَوْطِنَانِ، إِذَا كَانَ فِي حَالِ ذِكْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَالنَّبِيُّ شَبَّكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِشَارَةً إِلَى القُوَّةِ، وَإِذَا كَانَ فِي حَالِ تَشَابُكِ الأُمُورِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: وَكَانَ هَكَذَا، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1]، إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ كَانُوا هَكَذَا شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ فِيهِ مِنْ تَشَابُكِ الأُمُورِ وَاخْتِلَالِ الأُمُورِ وَاخْتِلَاطِ الأُمُورِ، فَفَسَّرَ تَارَةً بِكَذَا، وَفَسَّرَ تَارَةً بِكَذَا.

السُّؤَالُ: هَلْ يُبَاشِرُ المَأْمُومُ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الإِمَامِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ لَدَيَّ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ مِنِّي، فَهَلْ أُصَلِّي فِي البَيْتِ وَتُحْسَبُ لِي سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؟

الجَوَابُ: مَا أَدْرِي، إِذَا كَانَ المَسْجِدُ قَرِيبًا يُنْظَرُ مَا إِذَا كَانَ المَسْجِدُ مِنْهُ، لَوْ كَانَ هَذَا المُؤَذِّنُ أَذَّنَ فِي مَكَانٍ عَالٍ، بِلَا مُكَبِّرٍ، وَبِلَا مَبَانٍ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ، مَعَ هُدُوءِ الأَصْوَاتِ وَالرِّيَاحِ، فَتَسْمَعُ، تُجِيبُ، «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلْيُجِبْ». وَالعُلَمَاءُ -كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ- قَدَّرُوهُ بِفَرْسَخٍ، وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: فِي دَاخِلِ البَلَدِ يَلْزَمُهُ، هَذَا فِي الجُمُعَةِ يَلْزَمُهُ بِلَا إِشْكَالٍ، أَمَّا فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ قَدَّرُوهُ بِهَذَا، فَالإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا القَدْرِ فَيُجِيبُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ إِلَّا بِإِجَابَتِهِ.

السُّؤَالُ: وَإِذَا كُنْتُ فِي صَحْرَاءَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، فَهَلْ تُحْسَبُ لِي؟

الجَوَابُ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي صَحْرَاءَ يُحْسَبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَرِضَ عَبْدٌ وَسَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَيْضًا أَجْرُ مَنْ صَلَّى فِي الفَلَاةِ وَحْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ.

السُّؤَالُ: إِذَا صَلَّيْتُ فِي البَيْتِ وَصَلَّى مَعِي رَجُلٌ فِي البَيْتِ، فَهَلْ تُحْسَبُ لِي سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً؟

الجَوَابُ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ، مَا عِنْدَهُ مَسْجِدٌ، أَوْ هُمْ جَمَاعَةٌ، حُسِبَتْ لَهُمْ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب- باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥).

كَانَتِ الجَمَاعَةُ أَوِ المَسْجِدُ قَرِيبًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوا النِّدَاءَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَجِبْ، فَإِنِّي لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[1].

السُّؤَالُ: قَالَ لِي أَحَدُهُمْ لَا تَقُلْ فِي دُعَائِكَ، لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، مَا صِحَّةُ هَذَا؟

الجَوَابُ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، كَلَامٌ بَاطِلٌ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، نَحْنُ نَدْعُو بِذَلِكَ، نَحْنُ نَدْعُو فَنَقُولُ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَنَحْنُ نُؤْجَرُ بِذَلِكَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثِيبُ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّنَا فِي دُعَائِنَا: اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، نَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يُؤْجَرُ فِي دُعَائِنَا وَفِي تَرَضِّينَا لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ أَجْرًا وَخَيْرًا لَهُمْ.

السُّؤَالُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الحَنَابِلَةَ يَرَوْنَ مَصْلَحَةَ الجَمْعِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؟

الجَوَابُ: اللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣).